NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

2025

التقرير السنوي الحادي والعشرون

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر 2025

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

التقرير السنوي الحادي والعشرون:
أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر
لعام 2025

يُعدّ هذا التقرير الحادي والعشرون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويستند في إعداده إلى ما دأبت عليه اللجنة في تقاريرها السنوية السابقة، وذلك التزامًا بمبادئ باريس لعام 1993 الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يهدف التقرير إلى رصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب حقوق الفئات الأولى بالرعاية، وما يتصل بذلك من (تطورات تشريعية وسياسات وبرامج ومشروعات وإجراءات) بالوصف والتحليل، مع مقارنتها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفًا فيها.

لا يقتصر هذا التقرير على كونه عرضًا موجزًا لأنشطة اللجنة التي اضطلعت بها خلال العام فحسب، بل يُعد كذلك مرجعًا توثيقيًا ومصدرًا أساسيًا لرصد المعلومات والبيانات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في دولة قطر، وما تحقق من تقدم في تعزيزها وحمايتها. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من 1 يناير 2025 حتى 31 ديسمبر 2025.

محتويات التقرير

الموضوع	
المقدمة	5
أولًا: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.	5
ثانيًا: الملخص التنفيذي	9
القسم الأول التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية	12
أولًا: التشريعات الوطنية	13
أ. القوانين	13
ب. المراسيم	14
ت. القرارات الأميرية	29
ث. قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية	36
ثانيًا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية	40
القسم الثاني أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	41
أولًا: الحقوق المدنية والسياسية	42
1. السلام والأمن	42
2. الحيّز المدني والديمقراطية	44
3. منع التمييز	50
4. العدل وإنفاذ القانون	53
ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	61
1. الحق في العمل	62
2. الحق في الصحة	68
3. الحق في التعليم	74

القسم الثالث	الحق في التنمية المستدامة	79
	أولًا: الحق في التنمية	80
	ثانيًا: الحق في البيئة	91
القسم الرابع	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	101
	1. المرأة	103
	2. الأشخاص ذوي الإعاقة	113
	3. الطفل	118
	4. كبار القدر	123
القسم الخامس	أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	127
	1. الإصدارات	128
	2. الأنشطة	129
	3. الطلبات	134
	4. الزيارات والرصد	138

المقدمة

أولًا: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تُعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة تُعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة قطر، وتضطلع بدور محوري في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، ومتابعة مدى الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة.

أولًا: التأسيس والإطار القانوني

أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (38) لسنة 2002، وتم تعزيز استقلاليتها وتطوير اختصاصاتها بموجب القانون رقم (17) لسنة 2010، بما يتوافق مع مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، المتعلقة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الاستقلالية، والتعددية، والولاية الواسعة.

ثانيًا: الاستقلالية والحوكمة

تستند اللجنة الوطنية في عملها إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتلتزم بالحياد والموضوعية والشفافية في أداء مهامها. كما تقوم على هيكل تنظيمي يضمن التعددية في التمثيل والخبرة، ويعزز قدرتها على الاضطلاع بولايتها بشكل مستقل وفعّال.

ثالثًا: الأهمية الاستراتيجية

تمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية في منظومة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة قطر، وتؤدي دورا تكامليا مع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يسهم في ترسيخ سيادة القانون، وتعزيز الثقة بالمؤسسات، ودعم مسار التنمية المستدامة القائمة على احترام حقوق الإنسان.

رابعًا: الاختصاصات والمهام الرئيسية

تضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بممارسة ولايتها وفقا لاختصاصات محددة قانونا، تُنفَّذ من خلال مجموعة من المهام المتكاملة التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوقائي والعلاجي، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

- **رصد أوضاع حقوق الإنسان**

تمارس اللجنة دورًا رقابيًا يتمثل في:

- متابعة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- رصد مدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إعداد تقارير تحليلية تتضمن ملاحظات وتوصيات تستند إلى الرصد الميداني والمعلومات الموثوقة.

ويهدف هذا الدور إلى الكشف المبكر عن أوجه القصور ومعالجتها، وتعزيز النهج الوقائي في حماية الحقوق.

- **تلقي الشكاوى والبلاغات**

تختص اللجنة باستقبال الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، حيث تقوم بـ:

- دراسة الشكاوى والتحقق من جديتها.
- التواصل مع الجهات المختصة لمتابعة الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إحالة القضايا، عند الاقتضاء، إلى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة.

ويُسهم هذا الاختصاص في تعزيز الحق في سبل الانتصاف وضمان وصول المتضررين إلى آليات الحماية.

- **إبداء الرأي والمشورة التشريعية**

تمارس اللجنة دورًا استشاريًا من خلال:

- مراجعة مشاريع القوانين واللوائح ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تقديم ملاحظات وتوصيات تهدف إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية.
- اقتراح تعديلات تشريعية تسهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات.

ويعزز هذا الدور تكامل السياسات العامة مع مبادئ حقوق الإنسان.

- **نشر ثقافة حقوق الإنسان وبناء القدرات**

تضطلع اللجنة بمهام توعوية وتثقيفية تشمل:

- تنظيم برامج تدريبية وورش عمل تستهدف مختلف فئات المجتمع.
- تنفيذ حملات توعوية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وعدم التمييز.
- إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في التعليم والتدريب المؤسسي.
- تنظيم الندوات والمنتديات الوطنية والمشاركة المستمرة في وسائل الإعلام.

ويهدف هذا المسار إلى ترسيخ الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات وتعزيز الامتثال الطوعي.

- **إعداد التقارير والمساهمات الوطنية والدولية**

تتولى اللجنة:

- إعداد تقارير وطنية ومساهمات مستقلة تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان.
- الإسهام في التقارير المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.
- متابعة تنفيذ التوصيات الدولية ذات الصلة.

ويعكس هذا الدور التزام الدولة بالشفافية والتعاون الدولي.

- **التعاون والتنسيق المؤسسي**

تعمل اللجنة على:

- تعزيز التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة.
- بناء شراكات مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية.
- التنسيق مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المناظرة.
- ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق التكامل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

- **حماية الفئات الأكثر عرضة**

تولي اللجنة اهتمامًا خاصًا بحماية الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات، من خلال:

- رصد أوضاع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال.
- تقديم توصيات تستهدف تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية لهذه الفئات.
- متابعة تنفيذ السياسات والبرامج المخصصة لها.

- **الدور الوطني**

تسهم اللجنة الوطنية في دعم المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال:

- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية لدولة قطر في مجال حقوق الإنسان.
- تعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز، وحماية الفئات الأكثر عرضةً للانتهاكات.
- الإسهام في تطوير السياسات العامة عبر تقديم توصيات قائمة على الرصد والتحليل.
- التعاون مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بما يحقق التكامل المؤسسي.

- **الدور الدولي والإقليمي**

تمارس اللجنة دورًا فاعلًا على المستويين الدولي والإقليمي، حيث:

- تشارك في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش على المستويين الإقليمي والدولي.
- تُعد تقارير موازية وتُسهم في الحوارات التفاعلية مع الهيئات الدولية.
- تحافظ على شبكة علاقات تعاون مع المؤسسات الوطنية المناظرة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ثانيًا: الملخص التنفيذي

يهدف التقرير السنوي الحادي والعشرون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقييم مستوى حماية الحقوق والحريات في دولة قطر، ورصد مدى مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفًا فيها، فضلًا عن تشخيص التحديات القائمة واقتراح التدابير الكفيلة بمعالجتها، بما يعزز ترسيخ سيادة القانون ودعم منظومة حقوق الإنسان على المستويين التشريعي والمؤسسي.

ويستهل التقرير بعرض الإطار المؤسسي والقانوني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مُبينًا أسس نشأتها، وضمانات استقلالها، واتساع ولايتها، واختصاصاتها في الرصد وتلقي الشكاوى والمشورة التشريعية وبناء القدرات ونشر الثقافة الحقوقية. ويبرز هذا الجزء الدور المتنامي للجنة في الإسهام في صياغة السياسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتعزيز التكامل المؤسسي بين الجهات المعنية. ويوصي التقرير بمواصلة تدعيم استقلال اللجنة وتوسيع آفاق التعاون بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، بما يعزز فاعلية دورها الرقابي والاستشاري.

ويفرد التقرير قسمًا خاصًا لرصد التطورات التشريعية والمؤسسية التي شهدتها الدولة خلال عام 2025، حيث اتسم العام بنشاط تشريعي ملحوظ أسهم في تعزيز الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان. فقد صدرت مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة لمجالات جوهرية، من أبرزها مكافحة الاتجار بالبشر، وتنظيم البحث الصحي، وحماية الخصوصية والبيانات الرقمية، وتنظيم البصمة الحيوية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية الملكية الخاصة، وتنظيم الموارد المائية، ودعم الابتكار والبحث العلمي، فضلًا عن تطوير الأطر المؤسسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الاتجار بالبشر، والتغير المناخي، والسلامة الرقمية للأطفال.

وترى اللجنة أن هذه التطورات تعكس توجهًا تشريعيًا متصاعدًا نحو مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة المتابعة الدقيقة لمرحلة التطبيق العملي لضمان فعالية النفاذ إلى الحقوق وعدم المساس بالضمانات الدستورية المُقررة.

ويتناول التقرير في محور مستقل واقع الحقوق المدنية والسياسية، من خلال تحليل الضمانات المرتبطة بالحق في الحياة والسلامة البدنية، والحرية والأمن الشخصي، واستقلال القضاء، والمحاكمة العادلة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. ويلاحظ التقرير استمرار تطوير الأطر القانونية ذات الصلة، إلى جانب الحاجة لتعزيز الشفافية الإدارية وتوسيع دوائر المشاركة المجتمعية. ويوصي بتعميق التدريب المتخصص للعاملين في إنفاذ القانون، وتكريس ضمانات العدالة الإجرائية، وتيسير الوصول إلى المعلومات.

وفي إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يستعرض التقرير السياسات الوطنية المعتمدة لتعزيز الحق في العمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والتعليم النوعي، وتحسين بيئات العمل. ويُبرز التقرير التقدم المحرز في تنظيم علاقات العمل وحماية الفئات الأولى بالرعاية. ويوصي بتعزيز الرقابة على بيئات العمل، وتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية، وضمان استدامة جودة الخدمات الأساسية.

ويخصص التقرير محورًا للحق في التنمية المستدامة والحق في بيئة سليمة، حيث يرصد الجهود الوطنية لمواجهة التغير المناخي، وتنظيم إدارة الموارد الطبيعية، وحماية الأمن المائي، وتعزيز البحث العلمي والابتكار، وتطوير السياسات البيئية. ويؤكد التقرير أن صون البيئة أصبح ركنًا أصيلًا من ركائز حقوق الإنسان المعاصرة. ويوصي بتعزيز الشفافية البيئية، وتكريس المشاركة المجتمعية في صياغة السياسات المناخية، ونشر البيانات البيئية بصورة دورية وميسّرة.

أما فيما يتعلق بحقوق الفئات الأولى بالرعاية، فيتناول التقرير أوضاع المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار القدر، من خلال رصد البرامج الوطنية المخصصة لهم، وتحليل مستوى الحماية القانونية والمؤسسية، واستعراض التشريعات الحديثة ذات الصلة. ويوصي التقرير بتسريع وتيرة إصدار القرارات التنفيذية للتشريعات ذات الصلة، وتعزيز برامج الدمج المجتمعي، وتكافؤ الفرص، وضمان عدم التمييز.

ويختتم التقرير بعرض أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2025 في مجالات الرصد وتلقي الشكاوى والمشورة التشريعية ونشر الثقافة الحقوقية والمشاركة الدولية. ويؤكد التقرير أن هذه الأنشطة تمثل الأداة العملية لترجمة النصوص القانونية إلى حماية واقعية للحقوق والحريات. ويوصي بتوسيع نطاق البرامج التوعوية، وتطوير أدوات قياس الأثر، وتعزيز الوصول إلى مختلف فئات المجتمع.

ويخلص التقرير إلى أن دولة قطر واصلت خلال عام 2025 مسارها في تعزيز منظومة حقوق الإنسان تشريعيًا ومؤسسيًا، مع تحقيق تقدم ملموس في عدد من المجالات، إلى جانب استمرار بعض التحديات التي تستدعي مزيدًا من التطوير والمواءمة والمتابعة. ويؤكد التقرير أن ترسيخ سيادة القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان التطبيق الفعّال للتشريعات، تشكّل المرتكزات الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة في الدولة.

القسم الأول
التطورات
على صعيد التشريع الوطني
والاتفاقيات الدولية
القوانين والتشريعات

أولًا: التشريعات الوطنية:

شهد عام 2025، صدور مجموعة من التشريعات الوطنية التي عززت حماية حقوق الإنسان ووسعت نطاق ضماناتها القانونية في دولة قطر. وجاءت هذه التشريعات استجابة للتطورات الاجتماعية والالتزامات الدولية، مما يرسخ مبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة وسيادة القانون. كما عكست توجهًا متناميًا نحو مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الحقوقية الحديثة، والتي جاءت على النحو التالي:

1. القوانين:

أ. القانون رقم (21) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

صدر القانون، ودخل حيّز النفاذ في 2024/12/15، ولكنه نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/1/8م وهذا يدخل في إطار الجهود الوطنية التي تبذلها دولة قطر لتعزيز منظومتها التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومواءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)[1] وبروتوكولها الإضافي المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

وقد تضمن القانون جملة من التعديلات التي تُعدّ ذات أثر مباشر في تعزيز حماية الضحايا وضمان حقوقهم الأساسية. فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (5) على أن "تتحمل وزارة الداخلية أية نفقات تترتب على إعادة المجني عليهم"، وهو تعديل يُحمد للمشرّع لِما يُمثّله من ضمانة إنسانية أساسية تُعفي الضحية من أي أعباء مالية ناجمة عن الجريمة، وتؤكد التزام الدولة بمسؤوليتها تجاههم، اتساقًا مع ما ورد في المادة (6) من بروتوكول الأمم المتحدة سالف الذكر بشأن توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص.

كما أضاف المشرّع في المادة (6) بندين جديدين (8 و9)، تضمّنا "اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين وضعهم في الدولة، بالتنسيق مع الجهات المختصة"، و"الإيداع بأحد المراكز

1 - انضمت دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، حيث صدر مرسوم بالموافقة على الانضمام إليها عام 2009، وتعمل قطر على تطبيقها من خلال تشريعات محلية مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المختصة بالإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن لهم في حالة حاجتهم لذلك". ويُعدّ هذان التعديلان من أبرز التطورات التي توسّع من نطاق الحماية القانونية والاجتماعية للضحايا، إذ يكرّس البند (8) مبدأ عدم الإعادة القسرية، من خلال تمكين الضحية من تقنين وضعه القانوني، بينما يعزز البند (9) الحق في الإيواء الآمن والرعاية المتكاملة، ويرسّخ التعاون المؤسسي بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في تقديم خدمات التأهيل والإدماج.

وتم استحداث المادة (26 مكرر) التي تضمّنت تنظيم إجراءات الاحتجاز والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث حددت مدة الاحتجاز قبل العرض على النيابة العامة بأربعة أيام كحد أقصى، ومدّة الحبس الاحتياطي بأربعة عشر يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويُلاحظ أن المشرّع حرص على تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية وضمان فاعلية التحقيق في الجرائم المعقدة، إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بضرورة متابعة تطبيق هذه المادة عمليًا لضمان عدم إساءة استخدامها أو إطالة فترات الاحتجاز بما يمسّ معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا التعديل يُمثّل خطوة متقدمة في تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال ترسيخ مبدأ الرعاية والمسؤولية الإنسانية للدولة تجاههم، وتطوير الإجراءات الكفيلة بتقنين أوضاعهم وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

ب. قانون رقم (3) لسنة 2025 بشأن تنظيم مكاتب السفر والشحن الجوي

يمثل قانون رقم (3) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم مكاتب السفر والشحن الجوي أحد التشريعات الحديثة التي تستهدف تنظيم قطاع حيوي يرتبط بصورة مباشرة بحقوق الأفراد والمستهلكين، وبحركة التنقل وتقديم الخدمات اللوجستية، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني واضح ينظم عمل مكاتب السفر والشحن الجوي ويعزز كفاءة هذا القطاع واستقراره.

وقد أسهم القانون في تنظيم أنشطة مكاتب السفر والشحن الجوي وفق ضوابط قانونية محددة، بما يحد من الممارسات غير النظامية ويعزز ثقة الجمهور بالخدمات

المقدمة، إلى جانب فرض التزامات قانونية واضحة على مقدمي الخدمة تسهم في تعزيز حماية حقوق المستهلكين، وتقليل النزاعات، وضمان جودة الخدمات المقدمة. كما راعى القانون تحقيق التوازن بين متطلبات التنظيم الاقتصادي والاعتبارات الحقوقية، ولا سيما ما يتصل بالحق في التنقل والحق في الحصول على خدمات آمنة وعادلة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على استقرار هذا القطاع وحماية مصالح المستفيدين منه.

كما يسهم الإطار التشريعي الذي أرساه القانون في دعم بيئة الأعمال والاستقرار المؤسسي، بما ينسجم مع النهج القائم على إدماج حقوق الإنسان في السياسات والتشريعات الوطنية.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مشاركتها في مرحلة ما قبل صدور القانون، من خلال دراسة مشروعه وإبداء الملاحظات والتعليقات عليه، جاءت في إطار دورها الاستشاري الرامي إلى تعزيز توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الحقوقية، وبما يسهم في تطوير المنظومة التشريعية وضمان مراعاتها للأبعاد الحقوقية ذات الصلة.

ت. قانون رقم (6) لسنة 2025 بشأن تنظيم البحث الصحي

تُثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور القانون رقم (6) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم البحث الصحي، بوصفه تشريعًا محوريًا يضع إطارًا أخلاقيًا وقانونيًا متكاملًا يوازن بين تشجيع التقدم العلمي وحماية الكرامة الإنسانية وسلامة المشاركين، ويُرسخ مبادئ الحق في الصحة والسلامة الجسدية والنفسية والخصوصية.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن أهمية القانون تتمثل في: (1) توفير الموافقة المستنيرة كشرط جوهري لأي مشاركة بحثية، بما يحمي الإرادة الحرة للشخص المُشارك ويمنع الاستغلال؛ (2) تعزيز مبدأ عدم الاتجار بالجسد البشري ومنع التصرف في العينات والبيانات الجينية على نحو يخل بالكرامة؛ (3) وضع ضمانات عملية للسرية وحماية البيانات عبر التشفير وتقييد الوصول وحفظ الملفات؛ (4) رفع مستوى المساءلة والرقابة الأخلاقية من خلال لجان المراجعة واللجنة الوطنية ولجنة المراقبة، بما يدعم نزاهة البحث ويحد من تضارب المصالح؛ (5) حماية الفئات الأكثر هشاشة من خلال وضع ضوابط خاصة، بما ينسجم مع المعايير الدولية لأخلاقيات البحث ومبادئ حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية أن تُفصل اللائحة التنفيذية بصورة أدق آليات التظلم والتعويض وجبر الضرر للمشاركين عند وقوع أذى، ومعايير تحديد علاقة السببية ونطاق الرعاية اللاحقة للبحث، وضمانات إضافية لحماية البيانات الجينية باعتبارها من أكثر البيانات حساسية، إلى جانب ضمان وضوح إجراءات الموافقة الإلكترونية ومتطلبات التوثيق وسهولة وصول المشارك للمعلومات.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار مدونات سلوك وأدلة إجراءات موحدة للمؤسسات البحثية ولجان المراجعة ونماذج موافقة مستنيرة مبسطة تراعي اختلاف الفئات، وتعزيز التدريب الإلزامي للباحثين وأعضاء اللجان على أخلاقيات البحث وحماية البيانات وتضارب المصالح، وأهمية أن تنص اللائحة على مسارات سريعة للشكاوى والتظلمات وضمان المساعدة القانونية للمشاركين عند الحاجة، وذلك حفظًا للحقوق، وتحقيق المنفعة للصحة العامة داخل الدولة.

ث. قانون رقم (7) لسنة 2025 بشأن تنظيم أنشطة وخدمات الأرصاد الجوية

صدر **قانون رقم (7) لسنة 2025 المتعلق بتنظيم أنشطة وخدمات الأرصاد الجوية** بهدف إرساء إطار تشريعي ينظم جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية، ويحدد الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بتقديم هذه الخدمات، بما يعزز كفاءة هذا القطاع الحيوي ويضمن موثوقية البيانات المستخدمة في مختلف المجالات ذات الصلة. ويأتي هذا القانون استجابة لأهمية المعلومات الجوية في حماية الأرواح والممتلكات، ودعم التخطيط السليم، وتعزيز الجاهزية لمواجهة المخاطر الطبيعية والظروف المناخية الاستثنائية.

وقد أسهم القانون في تنظيم أنشطة وخدمات الأرصاد الجوية وفق ضوابط قانونية واضحة، بما يضمن دقة البيانات وجودة الخدمات المقدمة ويحد من الممارسات غير النظامية. ويؤكد القانون على أهمية الالتزام بالمعايير الفنية والمهنية المعتمدة في جمع ومعالجة ونشر المعلومات الجوية، الأمر الذي يسهم في رفع مستوى الموثوقية ويعزز الاستخدام الآمن والمسؤول لهذه البيانات، لا سيما في مجالات السلامة العامة وإدارة المخاطر ودعم الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ومن منظور الأثر الحقوقي، يكتسب هذا القانون أهمية خاصة نظرًا لارتباطه الوثيق بالحق في السلامة والأمن الشخصي، إذ يسهم تنظيم خدمات الأرصاد الجوية في الحَدِّ من المخاطر المرتبطة بالظروف الجوية القاسية من خلال توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب. كما يعزز القانون الحق في الحصول على المعلومات، من خلال تنظيم إتاحة البيانات الجوية الموثوقة بما يدعم مبدأ الشفافية ويساعد الأفراد والجهات المختلفة على اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة. ويسهم كذلك في حماية المصلحة العامة والبيئة عبر دعم السياسات المتعلقة بالتعامل مع آثار التغير المناخي، بما ينسجم مع الحق في بيئة آمنة وسليمة، ويحقق توازنًا بين متطلبات تنظيم القطاع وحماية حقوق الأفراد وعدم الإضرار بمصالحهم المشروعة.

وفي هذا السياق، اضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدورها الاستشاري في مرحلة ما قبل صدور القانون، حيث قامت بدراسة مشروع قانون تنظيم أنشطة وخدمات الأرصاد الجوية وإبداء ملاحظاتها عليه، مع التركيز على مراعاة الأبعاد الحقوقية ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق بالحق في السلامة، والحق في الحصول على المعلومات، وأثر البيانات الجوية في حماية الأرواح والممتلكات. ويعكس هذا التفاعل نهجًا تشاركيًا إيجابيًا في إعداد التشريعات، ويؤكد أهمية إشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المراحل المبكرة من العملية التشريعية بما يسهم في مواءمة القوانين الوطنية مع مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز أثرها الإيجابي على المجتمع.

ج. القانون رقم (8) لسنة 2025 بشأن دعم الابتكار والبحث العلمي

يُعدّ هذا القانون تشريعًا محوريًا يعكس توجه دولة قطر نحو ترسيخ الابتكار والبحث العلمي كأحد المرتكزات الأساسية للتنمية المستدامة وبناء اقتصاد قائم على المعرفة، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني ومالي مستدام يضمن استمرارية دعم هذا القطاع الحيوي. وقد نصّت المادة الأولى من القانون على تخصيص نسبة سنوية من الإيرادات المدرجة في الموازنة العامة للدولة لدعم الابتكار والبحث العلمي، وجعل حصيلة هذه النسبة المورد السنوي الرئيسي للمؤسسة القطرية لدعم الابتكار والبحث العلمي، بما يوفّر استقرارًا تمويليًا يحدّ من تقلبات الدعم ويعزز القدرة على التخطيط طويل الأمد. كما أسندت المادة الثانية إلى المؤسسة القطرية مهمة إدارة وتنمية واستثمار هذه الموارد وفق أسس ومعايير اقتصادية، مع تحديد أوجه إنفاقها في دعم أنشطة الابتكار والبحث العلمي والنهوض بمستواهما، وهو ما يؤكد تبني

المشرّع نهج الحوكمة الرشيدة والكفاءة في إدارة المال العام. وتضمنت المادة الثالثة منح وزير المالية صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، بما يكفل المرونة التشريعية وحسن التطبيق.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا القانون يرتبط ارتباطًا وثيقًا بجملة من الحقوق الدستورية والإنسانية، وفي مقدمتها الحق في التنمية، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في التعليم والبحث العلمي، بما يسهم في بناء القدرات الوطنية، وتمكين الباحثين، ولا سيما فئة الشباب، وتعزيز تكافؤ الفرص في الوصول إلى الدعم والموارد البحثية. كما يُعد القانون تجسيدًا لالتزامات دولة قطر الدولية في دعم الابتكار والمعرفة باعتبارهما ركيزتين لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة.

وفي هذا الإطار، تُثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اعتماد آلية تمويل مستدامة وإسناد إدارة الموارد إلى مؤسسة متخصصة، غير أنها توصي بوضع معايير واضحة لتوزيع الدعم، وضمان إدماج مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص في الاستفادة من برامج التمويل، فضلًا عن تعزيز آليات الرقابة والمساءلة والإفصاح عن أوجه الصرف ونتائج الدعم البحثي، بما يضمن تعظيم الأثر التنموي والحقوقي لهذا القانون، ويُسهم في تحقيق أهدافه على نحو يتسق مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ح. القانون رقم (11) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014

يأتي القانون في إطار تعزيز الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي، ومواكبة التطورات المتسارعة في استخدام وسائل تقنية المعلومات وانتشار منصات التواصل الاجتماعي. وقد انصبّ التعديل على إضافة مادة جديدة برقم (8) مكرر إلى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، تُجرّم التعدي على خصوصية الأفراد أثناء تواجدهم في الأماكن العامة، من خلال نشر أو تداول صور أو مقاطع فيديو لهم دون علمهم أو رضاهم، أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي من وسائل تقنية المعلومات، مع تقرير عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، أو الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويُثمن هذا التعديل لما يحققه من سدّ لفراغ تشريعي عملي، ويعزز الحماية القانونية للأفراد من الممارسات الرقمية الضارة التي تمس الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية، حتى في الأماكن العامة، في ظل ما تشهده المنصات الرقمية من إساءة استخدام للتصوير والنشر دون ضوابط. كما يسهم النص الجديد في تحقيق التوازن بين حرية التعبير والاستخدام المشروع للتقنيات الحديثة من جهة، وضرورة صون الخصوصية ومنع الانتهاكات الرقمية من جهة أخرى.

خ. قانون رقم (14) لسنة 2025 لإلغاء القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى

يأتي صدور القانون الذي قضى بإلغاء القانون رقم (6) لسنة 2021 منسجمًا مع مسار التطوير الدستوري والمؤسسي للدولة وذلك وفقا للتعديلات الدستورية التي تم الموافقة الشعبية عليها في الاستفتاء الذي تم بتاريخ 2024/11/5والذي بموجبه تم الانتقال من نظام الانتخاب لعضوية مجلس الشورى إلى نظام التعيين، وترى اللجنة أن هذا التعديل ينسجم مع رأي الشعب الذي أيدَ إلغاء هذا القانون عند عرضه للاستفتاء.

د. قانون رقم (16) لسنة 2025 بشأن اللُّقْطَة والأموال المتروكة

صدر **القانون** ليؤسس إطارًا تشريعيًا متكاملًا ينظم التعامل مع الأموال التي يُعثر عليها أو تُترك دون مالك ظاهر، من خلال تحديد القواعد والإجراءات المنظمة لحفظها وإدارتها والتصرف فيها، بما يضمن صون الحقوق المالية للأفراد ويحول دون إساءة الاستعمال أو الاستيلاء غير المشروع. ويأتي هذا القانون استجابة للحاجة إلى تنظيم هذا المجال تنظيمًا دقيقًا، لما يترتب على غياب الضبط القانوني من منازعات تمس حقوق الملكية وتؤثر في استقرار المعاملات، فضلًا عن تعزيز الثقة في الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة.

وقد كرس القانون جملة من الأحكام التي أسهمت في توضيح مفهومي اللُّقْطَة والأموال المتروكة، وحددت بصورة دقيقة الإجراءات الواجب اتباعها عند العثور عليها، بما يحد من التباين في التطبيق ويعزز اليقين القانوني. كما نظم آليات التبليغ والتسليم والحفظ من خلال إرساء قواعد واضحة تكفل سلامة الأموال المفقودة وإدارتها وفق ضوابط قانونية تحول دون التصرف فيها بغير وجه حق، مع التأكيد على أولوية إعادة

الأموال إلى أصحابها الشرعيين متى ما أمكن التعرف عليهم، بما يحفظ الحقوق المالية ويمنع ضياعها أو التعدي عليها.

ومن منظور الأثر الحقوقي، يكتسب القانون أهمية خاصة لارتباطه المباشر بحماية الحق في الملكية الخاصة، إذ يشكل أداة تشريعية فاعلة لمنع الاستيلاء غير المشروع على الأموال المفقودة أو المتروكة، وضمان اتخاذ التدابير اللازمة لإعادتها إلى أصحابها. كما يسهم القانون في ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال إخضاع التعامل مع هذه الأموال لإجراءات قانونية محددة، بما يعزز الثقة في المنظومة العدلية والإدارية، ويحد من أي تصرف تعسفي قد يمس بحقوق الأفراد أو يخل بمبدأ العدالة.

ويحقق القانون توازنًا واضحًا بين مصلحة المجتمع في إدارة الأموال المتروكة بصورة منظمة، وبين حماية الحقوق الفردية لأصحابها، بما ينسجم مع المعايير الحقوقية الوطنية والدولية، ويسهم في تعزيز الأمن القانوني والاستقرار المجتمعي.

وتُثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشاركتها في مناقشة وإعداد مشروع القانون، من خلال إبداء ملاحظاتها الهادفة إلى تعزيز حماية الحق في الملكية الخاصة وضمان وضوح الإجراءات ومنع أي مساس بحقوق الأفراد.

ذ. قانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن البصمة الحيوية

يُنظّم القانون جمع وحفظ واستخدام بيانات البصمة الحيوية وفق إطار قانوني محدد. وقد حدّد القانون مفهوم البصمة الحيوية ونطاق فحوصاتها، وأنشأ قاعدة بيانات مركزية بوزارة الداخلية، وحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها أخذ وفحص البصمة الحيوية، وبموجب أوامر صادرة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بما يعكس التزامًا بمبدأ المشروعية وتقييد التدخل في الحياة الخاصة.

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القانون لما تضمنه من ضمانات أساسية لحماية الخصوصية، من خلال تقرير سرية بيانات البصمة الحيوية، وحظر استخدامها في غير الأغراض المحددة قانونًا، وقصر الاطلاع عليها على الجهات القضائية المختصة، إلى جانب تنظيم تبادلها مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية بضوابط واضحة تراعي المعاملة بالمثل وموافقة النائب العام. كما أقرّ حجية بيانات البصمة الحيوية في

الإثبات، مع تقرير عقوبات على إساءة استخدامها أو مخالفة ضوابط حفظها.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا القانون يوازن بين متطلبات الأمن العام ومكافحة الجرائم الخطرة من جهة، وحماية الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية من جهة أخرى، وتؤكد أهمية التطبيق الدقيق لأحكامه، ووضع ضوابط فنية صارمة لأمن المعلومات، وضمان الرقابة القضائية الفعّالة، بما ينسجم مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ر. قانون رقم (18) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019

يُعزّز هذا التعديل الإطار المؤسسي الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطوير آليات التنسيق والحوكمة بما يواكب المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)،[2] وقد انصبّ التعديل على استبدال نصوص المواد رقم(29) و(30) و(31) من القانون الأصلي، بما أعاد تنظيم تشكيل واختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعزّز استقلالية وحدة المعلومات المالية.

ففيما يتعلق بالمادة (29)، أعاد التعديل تنظيم تشكيل اللجنة الوطنية برئاسة محافظ مصرف قطر المركزي، مع تمثيل رفيع المستوى للجهات الأمنية والقضائية والرقابية والمالية ذات الصلة، بما يعزز الطابع الشمولي للتنسيق المؤسسي، ويضمن فاعلية صنع السياسات الوطنية في هذا المجال. أما المادة (30)، فقد وسّعت اختصاصات اللجنة لتشمل إعداد وتحديث التقييم الوطني للمخاطر، ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف على تنفيذها، إلى جانب تنسيق تبادل المعلومات، ومتابعة التطورات الدولية، وتمثيل الدولة في المحافل الإقليمية والدولية، مع الالتزام بضمانات حماية البيانات والمعطيات

2- مجموعة العمل المالي (فاتف) FATF منظمة حكومية دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتمثل مهامها بوضع المعايير الدولية التي تهدف إلى منع الأنشطة غير المشروعة والأضرار التي قد تلحق بالمجتمع، بصفتها الهيئة المسؤولة عن صنع السياسات، تعمل المجموعة على توليد الإرادة السياسية اللازمة لإحداث الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الوطنية في هذا المجالات. وقد وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات التي تعتبر بمثابة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما أنها تشكل الأساس لاستجابة عالمية منسقة لمنع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. هذا وتعمل المجموعة على وقف تمويل أسلحة الدمار الشامل.

الشخصية. كما ألزمت المادة اللجنة بإعداد تقرير سنوي يُرفع إلى مجلس الوزراء تمهيدًا لرفعه إلى سمو الأمير، بما يعزز الشفافية والمساءلة المؤسسية.

وفيما يخص المادة (31)، فقد أكد التعديل استقلالية وحدة المعلومات المالية من خلال منحها شخصية معنوية وموازنة مُلحقة بموازنة المصرف، مع ضمان استقلالها التشغيلي في أداء مهامها، بما يتوافق مع المعايير الدولية، ويعزز قدرتها على تحليل البلاغات المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة بكفاءة وحياد.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا التعديل يشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز فاعلية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما لذلك من أثر في حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي، والحد من الجرائم المنظمة التي تمس حقوق الإنسان بصورة غير مباشرة. وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا السياق أهمية التطبيق المتوازن لأحكام القانون، بما يضمن احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية البيانات الشخصية، والتقيد بمبدأ التناسب عند تبادل المعلومات واتخاذ التدابير، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن المالي والالتزامات الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

ز. قانون رقم (19) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006

يأتي القانون في إطار تحديث البنية التشريعية المُنظمة لمهنة المحاماة وتعزيز حوكمتها بما يتلاءم مع التطورات المؤسسية والوظيفية في وزارة العدل. وقد انصبّ التعديل على استبدال عدد من المواد الجوهرية، أبرزها المواد رقم(4/1) و(5) و(10)، بما أعاد تنظيم دور محاميي الدولة واختصاصاتهم وضماناتهم، ونظم مباشرة بعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة – وعلى رأسها موظفو قطر للطاقة – لبعض أعمال المهنة وفق ضوابط محددة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التخصص وحماية المهنة.

كما أعاد التعديل تنظيم لجنة قبول المحامين من حيث التشكيل والاختصاص ومدد العضوية، بما يعزز الشفافية والموضوعية في إجراءات القيد والقبول، إلى جانب تطوير شروط القيد من خلال إتاحة إنشاء جداول نوعية أو فرعية، وإقرار المقابلات والاختبارات في الحالات التي تقدرها اللجنة، وفقا للمواد رقم(10) و(12) و(13/7)، ويعكس ذلك توجها نحو رفع الكفاءة المهنية وضمان جاهزية المحامين لممارسة المهنة وفق معايير واضحة.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه التعديلات تمثل خطوة إيجابية لتعزيز استقلال مهنة المحاماة ودورها كركيزة أساسية في ضمان الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة، بما يرسخ سيادة القانون ويعزز الثقة في منظومة العدالة، مع أهمية التطبيق المتوازن لأحكام القانون بما يحفظ استقلال المحامي وكرامة المهنة.

س. قانون رقم (20) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى

جاء هذا القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى تنفيذًا للتعديلات الدستورية التي تمت عام 2024م، وقد تضمنت المادة الثانية استبدال نصوص عدد من المواد الجوهرية، حيث أعادت المادة (3) تنظيم تشكيل المجلس بنصها على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة وأربعين عضوًا، يصدر بتعيينهم قرار أميري، تأكيدًا لاختصاص السلطة الأميرية في هذا الشأن. وجاء تعديل المادة (7) ليكرّس مبدأ التفرغ لعضوية المجلس، مع ضمان الحقوق الوظيفية والمالية للعضو، من حيث احتساب مدة العضوية ضمن الأقدمية أو المعاش أو المكافأة، واستمرار صرف الراتب الأساسي والعلاوات، وسد أي فارق مالي قد ينشأ، بما يعزز الاستقلال الوظيفي ويكفل الملاءة المالية لأعضاء المجلس. ونصّت المادة (25) على أن تصدر لائحة تنظيم شؤون العاملين بالمجلس بقرار من الأمير، مع سريان قانون الموارد البشرية المدنية فيما لم يرد به نص خاص، بما يحقق التوازن بين الخصوصية المؤسسية والوحدة التشريعية. كما أعادت المادة (29) تنظيم حالات حل المجلس، مقررة اختصاص الأمير بحل المجلس في أحوال الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة، مع الالتزام بتعيين مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتحديد الجهة التي تتولى سلطة التشريع خلال فترة الحل، بما يضمن استمرارية السلطة التشريعية وعدم حدوث فراغ دستوري. واختتمت التعديلات في المادة (33) بمنح رئيس المجلس صلاحية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون. وجاءت المادة الثالثة بإلغاء المادة (32) من القانون الأصلي وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، بينما أكدت المادة الرابعة على التزام الجهات المختصة بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه التعديلات تمثل خطوة تشريعية مهمة لتعزيز الإطار القانوني المنظم لعمل مجلس الشورى، بما يدعم استقرار المؤسسة

التشريعية ويعزز كفاءة أدائها، ويكفل في الوقت ذاته الضمانات الوظيفية والمالية لأعضائها، وهو ما ينسجم مع مبادئ استقلال السلطة التشريعية وحسن سير المرافق العامة.

ش. القانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يُعد هذا القانون من أهم التشريعات الحقوقية الحديثة في دولة قطر، لما يتضمنه من إطار قانوني شامل يعكس تحولًا نوعيًا في النظرة إلى الإعاقة من نموذج قائم على الرعاية إلى نموذج حديث قائم على الحقوق والتمكين والمشاركة الكاملة في المجتمع، وذلك اتساقًا مع الدستور الدائم للدولة، ومع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدّقت عليها دولة قطر. وقد انتظم القانون في أربعة فصول رئيسية، حيث خُصص الفصل الأول للتعاريف، واضعًا مفاهيم دقيقة ومتقدمة، من بينها التمييز على أساس الإعاقة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول، والنفاذ الرقمي، والموافقة الحرة المستنيرة، وهي مفاهيم جوهرية تتطابق مع المصطلحات والمعايير الواردة في الاتفاقية الدولية، بما يعزز وضوح الالتزامات القانونية ويحدّ من أي تفسير منقوص للحقوق. أما الفصل الثاني، فقد تناول أهداف القانون وسبل تحقيقها، مؤكدًا كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحظر التمييز، وضمان المساواة بين الجنسين، وصون الكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي، مع إلزام الجهات المختصة بإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والخطط الوطنية.

وجاء الفصل الثالث ليشكّل جوهر الحماية القانونية، إذ أفرد نطاقًا واسعًا للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، فنصّ على الحق في الحرية والسلامة الشخصية في (المادة 4)، وعلى الحق في احترام الخصوصية وعدم تدخل الغير وحظر نشر المعلومات والصور وكل ما يتعلق بحالة الشخص ذوي الإعاقة دون الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة منه (المادة 5)، وعلى الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 6)، والحق في تكوين الأسرة وانجاب الأطفال ورعايتهم والوصاية عليهم وحظر فصل الطفل عن والديه بسبب إعاقته أو إعاقة أحد الوالدين إلا لمصلحة الطفل الفضلى (المادة 7)، وعلى الحق في المشاركة السياسية مع توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة (المادة 9)، والحق في اللجوء إلى القضاء مع ضمانات إجرائية خاصة (المادة 11)، والحق في التعليم (المادة 12)، والحق في الصحة والتأهيل (المادة 13)، والحق في العمل وعدم التمييز في بيئة العمل

(المواد 19–21)، و الحق في السكن والخدمات المصرفية (المادتان 22 و23)، والحق في إمكانية الوصول والتصميم العام والنفاذ الرقمي (المادة 25)، مع التأكيد في المادة (29) على حظر التمييز واعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلًا من أشكاله، بما يكرّس التزام الدولة بإزالة العوائق القانونية والمادية والرقمية.

وفيما يتعلق بالفصل الرابع الخاص بالعقوبات والأحكام الختامية، ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن المشرّع قد وفّر حماية جنائية فعّالة للحقوق المقررة بموجب هذا القانون، حيث نصّت المادة (32) على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (100,000) ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من مارس العنف أو الاستغلال ضد الشخص ذي الإعاقة بالمخالفة للمادة (4/الفقرة الأخيرة)، أو أجرى تجارب أو بحوث طبية أو علمية دون الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة بالمخالفة للمادة (30)، أو أهمل عمدًا في رعاية شخص ذي إعاقة، مع تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500,000) ريال إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص ذي الإعاقة. كما قررت المادة (33) عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (50,000) ريال على طيف واسع من المخالفات، من بينها انتهاك الخصوصية (المادة 5)، التمييز في تكوين الأسرة أو العمل (المادتان 7 و19)، عدم الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول أو الترتيبات التيسيرية المعقولة (المادة 25)، وممارسة أي تمييز على أساس الإعاقة (المادة 29). ووسّعت المادة (34) نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الشخص المعنوي الخاص ومسؤول الإدارة الفعلية حال ثبوت العلم بالمخالفة أو التقصير في الواجبات، بما يعزز مبدأ المساءلة ويحول دون الإفلات من العقاب.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا النظام العقابي يشكّل عنصرًا جوهريًا في ضمان الحماية الفعلية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ لا يقتصر على الردع، بل يسهم في ترسيخ ثقافة احترام حقوقهم وصون كرامتهم الإنسانية.

كما تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن فعالية القانون تظل مرهونة بسرعة إصدار القرارات التنفيذية المنصوص عليها فيه، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصنيف الموحد، وبطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة، ونسب التوظيف، وضوابط النفاذ الرقمي، وإجراءات التظلمات والشكاوى، باعتبارها أدوات أساسية لتحويل النصوص القانونية إلى حقوق قابلة للنفاذ.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية تنفيذ هذا القانون بما يتوافق مع المادة (33) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، من خلال تعزيز آليات المتابعة الوطنية، وضمان التنسيق المؤسسي، وإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة في إعداد السياسات والقرارات التنفيذية، بما يضمن التطبيق العملي والمستدام لأحكام القانون وترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

ص. القانون رقم (23) لسنة 2025 بشأن المياه

يُعدّ هذا القانون من التشريعات الاستراتيجية ذات الأهمية البالغة، لما يمثله من إطار قانوني متكامل لتنظيم إدارة الموارد المائية في دولة قطر، وحمايتها، وضمان استدامتها بوصفها موردًا طبيعيًا محدودًا ومرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحياة والصحة والبيئة السليمة. ويأتي هذا القانون في سياق تعزيز الأمن المائي، ومواجهة التحديات المرتبطة بندرة المياه، وتزايد الطلب عليها، بما ينسجم مع رؤية قطر الوطنية 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

وقد أسس القانون نظامًا شاملًا لمختلف جوانب إدارة المياه، من حيث مصادرها، واستعمالاتها، وحمايتها من التلوث والهدر، وتنظيم تراخيص السحب والاستخدام، ووضع ضوابط واضحة لضمان كفاءة الاستهلاك وترشيده. كما رسّخ مبدأ الإدارة المستدامة للمياه، وأكد مسؤولية الجهات المختصة في التخطيط والرقابة والمتابعة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية الموارد للأجيال القادمة.

وتثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القانون الذي يعكس حرص الدولة على أهمية المياه كحق أساسي ومورد استراتيجي، وتؤكد اللجنة على سرعة إصدار القرارات التنفيذية المنظمة له، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، ونشر الوعي المجتمعي بثقافة ترشيد الاستهلاك، بما يضمن تحقيق الأمن المائي، ويحفظ حق الأجيال الحالية والقادمة في موارد مائية مستدامة.

3- المادة 33من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركز على آليات التنفيذ والرصد على المستوى الوطني، وتلزم الدول الأطراف بتعيين جهة تنسيق حكومية واحدة أو أكثر لتنفيذ الاتفاقية، وإنشاء إطار عمل وطني يتضمن آلية مستقلة واحدة أو أكثر لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، مع ضمان مشاركة فعالة للمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في عملية الرصد هذه، لضمان تنفيذ الاتفاقية بشكل شامل وفعال.

ض. القانون رقم (25) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية

تثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور القانون رقم (25) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية، لما يحمله من توجه تشريعي يعكس حرص المشرّع القطري على تطوير الإطار القانوني المنظم لشؤون الموظفين المدنيين، وتحقيق قدر أكبر من العدالة الوظيفية والتوازن بين متطلبات المرفق العام وحقوق الموظف، وبما يواكب التحولات الإدارية الحديثة ويعزز الاستقرار الوظيفي.

وقد أولى التعديل اهتمامًا ملحوظًا بتنظيم البدلات، باعتبارها أحد العناصر الجوهرية للأجر، ووسيلة أساسية لتحقيق العدالة بين الموظفين وفقًا لطبيعة أعمالهم وظروف أدائها. حيث أعاد القانون ضبط الإطار القانوني الحاكم للبدلات بما يضمن وضوح معايير استحقاقها، وربطها بطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها الفعلية، والظروف التي تؤدى فيها، الأمر الذي يسهم في الحد من التفاوت غير المبرر بين الموظفين، ويعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص داخل الجهاز الإداري للدولة. كما يعكس هذا التوجه حرص المشرّع على ترشيد الإنفاق العام دون المساس بالحقوق المالية المكتسبة، من خلال تنظيم أكثر دقة وشمولًا للبدلات، وربطها بالضوابط التي تحقق العدالة الوظيفية والاستدامة المالية في آن واحد.

وفيما يتعلق بالإجازات، جاء التعديل ليكرّس نظرة أكثر توازنًا وإنسانية في تنظيم العلاقة الوظيفية، إدراكًا من المشرّع لأهمية الإجازة بوصفها حقًا أصيلًا للموظف ووسيلة للحفاظ على صحته الجسدية والنفسية، بما ينعكس إيجابًا على كفاءته الإنتاجية. وقد عزز القانون من وضوح القواعد المنظمة للإجازات المختلفة، سواء من حيث استحقاقها أو ضوابط منحها أو كيفية احتسابها، بما يقلل من التباين في التطبيق العملي بين الجهات الحكومية، ويحد من الاجتهادات الإدارية التي قد تمس بحقوق الموظفين.

إلى جانب ما يوليه هذا التعديل من اهتمام بالأسرة، وذلك من خلال استحداث علاوة حافز الزواج وإعطاء المرأة المطلقة علاوة المتزوج في بدل السكن والعلاوة الاجتماعية إذا كانت تعول أطفالها، وكذلك الحال بالنسبة لزيادة إجازة الوضع التي راعى فيها المشرع حالة الطفل وكذلك حالة الأم، تكريسًا لمبدأ الحفاظ على الطفل وصحته وصحة المرأة.

كما يُحمد للمشرّع أنه راعى من خلال هذه التعديلات تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في ضمان انتظام سير العمل، وحق الموظف في التمتع بإجازاته دون تعسف أو إخلال، وهو ما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في العمل اللائق، ويعزز مناخ الثقة والاستقرار داخل بيئة العمل الحكومية. ويُلاحظ أن تلك التعديلات جاءت منسجمة مع التوجه العام للدولة نحو تحديث التشريعات الوظيفية، وربطها بمفاهيم الكفاءة والاستدامة والحوكمة الرشيدة.

2. المراسيم:

أ. مرسوم رقم (6) لسنة 2025 بشأن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية

يُحمد للمشرّع انضمام دولة قطر إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي عام 1907، والتي تُعد من أقدم الصكوك الدولية التي أرست مبدأ تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية كالتوفيق والتحكيم والوساطة. ويُعبر هذا الانضمام عن التزام دولة قطر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة في حلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعمها للنظام الدولي القائم على سيادة القانون الدولي، واحترام العدالة، وتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

وتُثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا المرسوم لما يمثله من تجسيد لسياسة قطر الخارجية القائمة على الحوار والتسوية السلمية للنزاعات، والتي تُعد ركيزة أساسية في إعمال الحق في السلام وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

ب. مرسوم رقم (22) لسنة 2025 بشأن التصديق على اتفاق تكميلي لاتفاقية بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وحكومة دولة قطر

تُعرب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن تقديرها لصدور هذا المرسوم الذي يُعد من التشريعات ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان، لما يمثله من تعزيز للتعاون بين دولة قطر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في مجال حماية اللاجئين والنازحين والمحتاجين للمساعدة الإنسانية. ويأتي هذا الاتفاق التكميلي امتدادًا للاتفاقية السابقة الموقعة بين الطرفين، بما يُعزز من الدور الإنساني والدبلوماسي لدولة قطر في دعم الجهود الدولية الرامية إلى صون كرامة اللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية، خاصة في ظل الأزمات والنزاعات التي تشهدها المنطقة والعالم.

يتسق هذا المرسوم مع أحكام اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، ومع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (14) التي تنص على "حق كل إنسان في أن يلجأ إلى بلدان أخرى طلبًا للجوء من الاضطهاد". كما يُعبر عن التزام الدولة بمضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 28) التي تؤكد على حماية اللاجئين وضمان عدم إعادتهم قسرًا. ويسهم الاتفاق في وضع إطار مؤسسي وتنظيمي يتيح تيسير عمل المفوضية في الدولة، وتطوير التعاون في مجالات الإغاثة، والتعليم، والرعاية الصحية، وتمكين اللاجئين والمشردين قسرًا من الحصول على المساعدات والخدمات الأساسية، انسجامًا مع رؤية قطر الوطنية 2030 التي تضع التنمية البشرية والتضامن الدولي في صميم أولوياتها.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا المرسوم يُجسد التزام دولة قطر بمبادئ التعاون الإنساني الدولي، ويعكس نهجها القائم على تقديم المساعدات وحماية الكرامة الإنسانية دون تمييز، وتوصي بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق بما يضمن التنسيق المستمر مع المفوضية السامية لتعزيز فعالية البرامج الإنسانية وحماية الفئات الأشد ضعفًا.

3. القرارات الأميرية:

أ. القرار الأميري رقم (16) لسنة 2025 بإنشاء جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي

تُثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار، لما يمثله من دعم مؤسسي للعمل الاجتماعي واتساقه مع الدستور الدائم ورؤية قطر الوطنية 2030، ولا سيما ركيزة التنمية الاجتماعية. ويُسهم القرار في ترسيخ قيم التضامن والتكافل وتحفيز مختلف فئات المجتمع على التنافس الإيجابي في تقديم مبادرات ذات أثر اجتماعي مستدام. كما يوفّر القرار إطارًا تنظيميًا واضحًا لإدارة الجائزة وتشكيل لجنة أمنائها، بما يعزز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص. وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية صدور القرارات التنفيذية المنظمة لمعايير التقييم والتحكيم، بما يضمن عدالة الاختيار واستدامة أثر الجائزة.

ب. القرار الأميري رقم (19) لسنة 2025 بإنشاء المؤسسة القطرية لدعم الابتكار والبحث العلمي

صدر القرار الأميري رقم (19) لسنة 2025 بإنشاء المؤسسة القطرية لدعم الابتكار والبحث العلمي، بوصفها كيانًا مؤسسيًا يتمتع بالشخصية المعنوية والموازنة المستقلة، وتتبع مجلس الوزراء، بما يوفر الإطار التنفيذي اللازم لتفعيل أحكام القانون. وقد حدّد القرار اختصاصات المؤسسة وأهدافها وصلاحيات مجلس إدارتها وآليات الرقابة المالية والإدارية عليها، بما يعزز استقلاليتها الوظيفية ويضمن خضوعها في الوقت ذاته لمبادئ المساءلة والرقابة. وتُثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار لما يمثله من ترجمة عملية للتشريع، وضمانة مؤسسية لاستدامة دعم الابتكار والبحث العلمي، بما ينسجم مع رؤية قطر الوطنية 2030، ويعزز التزام الدولة بتكريس المعرفة والابتكار كحق وأداة من أدوات التنمية الشاملة.

ت. القرار الأميري رقم (20) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (23) لسنة 2006 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون الجنسية وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تُتبع أمامها

صدر القرار الأميري رقم (20) لسنة 2025 الذي تضمن تعديل تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون الجنسية ليصبح عدد أعضائها ستة، من بينهم رئيس اللجنة ونائبه من وزارة الداخلية وأربعة أعضاء من خارج الوزارة، مع منح وزير الداخلية صلاحية تسمية الأعضاء وتعيين المقرر وتحديد مكافآتهم.

يأتي هذا التعديل في إطار تطوير المنظومة الإدارية المعنية بشؤون الجنسية بما يعزز كفاءة عمل اللجنة ويحقق مزيدًا من التنسيق المؤسسي في معالجة طلبات الجنسية وسحبها واستردادها. وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعديل تشكيل اللجنة على نحو يضم أعضاء من خارج وزارة الداخلية يُعد خطوة إيجابية نحو تعزيز مبدأ المشاركة والتعددية المؤسسية، بما يحقق قدرًا أكبر من الشفافية والاستقلالية في النظر في قضايا الجنسية التي تمس أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الجنسية وعدم الحرمان التعسفي منها، وفقا للمادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدورها بأن تتضمن أعمال اللجنة الدائمة لشؤون الجنسية آليات واضحة للطعون والتظلمات تكفل حق الأفراد في مراجعة القرارات الصادرة عن اللجنة، مع مراعاة مبادئ العدالة الإجرائية، وتوصي كذلك بضرورة ضمان تمثيل نوعي متوازن داخل اللجنة يعكس التنوع المجتمعي، وأن يتم نشر قراراتها أو مبادئها التوجيهية في إطار من الشفافية بما يضمن الثقة العامة في إجراءاتها.

4. قرارات مجلس الوزراء:

أ. قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2025 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022

تُثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية، باعتبارها خطوة مكملة للبناء التشريعي الضامن للحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وترجمة عملية لأحكام القانون إلى قواعد إجرائية واضحة تُحسن التطبيق وتوحّد الممارسات وتُقلل التفاوت في تفسير النصوص.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن اللائحة تكفل وتدعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والأسر. وترى اللجنة من منظور حقوق الإنسان ضرورة أن يُراعى عند التطبيق: (1) ضمانات حماية البيانات والخصوصية في إطار التحول الرقمي وتبادل المعلومات والربط الإلكتروني، مع تقليل البيانات للحد اللازم وتحديد صلاحيات النفاذ؛ (2) تعزيز الشفافية والحق في الإخطار الفعّال خاصة عند وقف المعاش أو تعديل راتب حساب الاشتراك أو إعادة الاحتساب، مع بيان الأسباب وإتاحة الاطلاع؛ (3) كفالة ضمانات التظلم والانتصاف بإجراءات مُبسطة ومُهل واضحة قبل ترتب آثار مالية تمس المعاش أو الاستحقاقات؛ (4) عدم ترتب أي ممارسات تمييزية في التطبيق، وبخاصة فيما يتعلق بإنهاء الاستحقاق أو تعليق الصرف أو متطلبات تحديث البيانات. وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تُدعم اللائحة بأدلة إجراءات داخلية وتدريب جهات العمل ومسؤولي الاتصال، بما يضمن تطبيقًا متسقًا يحمي الحقوق ويحقق مقاصد التشريع.

ب. قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2025 بإعادة تنظيم لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها

تُتمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار الذي يعكس التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية البيئية وبوجه خاص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، ويأتي القرار في إطار الجهود الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (2030) وتعزيز الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، وقد أحسن المشرع بإعادة تنظيم لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتوسيع عضويتها لتشمل ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة، بما في ذلك وزارة الخارجية وجامعة قطر والمجلس الوطني للتخطيط وقطر للطاقة، وهو ما يعكس نهجًا تشاركيًا وتكامليًا في صياغة السياسات البيئية والتنموية. كما أن تحديد اختصاصات اللجنة بشكل واضح في المادة (2)، ولا سيما فيما يتعلق:

- اقتراح وتحديث الخطة الوطنية للتغير المناخي.
- إعداد قاعدة بيانات وطنية وفق متطلبات الاتفاقيات الدولية.
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية.
- اقتراح السياسات والتدابير الداعمة للتنمية النظيفة والنمو الأخضر.

يشكل الأمر خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية البيئية والمساءلة الدولية وضمان إدماج الاعتبارات المناخية في جميع السياسات العامة. وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن القرار يسهم في تعزيز التزامات دولة قطر الدولية في مجال حقوق الإنسان البيئية، وبالأخص الحق في الحياة والصحة والتنمية المستدامة، كما يشكل تنفيذًا عمليًا للمادة (33) من الدستور التي تُلزم الدولة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- إدماج ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة أو لجانها الفرعية باعتبار البعد البيئي جزءًا من منظومة حقوق الإنسان.
- تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية من خلال إشراك المجتمع المدني والخبراء المستقلين في صياغة الخطط والسياسات المناخية.
- نشر التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بالتغير المناخي والتنمية النظيفة على نحو يتيح الاطلاع العام ويعزز المساءلة.

ت. قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (29) لسنة 2020 المتعلقة بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحديد نظام عملها ومكافآت أعضائها

تُقدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار الذي يأتي في إطار تحديث البنية المؤسسية الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب، تنفيذًا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، وفي سياق التزام دولة قطر بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله.

ويُلاحظ أن التعديل الوارد بالمادة (1) من القرار أعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ليقتصر على تمثيل الجهات الأمنية والمالية (وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، والنيابة العامة، ومصرف قطر المركزي، وجهاز أمن الدولة، وقوة الأمن الداخلي "لخويا")، دون الإشارة إلى إشراك أي جهة مدنية أو حقوقية. وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن القرار يُعيد التأكيد على أهمية التنسيق المؤسسي في مكافحة الإرهاب، ولكنه يستدعي الموازنة الدقيقة بين مقتضيات الأمن ومتطلبات احترام حقوق الإنسان، خاصة أن المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 تنص على التزام الدولة بتطبيق القانون بما لا يمس الحقوق والحريات الأساسية المقررة دستوريًا ودوليًا.

وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة أن فعالية منظومة مكافحة الإرهاب لا تقتصر على الإجراءات الأمنية فحسب، بل تقوم كذلك على حماية الحق في المحاكمة العادلة، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، باعتبار أن التوسع في سلطات مكافحة الإرهاب دون ضمانات حقوقية قد يؤدي إلى تقييد تلك الحقوق.

ث. قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (15) لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

تُثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار الذي يُعد من أبرز التشريعات ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان خلال عام 2025، بالنظر إلى ارتباطه بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تُعد من أخطر الانتهاكات الماسة بالكرامة الإنسانية والحرية الشخصية.

ويُحمد للمشرِّع أن القرار أعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بصورة تعزز التكامل المؤسسي، حيث ضمّت عضويتها ممثلين عن وزارات العمل، والداخلية، والعدل، والصحة العامة، والخارجية، والمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، ومكتب الاتصال الحكومي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، بما يجسد التعاون متعدد القطاعات الذي توصي به الأمم المتحدة.

يأتي القرار تنفيذًا للقانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته، واتساقًا مع التزامات دولة قطر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو لعام 2000، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف (8.7) المتعلق بالقضاء على العمل القسري والاتجار بالبشر، والهدف (16).

ج. قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2025 بتعديل تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العلاج من الإدمان

يأتي هذا القرار في إطار تعزيز الإطار المؤسسي المنظم لشؤون علاج الإدمان، من خلال إعادة تنظيم تشكيل اللجنة الدائمة بما يضمن تمثيل الجهات الصحية والأمنية والقضائية والاجتماعية ذات الصلة، وبرئاسة وزير الصحة العامة، بما يعزز التنسيق والتكامل في السياسات والبرامج المعتمدة. ويعكس القرار توجها نحو مقاربة شاملة تقوم على العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج، باعتبار الإدمان قضية صحية واجتماعية. وتُثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا التعديل لما يسهم به في دعم الحق في الصحة وحماية كرامة الأشخاص المصابين بالإدمان، وتعزيز فاعلية الاستجابة الوطنية عبر آليات مؤسسية أكثر وضوحًا وتكاملًا، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة ومرتكزات التقرير السنوي للجنة.

ح. قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2025 بتشكيل لجنة التظلمات المتعلقة بنزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتًا للمنفعة العامة وإجراءات التظلم أمامها

تُثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور القرار، لما يُجسده من تعزيز للضمانات الإجرائية والحقوقية المرتبطة بحماية حق الملكية الخاصة، وترسيخ مبادئ سيادة القانون والعدالة والشفافية. ويُحمد للقرار ما تضمنه من إرساء آلية متخصصة ومستقلة

نسبيًا للفصل في التظلمات، من خلال تشكيل اللجنة برئاسة وعضوية قضاة من محكمة الاستئناف، بما يعزز الحياد والاستقلال، إلى جانب تمثيل فني وقانوني من الجهات المختصة يوفّر الخبرة اللازمة لتقييم قرارات نزع الملكية والتعويضات المقررة، فضلًا عن تنظيم إجراءات تقديم التظلمات وضمان حق الحضور والتمثيل القانوني، ووضع قواعد لتجنّب تضارب المصالح، وكفالة سرية المداولات وحماية البيانات، مع إلزام اللجنة برفع تقارير دورية تسهم في التقييم المؤسسي وتحسين السياسات العامة.

وترى اللجنة أن القرار يُشكّل إطارًا متقدمًا لتحقيق التوازن بين متطلبات المنفعة العامة وحقوق الأفراد في الملكية والتعويض العادل، غير أن تعزيز فعاليته يقتضي استكماله بضمانات إضافية، من بينها التأكيد صراحة على أن نهائية قرارات اللجنة هي نهائية إدارية لا تمسّ الحق الدستوري في اللجوء إلى القضاء، وتحديد آجال زمنية واضحة للفصل في التظلمات بما يحقق العدالة الناجزة، ومراعاة أوضاع الفئات محدودة الدخل فيما يتعلق برسوم التظلم، وضمان تمكين المتظلم من الاطلاع على ملفه والحصول على قرارات مسببة، فضلًا عن تعزيز الشفافية من خلال نشر بيانات إحصائية مُجمعة، وتطوير القدرات الفنية لأعضاء اللجنة وأمانتها. وتؤكد اللجنة أن استكمال هذه الضمانات من شأنه تعزيز الثقة العامة في منظومة نزع الملكية، وتجسيد التزام الدولة بحماية الحقوق وفق أفضل الممارسات الإدارية والحقوقية.

خ. قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2024 بتحديد رسوم الدعاوى والطعون والطلبات والكفالات أمام محكمة التنفيذ

يأتي هذا القرار في إطار تنظيم الإجراءات القضائية أمام محكمة التنفيذ وتحديد الرسوم المُقررة على الدعاوى والطعون والطلبات والكفالات، بهدف ضبط العمل القضائي وتحقيق الانضباط الإجرائي في مرحلة تنفيذ الأحكام. ويحمد للمشرّع أنه سعى من خلال هذا القرار إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الإدارية والعدالة القضائية، بما يضمن تيسير الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات.

د. قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2025 بإنشاء لجنة السلامة الرقمية للأطفال والنشء

صدر هذا القرار بهدف تعزيز حماية الأطفال في الفضاء الرقمي والحَدِّ من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة الاستخدام غير الآمن للتقنيات الحديثة ووسائل التواصل الإلكتروني،

وذلك في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى صون حقوق الطفل وضمان استخدام التكنولوجيا بصورة آمنة ومسؤولة. ويعكس هذا القرار إدراكًا متناميًا للدور الحيوي الذي يلعبه الفضاء الرقمي في حياة الأطفال، والمخاطر المتصلة به، بما في ذلك التعرض للمحتوى الضار، والتنمر الإلكتروني، واستغلال المعلومات الشخصية، وغيرها من التحديات المعاصرة.

وتُثمِّن **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** صدور هذا القرار وتُبرز أهمية هذا التوجه باعتباره تجسيدًا فعليًا لواجب حماية حقوق الطفل في العصر الرقمي، كما ترى أن الانخراط الفعّال في عمل هذه اللجنة سوف يسهم في إدماج المنظور الحقوقي بصورة منهجية في السياسات والتدابير المتعلقة بالسلامة الرقمية.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة **انضمامها كطرف فاعل في عضوية لجنة السلامة الرقمية للأطفال والنشء**، بما يمكنها من تقديم الإسهامات الفنية والاستشارية في مراجعة السياسات والتشريعات ذات الصلة، والمشاركة في وضع المبادئ التوجيهية الوطنية لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي، فضلًا عن دعم الجهود التوعوية القائمة على المعرفة العلمية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك إيمانًا منها بأهمية تعزيز حماية حقوق الطفل ضمن كل بيئات الحياة المعاصرة، بما يشمل البعدين الواقعي والرقمي.

5. قرارات رئيس مجلس الوزراء:

أ. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2025 بإنشاء اللجنة التوجيهية للحكومة الذكية والريادة الرقمية

يأتي إنشاء اللجنة التوجيهية للحكومة الذكية والريادة الرقمية في سياق تنفيذ استراتيجية الحكومة الرقمية، وتوحيد الجهود المؤسسية لضمان التكامل بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية في مجالات التحول الرقمي، بما يعزز الكفاءة والشفافية والمساءلة في العمل الحكومي.

تتجلى الصلة الوثيقة للقرار بحقوق الإنسان من خلال انسجام هذا القرار مع توجهات رؤية قطر الوطنية 2030 في محوري التنمية البشرية والمؤسسية. كما أن ما ورد في المواد رقم (2) و(3) و(6) من القرار بشأن تنسيق العمل بين المؤسسات، وتشكيل

اللجان الفنية، واعتماد الخطط التنفيذية والمبادرات الرقمية، يُسهم في تمكين الأفراد من الوصول إلى الخدمات الحكومية إلكترونيا بفعالية، ويُعزز مبدأ عدم التمييز في الانتفاع بالخدمات العامة.

ومن جهة أخرى، تضع المادة (7) أحكامًا دقيقة بشأن سرية البيانات والمعلومات، مما يعكس حرص الدولة على حماية الحق في الخصوصية والأمن السيبراني وفق المعايير الدولية ذات الصلة. وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا القرار يُمثل تطورًا مؤسسيًا يعزز مسار الدولة نحو الحوكمة الرقمية المستندة إلى حقوق الإنسان، ويدعم تحقيق العدالة الرقمية وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الخدمات، ويمهد لبناء بيئة رقمية آمنة تُراعي الخصوصية وتضمن الشفافية والفعالية في الأداء الحكومي.

ب. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2025 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم وتأمين العمال

تُثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2025 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم وتأمين العمال برئاسة وزير العمل وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات والجهات القضائية والاقتصادية ذات الصلة، وهو ما يعكس نهج الدولة في تعزيز الحوكمة المؤسسية في إدارة الصندوق وضمان التنسيق بين الجهات المعنية بحقوق العمال.

يأتي هذا القرار تنفيذًا لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال، الذي أُنشئ بهدف ضمان صرف مستحقات العمال المتأخرة أو المتنازع عليها، وبما يتفق مع التزامات دولة قطر الدولية في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيز الحق في العمل والأجر العادل المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن إعادة تشكيل مجلس الإدارة لتشمل عضويته ممثلين عن وزارات الداخلية، والمالية، والعدل، والتجارة والصناعة، والمجلس الأعلى للقضاء، وغرفة قطر، يُعد خطوة إيجابية نحو تعزيز الشفافية والتعددية المؤسسية في إدارة الصندوق، ويُسهم في ضمان استقلالية قراراته وسرعة البت في صرف المستحقات

المالية للعاملين. كما تؤكد اللجنة على أهمية الدور الذي يؤديه الصندوق في حماية الفئات العاملة الأكثر هشاشة، خاصة في حالات النزاعات العمالية أو إفلاس أصحاب العمل أو تأخر دفع الأجور، بما يعزز الحق في الكرامة الإنسانية والحق في مستوى معيشي لائق.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة الاستمرار في تطوير آليات الصندوق وتوسيع نطاق الحماية، وتحديث المنصة الإلكترونية الخاصة بالصندوق لضمان سهولة الوصول إليها باللغات المختلفة، مع تكثيف جهود التوعية للعمال بحقوقهم وآليات تقديم الشكاوى. كما توصي اللجنة بأن يتضمن النظام الداخلي للمجلس إطارًا واضحًا للمساءلة والتقارير الدورية حول إنجازات الصندوق وأثره الحقوقي والاجتماعي، بما يُعزز الشفافية ويُرسّخ ثقة المجتمع المحلي والدولي في منظومة الحماية العمالية في دولة قطر.

6. قرارات الوزراء:

أ. قرار وزير الثقافة رقم (44) لسنة 2023 بتأسيس "مجلة الدوحة" واعتماد نظامها الأساسي

يُعدّ هذا القرار خطوة مهمة في تعزيز البنية الثقافية والفكرية في دولة قطر، من خلال إنشاء مجلة ثقافية وفكرية تُعنى بنشر المعرفة، وتشجيع الحوار الأدبي والفكري، وترسيخ القيم الإنسانية المشتركة. ويُحمد للمشرّع إتاحة منبر مؤسسي يُسهم في تمكين الكتّاب والمثقفين والمبدعين من التعبير عن آرائهم والمشاركة في إثراء الحياة الثقافية، بما ينسجم مع التزامات الدولة في مجال الحقوق الثقافية وحرية الرأي والتعبير.

ب. قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة رقم (18) لسنة 2025 بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية مرضى الزهايمر

تُثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار الذي يُمثل خطوة مهمة نحو تعزيز العمل الأهلي والاجتماعي في مجال الرعاية الصحية والإنسانية، من خلال تسجيل جمعية مرضى الزهايمر كجمعية ثقافية ذات طابع مجتمعي، تهدف إلى نشر الوعي بالمرض ودعم المصابين وأسرهم وتوفير بيئة داعمة لهم. ويُحمد للمشرّع أن القرار جاء تطبيقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات

الخاصة، الذي يُعد الإطار القانوني المُنظم لعمل المجتمع المدني في دولة قطر، ويكفل حق الأفراد في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، اتساقًا مع المادة (45) من الدستور الدائم لدولة قطر التي تنص على أن "حرية تكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون".

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذا القرار يُجسد التزام دولة قطر ببناء منظومة اجتماعية قائمة على التضامن والرعاية والاحترام الكامل لحقوق الفئات الضعيفة، ويُبرز النهج القطري في ربط العمل الأهلي بالصحة العامة وحقوق الإنسان. ويُعد إنشاء جمعية متخصصة بمرضى الزهايمر مبادرة إنسانية وحقوقية رائدة نحو مجتمع أكثر وعيًا وإنصافًا وشمولًا لجميع فئاته.

- **في خاتمة هذا الجزء في التقرير تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الإطار القانوني الواضح والفعال هو الأساس لضمان العدالة والاستقرار وحماية الحقوق، ويحقق التوازن بين السلطة ومصالح الأفراد وتنظم العلاقات وتعزز الثقة في المؤسسات، كما توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة سرعة إصدار التشريعات التالية:**

  - قانون حقوق الطفل.
  - قانون حقوق كبار القدر.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية

انضمت دولة قطر لعدد من الاتفاقيات والمعاهدات في عام 2025، أبرزها الانضمام إلى،

- اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية (1907)،
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.
- توقيع اتفاقيات ثنائية في مجالات مختلفة مثل الخدمة الجوية والتعاون الصناعي والاجتماعي مع دول وكيانات دولية وشركاء استراتيجيين.

وما زالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بالمصادقة على:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- البرتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- البرتوكول الاختيار لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القسم الثانى

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولًا: الحقوق المدنية والسياسية

تمثل الحقوق المدنية والسياسية جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، إذ تكفل المشاركة في الشأن العام، كما تُعد ضمانة أساسية لصون الكرامة الإنسانية وتعزيز دولة القانون. حيث سنتناول في هذا القسم التطورات والتحديات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في دولة قطر، وذلك من خلال تسليط الضوء على أربع قضايا محورية تتمثل في: السلام والأمن، والحيز المدني والديمقراطية، وسيادة القانون والعدالة، إضافة إلى إنفاذ القانون.

1. السلام والأمن

أ. على المستوى الوطني:

تتميز دولة قطر بمستوى عال من الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد استمرت بتصدر المركز الأول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الفترة الممتدة من 2015-2025، ذلك في مؤشر السلام العالمي لعام 2025، الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام (IEP)، محققةً المرتبة الـ 27 عالميًا من بين 163 دولة شملها التقرير، ومتقدمةً بمركزين عن تصنيفها في العام السابق[4].

ومن المؤشرات التي تضمنها التقرير، معدل الجريمة بالمجتمع، معدل النشاط الإرهابي، جرائم القتل، السلامة والأمن، الصراعات الداخلية المنظمة، الاستقرار والإرهاب السياسي.

كما أولت الدولة اهتمامًا خاصًا بمواكبة التحولات الرقمية، عبر تطوير خدماتها الأمنية باستخدام أحدث تقنيات الاتصال والمعلومات، لمكافحة الجرائم المستحدثة، لاسيما الإلكترونية منها، إلى جانب العمل المشترك مع الجهات المعنية لمواجهة القضايا الاجتماعية، ومعالجة الشكاوى التي ترد عبر مختلف قنواتها.

ب. على المستوى الإقليمي والدولي:

شهد العام 2025 العديد من المبادرات الإغاثية والإنسانية والتنموية والتعليمية التي تعكس التزام دولة قطر العميق بمساعدة المجتمعات المحتاجة، خاصة من خلال

4- معهد السلام والاقتصاد (IEP)العالمي تقرير مؤشر السلام العالمي لسنة 2025، ص.8، https://www.economicsand-peace.org/wp-content/uploads/2024/06/GPI-2024-web.pdf

مساهمات صندوق قطر للتنمية وجمعية قطر الخيرية كمؤسسات رائدة في دعم الجهود الإنسانية والتنموية. حيث وقّع صندوق قطر للتنمية 16 اتفاقية استراتيجية بقيمة 1.92 مليار ريال قطري (526 مليون دولار)، لدعم مجموعة واسعة من المبادرات الإنسانية والتنموية لأكثر من 17 مليون مستفيد في العالم، شملت مجالات الإغاثة الإنسانية، والصحة، والتعليم، والأمن الغذائي، واستهدفت ملايين المستفيدين في عدة دول حول العالم. فقد شملت الاتفاقيات تعاونًا مع قطر الخيرية والهلال الأحمر القطري ومؤسسة التعليم فوق الجميع، إضافة إلى اتفاقية لاستضافة الجامعة الأمريكية في أفغانستان مؤقتًا في دولة قطر، إلى جانب مذكرات تفاهم حكومية لدعم مشاريع المياه والتعليم والأمن الغذائي في كل من البوسنة والهرسك ورواندا وسيراليون. وتعكس هذه الجهود التزام الصندوق المستمر بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز رؤية دولة قطر الوطنية 2030، ومشاركة خبرتها التنموية مع المجتمعات الأكثر احتياجًا.

وفيما يتعلق بالكارثة الإنسانية غير المسبوقة التي يشهدها قطاع غزة نتيجة العدوان الإسرائيلي، فقد برز أيضًا دور دولة قطر الإغاثي عبر مسارات متعددة. في العام 2025 وعبر صندوق قطر للتنمية وبالتعاون مع جمعية قطر الخيرية والهلال الأحمر القطري، بلغ عدد الشاحنات أكثر من 563 استفاد منها ما يقارب مليونا ونصف المليون شخص في القطاع. كذلك قدمت الدولة دعمًا حيويًا لقطاع الطاقة والخدمات الطبية، حيث أرسلت قطر عبر معبر كرم أبوسالم 245 شاحنة محملة بنحو 12.5مليون لتر من الوقود، لتأمين تشغيل المستشفيات ومولدات الكهرباء. كما سيَّرت دولة قطر 116 طائرة إغاثية محملة بمساعدات متنوعة، لتشكل بذلك واحدة من أبرز المبادرات الإنسانية على مستوى المنطقة دعمًا لغزة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة العمل على الارتقاء بمؤشر السلام العالمي، كذلك توصي بالمصادقة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في إطار دعم قيم الأمن والسلام حيث تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأساسية في منظومة حقوق الإنسان.

2. الحيّز المدني والديمقراطية

شهد عام 2025 استمرار الجهود التي تبذلها دولة قطر لتعزيز أوضاع الحقوق المدنية والسياسية، لا سيما فيما يتعلق بتوسيع الحيّز المدني وترسيخ مبادئ المشاركة المجتمعية وسيادة القانون، وذلك في إطار الإصلاحات التشريعية والمؤسسية المتدرجة التي تنتهجها الدولة.

أ. الحيّز المدني

يُلاحظ استمرار تمكين مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات المهنية من أداء أدوارها في التوعية والمشاركة في القضايا العامة، إلى جانب تعزيز قنوات الحوار بين الجهات الرسمية ومكونات المجتمع. كما أسهمت المبادرات الحكومية في دعم بيئة أكثر انفتاحًا للنقاش العام، مع الحفاظ على التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

ب. الديمقراطية والمشاركة العامة

واصلت دولة قطر خطواتها في دعم المشاركة المجتمعية في الشأن العام من خلال تطوير آليات التشاور، وتعزيز دور المجالس والمؤسسات ذات الطابع التمثيلي، بما يسهم في إشراك المواطنين في عملية صنع القرار. ويُعد ذلك جزءًا من نهج تدريجي يراعي الخصوصية الوطنية والسياق الاجتماعي للدولة. وقد جاء ترتيب دولة قطر في تقرير مؤشر الديمقراطية لعام 2024[5]، في المرتبة 117 عالميًا وهو ما وضعها في المركز السادس في العالم العربي، بدرجة كلية بلغت 3.17، ويظهر التصنيف تفاصيل متنوعة؛ فقد سجلت قطر 3.93 في أداء الحكومة، و2.78 في المشاركة السياسية، و5.63 في الثقافة السياسية، و3.53 في الحريات المدنية، بينما لم تحصل على نقاط في بند العملية الانتخابية والتعددية. هذه النتائج تعكس واقعًا تسعى فيه الدولة إلى تعزيز فاعلية مؤسساتها والحفاظ على استقرارها، مع وجود مساحة نسبية للثقافة السياسية والحريات المدنية، في حين أن المشاركة الشعبية المباشرة في صنع القرار ما زالت محدودة، وهو ما يفسر موقعها في الترتيب العام.

5- Democracy_INDEX_2024.pdf
Democracy Index 2024 - Economist Intelligence Unit
مؤشر الديمقراطية تقرير سنوي تصدره وحدة المعلومات الاقتصادية (EIU) التابعة لمجموعة The Economist Group البريطانية، ويعتمد على مواردها الخاصة دون تمويل حكومي. يقيّم أوضاع الديمقراطية في 167 دولة عبر خمسة محاور: العملية الانتخابية، أداء الحكومة، المشاركة السياسية، الثقافة السياسية، والحريات المدنية، وأصبح منذ 2006 مرجعًا عالميًا لمتابعة الاتجاهات السياسية.

وقد تناول مجلس الشورى خلال العام 2025 قضايا وطنية ومجتمعية وتشريعية محورية، شملت الباحثين عن عمل من المواطنين القطريين، ومواءمة مخرجات التعليم مع احتياجات سوق العمل، والتضخم وارتفاع تكاليف المعيشة، وعزوف القطريين عن مهنة التعليم، إضافة إلى القيم المجتمعية والهوية الوطنية وحماية اللغة العربية، والمظاهر السلبية المصاحبة للزواج.

ووفقًا للبيانات الرسمية الواردة من ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، يبين الجدول (1) والجدول (2) عدد الحالات المسجلة وتصنيفها حسب النوع والفئة والفترة الزمنية، وهو كالتالي:

1. عدد الباحثين عن عمل من المواطنين في العام 2025 (ذكر- أنثى):

عدد الباحثين عن عمل من المواطنين	ذكور	إناث	المجموع
2025	1,401	3,880	**5,281**

جدول رقم (1)

2. عدد من تم توظيفهم خلال عام 2025 (ذكر- أنثى- ذوي أعاقة):

عدد التعيينات	ذكور		إناث		ذوي إعاقة		غير محدد		المجموع
	قطريين	غير قطريين	قطريين	غير قطريين	قطريين	غير قطريين	قطريين	غير قطريين	
2025	1,470	2,412	3,584	1,799	40	2	0	5	**9,312**

جدول رقم (2)

هذا وبحسب ما ورد من الديوان أنه تم إطلاق مبادرتان بشأن توطين الوظائف في القطاع الحكومي في عام 2025 وذلك من ضمن الخطة الاستراتيجية لديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي وبناءً على الركيزة الرابعة "توطين القوى العاملة"، ألا وهما:

- تصميم وتنفيذ خطط استراتيجية للقوى العاملة الحكومية لبناء مجموعة مناسبة من مواهب وقدرات وكفاءات الخدمة المدنية تلبي احتياجات المستقبل.
- تصميم وتنفيذ آليات جديدة تضمن الحجم الأمثل للمؤسسات الحكومية مع نماذج جديدة للعقود وإتاحة فرص للتنقل، مما يمهد الطريق لبناء جهات حكومية أكثر فعالية ومرونة.

كما ناقش المجلس قضايا بيئية واجتماعية وصحية واقتصادية، من أبرزها تنظيم مكاتب استقدام العمالة المنزلية، وتأثير المخالفات البيئية، والاستفادة من المتقاعدين، وتأخر المواعيد الطبية، وارتفاع معدلات الطلاق، ومخاطر التكنولوجيا على النشء، وتطوير السياحة، ودعم الاستثمار، وأوضاع ذوي الإعاقة، والدعم الزراعي، ودور المعلم في ترسيخ الهوية الوطنية، وخدمات كبار القدر.

وعلى الصعيد التشريعي، بحث المجلس وأقر عددًا كبيرًا من مشروعات القوانين، شملت الموازنات العامة للدولة لعدة سنوات مالية، وقوانين تتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والتقاعد العسكري، والضرائب، والتوثيق، والتنفيذ القضائي، والتسجيل العقاري، وتوطين الوظائف، وتنظيم تملك غير القطريين للعقارات، ومكافحة الاتجار بالبشر، ودعم الابتكار والبحث العلمي، إلى جانب تعديلات على قوانين سارية.

وعقد المجلس عشرات الجلسات العامة واجتماعات اللجان، وقدم اقتراحات وتوصيات بناءة للحكومة، في إطار دوره الدستوري الرقابي والتشريعي. كما استضاف عددًا من الوزراء وكبار المسؤولين لمناقشة الخطط والاستراتيجيات الحكومية، ولا سيما المرتبطة باستراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024-2030، في قطاعات التعليم، والصحة، والعمل، والبيئة، والتنمية الاجتماعية، والاقتصاد، والثقافة، والتكنولوجيا، والبنية التحتية.

ت. سيادة القانون وضمان الحقوق

تُشكّل سيادة القانون ركيزة أساسية في تعزيز الحيّز المدني والديمقراطية، حيث استمر العمل على تطوير الإطار التشريعي، وضمان استقلال القضاء، وتعزيز سبل الانتصاف

القانونية، بما يرسّخ حماية الحقوق المدنية والسياسية ويعزز الثقة بالمؤسسات العدلية. وفي إطار نتائج مؤشر سيادة القانون لعام 2024 [6] الصادر عن مشروع العدالة العالمي (WJP)، حققت دولة قطر المرتبة **74 عالميًا من أصل** 142 دولة بدرجة كلية بلغت نحو 0.52 على مقياس من 0 إلى 1. حيث أظهر المؤشر أن دولة قطر تتميز بنقاط قوة في مجالات النظام والأمن، في حين ما تزال تواجه تحديات تتعلق بالحقوق الأساسية والانفتاح. ويؤكد التقرير أن سيادة القانون عالميًا تتأثر بعوامل رئيسية مثل قوة المؤسسات، ومستوى الشفافية، ومدى احترام الحقوق المدنية، وهو ما يجعل موقع دولة قطر في هذا المؤشر دلالة مهمة على مسارها نحو تعزيز العدالة والمساواة وضمان عدم التمييز.

وقد عملت دولة قطر على تطبيق العديد من التوصيات التي تدعوها إلى استمرار تحسين منظومتها التشريعية، وتطوير الوصول للعدالة، وتحقيق المساواة، فسجلت إنجازات كبيرة خلال السنوات الماضية.

ث. حرية الرأي والتعبير

لم يطرأ جديد على التشريعات المُنظمة لهذه الحريات، حيث أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال تكرر في تقاريرها السنوية السابقة التوصية الخاصة بأهمية الإسراع في إصدار مشروع قانون تنظيم الأنشطة الإعلامية مع ضرورة تضمين مرئياتها في أحكامه. هذا وقد ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة أيضًا الأحكام القانونية التي لا تزال تحول دون التمتع التام بهذا الحق، ضمن قانون المطبوعات والنشر، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة المواد التي شملت جملة من الأحكام الفضفاضة والغامضة التي يجوز بموجبها فرض العقوبة السالبة للحرية .

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة التشريعات الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير والفضاء الرقمي من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في

6- worldjusticeproject.org/rule-of-law-index:
مؤشر سيادة القانون (Rule of Law Index): يصدر سنويًا عن مشروع العدالة العالمي (WJP)، ويقيس مدى التزام الدول بمبادئ سيادة القانون عبر ثمانية محاور رئيسية تشمل تقييد سلطات الحكومة، وغياب الفساد، والانفتاح الحكومي، والحقوق الأساسية، والنظام والأمن، وإنفاذ القوانين، والعدالة المدنية والعدالة الجنائية. يُعد من أبرز المؤشرات الدولية لمتابعة أوضاع العدالة والمساواة ومنع التمييز.

إنهاء العقوبات السالبة للحرية في قضاياه، وعدم اللجوء إلى أحكام قانون العقوبات إلا في أشد القضايا خطورة .

ج. حرية المعتقد [7]

لم تطرأ تطورات على هذا الحق منذ انضمت دولة قطر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأكدت بأنها "تفسر الحق في اعتناق وممارسة دين المرء بشكل لا ينتهك قواعد النظام العام والأخلاق العامة، وحماية السلامة العامة والصحة العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للغير".

هذا ولم تتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أية شكاوى بهذا الصدد خلال المدة التي يغطيها التقرير.

ج. حرية التنقل والإقامة

تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على متابعة تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة بالحقوق المدنية للعمالة الوافدة، وأهمها الحق في التنقل والإقامة وحرية المغادرة. كما تراقب اللجنة أداء "لجنة تظلمات خروج الوافدين"،[8] وتؤكد حل معظم الاشكاليات المتعلقة بهذا الحق فضلًا عن تدني نسبة الشكاوى التي كانت تتلقاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الحق بالمقارنة مع الخمس سنوات السابقة.

7- نص الدستور على أن دولة قطر دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريعات ونظامها ديمقراطي ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. كما أكد على كفالة حرية العبادة للجميع وفقًا للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

8- تنص المادة (7) من قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على أن "يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلبًا مسببًا ومسبقًا لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (5%) من عدد العاملين لديه، وفي حال موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الطلب تُخطر الجهة المختصة بذلك. وبالنسبة للوافدين للعمل غير الخاضعين لقانون العمل المشار إليه، فتحدد ضوابط وإجراءات خروجهم من البلاد بقرار من الوزير. وللوافد للعمل في حالة عدم تمكينه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير. وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل.

وفيما يلي شكل (1): مخطط بياني يعكس التغير السنوي في عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في حرية التنقل والإقامة، وفقاً لبيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الأعوام (2021-2025):

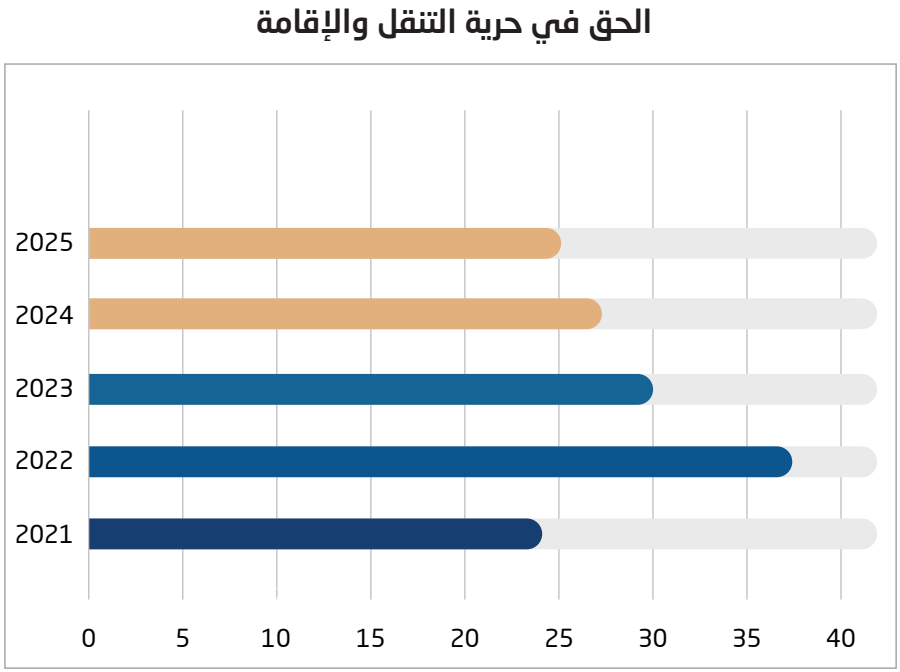

شكل رقم (1) نسبة الالتماسات والطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الانسان الخاصة بالحق في حرية التنقل والإقامة خلال خمس سنوات

عدد التعيينات	2021	2022	2023	2024	2025
عدد الالتماسات والطلبات	24	37	30	27	25

جدول رقم (3) عدد الالتماسات والطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حرية الحق في التنقل والإقامة خلال خمس سنوات

كما يوضح الجدول رقم (4) عدد طلبات التظلم المقدمة للجنة خروج الوافدين خلال عام 2025:

الطلبات التي تمت الموافقة عليها	الطلبات المرفوضة	الطلبات المحفوظة	2023
41	8	4	53

جدول رقم (4) عدد طلبات التظلم المقدمة خلال عام 2025 للجنة خروج الوافدين بوزارة الداخلية

وتعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التذكير بتوصياتها السابقة[9]، بأهمية نظر القضاء في قرارات الابعاد والترحيل الإدارية ، والقرارات الصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب التي لا يمكن مراجعتها أمامه، وكذلك الحال مع إجراءات حظر السفر التي لا يُتاح فيها للمتضررين الحق بالتظلم أمام القضاء. كما تأكد على أن قرارات الإبعاد يجب ألا تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية أو وجود احتمالية لتعرض الشخص المُبعد لخطر التعذيب في دولة العودة.

3. منع التمييز

أ. منع التمييز بين المواطنين

تمثل التعديلات الدستورية في دولة قطر خطوة متقدمة نحو تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين، إذ نصّت على إقرار حق المواطن القطري في الترشح لعضوية مجلس الشورى وتولي المناصب الوزارية. وتستلزم هذه التعديلات، من الناحية التشريعية، إعادة النظر في قانون الجنسية بما يضمن تمتع جميع المواطنين، بكافة الحقوق دون تمييز.

وفي هذا الإطار، أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية تمكين الأفراد الذين تم إسقاط جنسيتهم من اللجوء إلى وسائل التظلم والطعن أمام الجهات المختصة، بما يكفل حماية حقوقهم القانونية، ويحول دون نشوء حالات انعدام الجنسية المُترتبة على تلك القرارات.

9- نصت المادة (25) من قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على أن "استثناء من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمرًا بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ب. منع التمييز ضد العمالة الوافدة

على الرغم من تبنّي الدولة حزمة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تحسين أوضاع العمالة الوافدة وتعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك إلغاء نظام الكفالة وتأشيرة الخروج، وإقرار حد أدنى للأجور، واستحداث لجنة مُختصة بفضّ المنازعات العمالية، وإنشاء صندوق لتأمين العمال، وإصدار قانون المستخدمين في المنازل الذي أتاح لهم الحماية القانونية بعد استثنائهم سابقًا من نطاق قانون العمل، فضلًا عن تنظيم إجراءات صرف المستحقات العمالية، فإن جملة من التحديات ما تزال قائمة، إذ تشير البيانات إلى أن نسبة الموافقة على طلبات تغيير جهة العمل تجاوزت 70% من إجمالي الطلبات، غير أن ذلك لا يُغني عن ضرورة تحليل الطلبات المرفوضة والوقوف على أسبابها ومدى إمكانية معالجتها أو الحَدِّ منها. كما يظل التطبيق الكامل لإلغاء نظام الكفالة مسألة تواجه بعض الصعوبات العملية، إلى جانب استمرار مشكلة تأخر الأجور، وهو ما يستوجب دراسة الأسباب البنيوية لهذه الانتهاكات ووضع آليات فعّالة لمعالجتها، بما يضمن التفعيل الشامل لنظام حماية الأجور وتعزيز منظومة حماية حقوق العمال.

ت. منع التمييز ضد المرأة

تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الدولة قد حققت خلال السنوات الماضية تقدمًا ملحوظًا في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، من خلال اعتماد سياسات وتشريعات وإجراءات عملية هدفت إلى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص، ولا سيما فيما يتعلق بتمكين المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار في السلطتين التنفيذية والقضائية، وتعزيز مشاركتها في النشاط الاقتصادي، ورفع معدلات انخراطها في سوق العمل إلى مستويات تقارب نصف إجمالي القوى العاملة، فضلًا عن كفالة تمتعها بحقوق متساوية في مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

وفي إطار تنفيذ التزامات الدولة الدستورية والدولية المتعلقة بمنع التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتصل بالحق في العمل وتكافؤ الفرص والتمكين الاقتصادي، تم إطلاق وتنفيذ عدد من المبادرات الوطنية الداعمة، من أبرزها مشروع Technopreneurs Women المُنفذ بالشراكة بين شركة Microsoft ودولة قطر، والذي يهدف إلى بناء القدرات التقنية والريادية للنساء والفتيات في مجالات التكنولوجيا وريادة الأعمال الرقمية،

وتعزيز مشاركتهن الفاعلة في الاقتصاد الرقمي، والحَدِّ من الفجوة في المهارات التقنية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

كما تشير البيانات الإحصائية المتاحة إلى أن عدد النساء القطريات المالكات لشركات، سواء بصورة كلية أو جزئية، يبلغ نحو (7000) امرأة، وأن أكثر من (149) سيدة أعمال قد استفدن من خدمات الاحتضان والدعم التي يقدمها مركز الإنماء الاجتماعي، والتي تشمل تنمية وتأهيل المهارات الفنية والإدارية، وتقديم الاستشارات اللازمة لمزاولة الأنشطة التجارية، وتعزيز فرص التواصل وبناء الشراكات مع المؤسسات والجهات الحكومية ذات الصلة.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في هذا السياق على استمرار الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية اللازمة لتعزيز حماية حقوق المرأة، وضمان عدم التمييز ضدها، وترسيخ مبدأ المساواة الفعلية بين الجنسين في مختلف المجالات، بما ينسجم مع التزاماتها الوطنية والدولية.

وقد جاء ترتيب دولة قطر في تقرير مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي لعام 2024 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (Global Gender Gap Index WEF)، في المرتبة 130 عالميًا من أصل 146 دولة بدرجة كلية بلغت نحو 0.640، حيث أظهر المؤشر أن أبرز التحديات تتمثل في المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي، في حين سجلت نتائج أفضل نسبيًا في مجالي التعليم والصحة. ويؤكد هذا الترتيب أن تعزيز المساواة بين الجنسين في دولة قطر ما يزال بحاجة إلى جهود إضافية رغم الجهود المبذولة لضمان مشاركة أوسع وتمثيل أكثر توازنًا في مختلف المجالات.

الحماية

من سبل الحماية الجنائية للمرأة والطفل من العنف والعنف الأسري، أطلقت دولة قطر برامج وطنية معنية بمكافحة العنف الأسري، منها:
"وتد" للاستشارات الأسرية والتربوية، وهي خدمة مجانية تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بالتعاون مع مركز الاستشارات العائلة "وفاق".

التحديات

وعلى الرغم من التقدم المحرز في تعزيز منظومة حقوق الإنسان، لا تزال بعض التحديات قائمة، من بينها محدودية تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية، واستمرار بعض القيود التشريعية، ولا سيما في قانون الجنسية، بما يحول دون تمكين المرأة القطرية من منح جنسيتها لأبنائها من زوج غير قطري، فضلاً عن التحديات العملية المتعلقة بالوصول إلى سبل الانتصاف القانونية والحصول على تعويضات فعّالة في حالات العنف، في ظل محدودية البيانات الإحصائية الشاملة بشأن العنف الأسري وأنماطه وأسبابه.

كما يُلاحظ وجود حاجة إلى تعزيز منظومة الخدمات الاجتماعية المتخصصة المقدمة لضحايا العنف الأسري، بما في ذلك خدمات الإيواء الآمن، والدعم النفسي، والمساعدة القانونية، وإعادة التأهيل الاجتماعي، بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ويكفل استجابة مؤسسية شاملة وفعّالة.

وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ضرورة الاستمرار في مراجعة وتطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق المرأة من منظور حقوق الإنسان، والنظر في اعتماد تشريع خاص يجرّم العنف الأسري بجميع أشكاله، ويوفر حماية قانونية فعّالة للمرأة، استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (35) من الدستور، وبما يعزز العدالة والإنصاف ويصون الكرامة الإنسانية.

كما توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية مؤقتة، عند الاقتضاء، لتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مختلف المجالات، ولا سيما في المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة وسوق العمل، وذلك اتساقًا مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4. العدل وإنفاذ القانون

تشهد مسألة إرساء العدل وإنفاذ القانون في دولة قطر تطورات إيجابية على صعيد مختلف المجالات، ويشمل ذلك، العملية القضائية التي تهدف إلى إنصاف الأفراد وحماية حقوقهم عبر مؤسسات قضائية مستقلة، حيث يتم الفصل في النزاعات

وإصدار الأحكام وفق القوانين السارية بما يحقق الطمأنينة ويعزز الثقة في النظام القضائي، بينما إنفاذ القانون يمثل الجانب التنفيذي الذي يتولى تطبيق تلك القوانين والأحكام عمليًا من خلال الأجهزة المُختصة مثل جهاز الشرطة والنيابة العامة، لضمان حفظ النظام والأمن ومنع الجرائم، إضافة إلى تنفيذ القرارات القضائية بما يرسخ سيادةالقانون ويحوّل نصوصه من حيّز التشريع إلى التطبيق الفعلي.

أ. عقوبة الإعدام

لا تزال عقوبة الإعدام مُقررة في التشريعات الجنائية النافذة في دولة قطر، إلا أن هذه التشريعات قد أحاطتها جملة من الضمانات القانونية الصارمة [10]، بما يكفل حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بها[11]، وبما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتخضع الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام لإجراءات قضائية دقيقة ومشددة، وتشمل تعدد درجات التقاضي ووجوب عرض الأحكام على الجهات القضائية المختصة للمراجعة والتصديق.

10- فعلى سبيل المثال، ألزم القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على المحكمة (المادة 221) أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محاميًا، وجب على المحكمة أن تندب محاميًا للدفاع عنه وتدفع أتعابه من خزينة الدولة. وبموجب القانون فان حكم الإعدام يميز حكمًا لدى محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة 302)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في تطبيق القانون، أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم الذي تم بموجبه (المادة 295). كما لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تنفيذًا معجلًا (المادة 325). إضافة إلى أن عقوبة الإعدام تسقط إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية، وإمكانية العفو العام والعفو الخاص عن المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

11- من أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكما عليهم بالإعدام وفقًا لمواثيق حقوق الإنسان:

- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهومًا أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهومًا أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائمًا على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالًا لأي تفسير بديل للوقائع.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريًا.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

وتتابع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصورة دورية مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام، في ضوء التطورات الدولية والمعايير المعتمدة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما ما ورد في توصياتها المقدمة إلى دولة قطر عام 2022 بشأن حصر نطاق هذه العقوبة في أشد الجرائم خطورة، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استمرارها في الدعوة إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، بما ينسجم مع التوجهات الدولية الحديثة الرامية إلى تعزيز الحق في الحياة، والحد من تطبيق هذه العقوبة وصولًا إلى إلغائها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بحسب ما ورد من المجلس الأعلى للقضاء بشأن إحصائية أحكام الإعدام الصادرة في عام 2025 بلغت عدد (8) أحكام، حيث يتبين أن هناك عدد (1) دعوى في محكمة الاستئناف وعدد (1) دعوى في محكمة التمييز أصدرت حكماً بإلغاء حكم الإعدام، إحداها تضمنت تخفيف حكم الإعدام إلى السجن، والأخرى تضمنت إلغاء حكم الإعدام وإيداع المتهم في مستشفى الأمراض النفسية، ويبين الجدول رقم (5) التالي عدد الدعاوى وعدد المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام في عام 2025:

البند	الأحكام الابتدائية	أحكام الاستئناف ألغت حكم الإعدام الابتدائي	أحكام التمييز ألغت حكم الإعدام الابتدائي	صافي الأحكام الباته
عدد الدعاوى	6	1	1	**4**
عدد المتهمين	8	1	1	**6**

جدول رقم (5)

يبين الجدول رقم (6) عدد المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام في عام 2025 (بناء على الأحكام الباتة):

قطري		غير قطري		المجموع
ذكور	إناث	ذكور	إناث	
3	0	3	0	6
3		3		

جدول رقم (6)

ب. منع التعذيب وأسوأ أشكال المعاملة

بلغ عدد زيارات الرصد المستقل التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز (46) زيارة خلال العام 2025، كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان جهود إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية تنفيذًا لمهامها بزيارة أماكن الاحتجاز زيارات تفتيشية، حيث نفذت عدد 52 زيارة تفتيشية خلال هذا العام.

ويتناول الجدول (7) عدد الطلبات وأنواعها التي تلقتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية لعام 2025، المبينة بالتالي:

التماس تغيير جهة مستقدم	التماس تجديد وتفعيل الإقامة	التماس إعادة نظر بقرار الإبعاد	التماسات أخرى	إجمالي عدد الطلبات
644	129	37	97	**907**

جدول رقم (7)

ويعرض الجدول (8) بيانات عدد المحتجزين لعام 2025 الواردة من وزارة الداخلية، وهو كالتالي:

مواطن		مقيم		الاجمالي		الإجمالي العام
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
338	10	2420	85	2758	95	**2853**

جدول رقم (8)

كما يعرض الجدول (9) عدد الأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسات في مجال التوعية والتثقيف والتدريب التي تستهدف العاملين في المؤسسات لاحترام حقوق النزلاء:

عدد الأنشطة التدريبية	عدد العاملين الملتحقين بها
18	270

جدول رقم (9)

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل التشريعات المشار إليها بما يتوائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. هذا وتدعو إلى مواصلة إذكاء الوعي باتفاقية مناهضة التعذيب والتشريعات القطرية ذات الصلة لجميع موظفي إنفاذ القانون.

ت. منع الاعتقال التعسفي

دأبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم جملة من التوصيات في تقاريرها السنوية التي من شأنها تحقيق المزيد من الحماية من الاعتقال التعسفي، وبالأخص إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن

حماية المجتمع، والمادة السابعة من القانون رقم 5 لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة، والمادة الثامنة عشر من القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب. علمًا بأنَّ هذه الأحكام تسمح بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتتضمن الممارسة في بعض الحالات عدم إبلاغ الشخص بأسباب التوقيف لدى وقوعه، وعدم إبلاغه بالتهمة الموجهة له، فضلًا عن عدم تمكينه من حق الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهة المختصة بوضع ضوابط وتضييق استخدام سلطة الحبس الاحتياطي واللجوء إلى استخدام التدابير الأخرى، حيث أن تلك القرارات لها العديد من الآثار النفسية والإجتماعية والمالية تجاه المتهم.

وفي ضوء هذا الواقع، تجدد اللجنة الوطنية لحقوق الانسان التأكيد على توصياتها بموائمة التشريعات المشار إليها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ث. استقلال القضاء

في إطار متابعة المؤشرات الدولية المرتبطة بجودة المؤسسات، يبرز مؤشر استقلال القضاء[12] كأداة مهمة لقياس مدى حيادية السلطة القضائية وقدرتها على الفصل في النزاعات بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية.

وقد أظهر التقرير الأخير أن دولة قطر حققت موقعًا متقدمًا نسبيًا على الصعيد العالمي، حيث جاءت في المرتبة 41 عالميًا من أصل 143 دولة، وفي المرتبة الثانية عربيًا، وهو ما يعكس ثقة متزايدة في أداء مؤسساتها القضائية. ويؤكد هذا الترتيب أن استقلال القضاء يمثل ركيزة أساسية في تعزيز سيادة القانون وترسيخ العدالة، بما يسهم في دعم التنمية المستدامة وجذب الاستثمارات وتعزيز مكانة الدولة إقليميًا ودوليًا.

12- World Economic Forum – Global Competitiveness Reports يعد مؤشر استقلال القضاء أحد المؤشرات الدولية المهمة التي يصدرها المنتدى الاقتصادي العالمي ضمن تقارير التنافسية العالمية، ويهدف إلى قياس مدى حيادية السلطة القضائية وقدرتها على الفصل في النزاعات بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية. ويُستخدم هذا المؤشر كأداة مرجعية لرصد قوة المؤسسات القانونية في الدول، حيث يوفر صورة واضحة عن مستوى الثقة في النظام القضائي ودوره في تعزيز سيادة القانون وترسيخ العدالة. ويُعتبر موقع المنتدى الاقتصادي العالمي في جنيف بسويسرا، وهو مؤسسة دولية غير ربحية تعتمد في تمويلها على الشراكات مع الشركات والمؤسسات العالمية، ما يمنح تقاريره مصداقية واسعة واعتمادًا دوليًا في تقييم أداء الدول.

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها بشأن تعديل القانون بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وإخضاع القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، وبخاصة أن المادة الثالثة من القانون تحصن الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية والقرارات الصادرة بموجب قانون حماية المجتمع والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، والجمعيات والمؤسسات الخاصة والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب وغيرها.[13]

ج. مكافحة الاتجار بالبشر

وفي إطار رصد المؤشرات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، تفيد البيانات الإحصائية الواردة من وزارة العمل بأن أحكام قضايا الاتجار بالبشر الابتدائية من خلال إحصائية المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2025 عددها (13) حكم ابتدائي، وبلاغات وزارة الداخلية التي أُحيلت إلى النيابة العامة وصنفت كاتجار بالبشر بلغت (22) قضية، منها (8) قضايا صُنفت اتجار بالبشر.

هذا وذكرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر أنها استقبلت خلال العام 2025 (81) مكالمة على خطها الساخن متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وهنا تجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها باستمرار مكافحة الاتجار بالبشر وتحقيق المزيد من الشفافية في نشر البيانات المتعلقة بالملاحقة والمحاكمة والتعويضات، واستمرار التدريب المجتمعي، وتدريب منفذي القانون لمكافحة الاتجار بالبشر.

13- تنص المادة (3) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على "مع مراعاة حكم المادة (13) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية:-3 الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات".

ح. الحق في اللجوء:

وقد تلقت لجنة شؤون اللاجئين السياسيين خلال العام 2025 عدد 37 طلباً للجوء السياسي، وبحث طلبات اللجوء المقدمة، تبين أنها غير مستوفية لشروط ومتطلبات منح اللجوء السياسي المنصوص عليها في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم (11) لسنة 2018م والقرارات المنفذه له وذلك وفقاً لما أفادت به الجهة المختصة.

خ. مكافحة الفساد

استضافت دولة قطر الدورة (11) لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديسمبر 2025، للاستفادة من التكنولوجيا الناشئة في مكافحة الفساد ومعالجة روابطه بالجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم المالية.

ونتيجة لما تقدم حققت دولة قطر نتائج متقدمة في مؤشر مدركات الفساد للعام 2025 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث أحرزت قطر (59) نقطة على المؤشر، ما جعلها تتبوأ المرتبة الثانية عربيًا.[14]

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة تعزيز دور هيئات الرقابة والشفافية وديوان المحاسبة وغيرها من الجهات ذات الصلة بمكافحة الفساد كي تضطلع بولايتها باستقلالية وفعالية وتنفيذ توصياتها. وضمان إنشاء قنوات آمنة في متناول الجميع؛ للإبلاغ عن الفساد، واعتماد تدابير لكفالة حماية نشطاء مكافحة الفساد والمبلغين عن المخالفات والشهود. ومواصلة تنفيذ البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة، وخاصة موظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة للكشف عن الفساد وإعدادهم للتعاون مع الهيئة في هذا المجال، ونشر قصص النجاحات الوطنية حول محاربة الفساد لتحقيق المزيد من الإلهام للأفراد والمؤسسات. ومواصلة حملات التوعية المجتمعية بماهية الفساد وصوره المالية والإدارية، والمنظومة القانونية الوطنية والدولية التي تجرمه.

14- مؤشر مدركات الفساد ransparency International – Corruption Perceptions Index يُعد مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية من أبرز المؤشرات العالمية التي ترصد مستويات الفساد في القطاع العام، حيث يعتمد على تقييمات الخبراء ورجال الأعمال لقياس درجة النزاهة والشفافية في الدول. وتتخذ المنظمة من برلين – ألمانيا مقرًا لها، وتعمل كجهة غير ربحية بتمويل من الحكومات والمؤسسات الدولية والشركاء المدنيين، مما يمنح تقاريرها مصداقية واسعة واعتمادًا دوليًا في متابعة جهود مكافحة الفساد.

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

شَهِد العام 2025 تطوراتٍ هامة في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى السياسات العامة أو على مستوى الإجراءات والممارسات.

- **على مستوى التشريعات:**

صدر القانون رقم (25) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016، ويُعزز هذا القانون حقوق الموظفين، ويوفر ضمانات متقدمة لحماية حق المرأة في العمل.

- **على مستوى السياسات العامة:**

يُعَد اعتماد الاستراتيجية الوطنية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة 2025 – 2030 من أهم التطورات التي شهدها العام 2025 في مجال السياسات العامة.

وفي هذا السياق تُسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابًا ما يلي:

أ. التوجه نحو تحقيق نقلة نوعية من نموذج الرعاية التقليدية إلى نهجٍ أكثر شمولًا وتمكينًا واستدامة، انطلاقًا من الفهم الواقعي لاحتياجات المجتمع القطري وتحدياته.

ب. التوجهات الاستراتيجية للركائز الخمس الأساسية بشأن: تعزيز تماسك الأسرة القطرية من خلال تطوير السياسات الوقائية وبرامج التربية الوالدية والصحة النفسية، بما يوفر بيئة مستقرة ومرنة، بالإضافة إلى تمكين المرأة القطرية وتعزيز مشاركتها في مختلف المجالات، لا سيما في مجال القيادة وصنع القرار، وتمكين الفئات الأولى بالرعاية، وإحاطتهم بالحماية الاجتماعية الشاملة والخدمات التي من شأنها الإسهام في تعزيز استقلالهم ودمجهم المجتمعي، إلى جانب تنمية روح المشاركة والتكافل، من خلال دعم منظمات المجتمع المدني، وتحفيز العمل التطوعي، واستدامة المبادرات الخيرية. فضلًا عن تحسين المستوى المعيشي للأفراد والأسر، من خلال تمكينهم اقتصاديًا ودعم الأسر المنتجة. والاستفادة من التحول الرقمي في تطوير الخدمات الاجتماعية، وتعزيز الكفاءات المؤسسية والشراكات الوطنية.

ت. النهج التشاركي الذي اتسمت به مختلف مراحل إعداد هذه الاستراتيجية، بما في ذلك المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني والمراكز البحثية المُختصة.

- **على مستوى الإجراءات والممارسات:**

1. الحق في العمل:

رسخت دولة قطر نموذجًا رائدًا في مجال الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بإعمال الحق في العمل، وقد أدت التطورات التشريعية التي اتخذتها الدولة خلال السنوات الماضية إلى تعزيز الحق في العمل وترسيخ حماية العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص.

هذا وقد شهد العام 2025 تطوراتٍ مهمة على صعيد الحق في العمل، أهمها:

أ. القطاع العام:

- **التطورات التشريعية:**

أصدر سمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، القانون رقم 25 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2016، كما قام سموه بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم 34 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2016.

وإذ تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز القانون لضمانات حماية حقوق العاملين في مؤسسات الدولة، بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، فإنها توصي بالآتي:

1. اتخاذ التدابير اللازمة للتوعية بمقتضيات القانون في جميع مؤسسات الدولة، وتوعية الموظفين والعاملين الخاضعين لقانون الموارد البشرية المدنية بمضامينه.
2. ضمان التطبيق الأمثل للقانون، وذلك من خلال تشجيع المؤسسات على تحديث اللوائح والأنظمة الداخلية بما يتوافق مع الأحكام الجديدة الواردة في التعديل التشريعي، والعمل على تعزيز القدرات بما يعزز كفاءة التنفيذ.

وفي ذات السياق تُسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابًا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025، بإنشاء اللجنة المعنية بمكافأة نهاية الخدمة، والمساهمات الأخرى للموظفين والعاملين في الدولة[15].

كما تُسجل اللجنة بإيجاب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2025، بإنشاء اللجنة التوجيهية للحكومة الذكية والريادة الرقمية، وهو ما من شأنه أن يشكل دعمًا أساسيًا لتعزيز ضمانات الحق في العمل، وضمانات التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفةٍ عامة.

- **تعزيز ضمانات الانتصاف الإدارية:**

خلال العام 2025 رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابًا التقدم الذي أحرزته لجنة فحص التظلمات والشكاوى، التابعة لديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، والمُنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2018، وذلك من واقع تعزيزها لنظام الشكاوى الرقمي وتعزيز خدمة الخط الساخن، مما ساهم في سهولة وصول الموظفين والعاملين أصحاب التظلمات والشكاوى إلى آلية الانتصاف الإدارية، كما ساهم في تطوير أداء اللجنة، بما في ذلك ترسيخ سرعة فصلها في الشكاوى والتظلمات، وفقًا للقرار وقانون الموارد البشرية المدنية.

وفي هذا الإطار تسجل اللجنة إيجابًا الدليل الذي أعدته لجنة فحص التظلمات والشكاوى[16]، بهدف شرح إجراءات اللجوء للجنة بطريقة مُبسطة.

وفي هذا السياق توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- تعديل القرارات المرجعية واللوائح والنظم الإدارية، والأدلة ذات المتعلقة بعمل

15- تم نشره في الجريدة الرسمية، العدد التاسع والعشرون، 17 ديسمبر 2025

16 - https://cgb.gov.qa/Admin/Documents/EServices/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D9%81%D8%AD%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B8%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%88%D9%89%20(1).pdf

لجنة فحص التظلمات والشكاوى، بما يتوافق مع التعديلات الواردة في القانون رقم (25) لسنة 2025، وقرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2025.
- تطوير الأنظمة الرقمية بما يتناسب مع تعزيز الوصول الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. تعزيز حقوق العاملين في القطاع الخاص:

تضع المادة (30) من الدستور الدائم لدولة قطر أساسًا متينًا للعلاقة بين العمال وأصحاب العمل، إذ تنص على أن: "العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية، وينظمها القانون"، وقد اُتخذت على هدي هذه المادة الدستورية العديد من التدابير التشريعية والسياسات العامة والأطر التنظيمية التي أسهمت في إحراز تقدمٍ مهم في مجال حقوق العمال، ومن ضمن ذلك إلغاء نظام الكفالة، ومأذونية الخروج من أرض الدولة، وتطوير نظام حماية الأجور، وتحديد حدٍ أدنى للأجور، وإنشاء صندوق لدعم العمال، وتطوير آليات الانتصاف العمالية، وتسهيل الوصول للعدالة.

وفي هذا السياق تابعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انطلاق المرحلة الثالثة من التعاون الفني بين دولة قطر ومكتب منظمة العمل الدولية، للفترة الممتدة ما بين العام 2024 إلى غاية العام 2028، بما يتوافق مع استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة، ورؤية قطر الوطنية 2030.

هذا وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2025[17] استمرار الجهود والتدابير المُتخذة من قِبل وزارة العمل في ضوء القوانين المنظمة لحقوق العمال، وفي إطار استراتيجيتها الوطنية 2024 – 2030. وتسجل اللجنة إيجابًا التدابير التي اتخذتها الوزارة لضمان امتثال أصحاب العمل للقوانين، وقد لاحظت اللجنة خلال الربع الثالث من العام 2025 موافقة إدارة علاقات العمل على 85,734 طلبًا لإعارة العمالة، 18.670 طلبًا لتعديل المهنة، و182,411 طلبًا لتصديق عقود العمل، بينما عالجت إدارة تراخيص العمل عدد 129,979 طلبًا.

17- https://www.mol.gov.qa/ar/Pages/Statistics.aspx

وفيما يتعلق بآليات الانتصاف العمالية، تلقت إدارة المنازعات العمالية عدد 5,860 شكوى لعمال ضد المنشآت، و245 بلاغًا من قِبل الجمهور، وقد قامت اللجنة بتسوية 3,706 من الشكاوى. كما أصدرت لجان فض المنازعات 182 قرارًا، بينما أُحيلت 14.48 قضية إلى لجان فض المنازعات العمالية.

وفي مجال مراقبة الامتثال أجرت إدارة التفتيش، حتى الربع الثالث من عام 2025، عدد 8,447 زيارة تفتيشية، بالإضافة إلى 698 زيارة تفتيش لمكاتب الاستقدام. وأصدرت 514 تنبيهًا للشركات بإزالة المخالفات، كما قيدت 1,505 من محاضر ضبط المخالفات، ضد الشركات.

وفي إطار تعزيز السلامة والصحة المهنية، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 7,970 زيارة أجرتها إدارة السلامة والصحة المهنية لمواقع العمل ولسكن العمال.[18] وبلغ عدد الزيارات التفتيشية لمواقع العمل وسكن العمال للعام 2025 من قِبل وزارة العمل عدد (33,288) زيارة.

كما استقبلت إدارة المنازعات العمالية عدد شكاوى حسب النوع والإجراءات المتخذة حيالها للعام 2025 (2021) شكوى تم تسويتها، وعدد (15,655) شكوى تم إغلاقها، وتم التنازل عن (4,339) شكوى. وبلغ عدد الدعاوى المحالة إلى لجان فض المنازعات العمالية (145) دعوى من المواطنين منهم عدد (70) من الذكور، وعدد (75) من الإناث، وعدد (22,358) دعوى من المقيمين، منها (17,530) من الذكور، وعدد (4,828) من الإناث.

وبلغت عدد الأحكام القطعية الصادرة من لجنة فض المنازعات العمالية في عام 2025 (3200) حكم قطعي، وعدد ما جرى من إضرابات وما أتخذ من إجراءات حيالها عدد (118) إضرابات عمالية. هذا وسجلت إدارة المستخدمين في المنازل بحسب ما ورد منها (419) شكوى ضد صاحب العمل منها (144) من الذكور، و(275) من الإناث، وبلغت عدد التسويات (278) وشملت (تم تسويتها/ مغلقة/ تنازل)، وتم تسوية (32) شكوى، وبلغ عدد المُحال إلى اللجان (83) شكوى.

18- https://www.mol.gov.qa/ar/Pages/Statistics.aspx

وعلى نحو متصل، ووفقاً للبيانات الواردة من وزارة العمل بشأن طلبات تغيير جهة العمل (داخل سوق العمل القطري) المقدمة من صاحب العمل عدد (42,497) طلب تم الموافقة عليه، وعدد (15,058) طلب تم رفضه، وبلغ عدد الرفض الآلي عدد (16,921) طلب. وبلغت طلبات تغيير جهة العمل المقدمة من العامل عدد (10,340) طلب تم الموافقة عليه، ورفض عدد (4,327) طلب، وعدد طلبات الرفض الآلي (3,645) طلب.

هذا وتم إنشاء عدد 3 لجان عمالية جديدة ليصبح عدد إجمالي اللجان (73) لجنة عمالية في عام 2025، وبلغ عدد المواطنين والمواطنات الذين تم توظيفهم في القطاع الخاص لهذا العام عدد (1408) منهم أبناء قطريات عدد (90)، وقطري عدد (1,318). كما تُسجل اللجنة إيجابًا الجهود المستمرة من قِبل وزارة العمل والجهات المختصة الأخرى لضمان التنفيذ الأمثل للقرار رقم (17) لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري.

وتواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العمل على تعزيز وعي العمال بحقوقهم المنصوص عليها قانونًا، وذلك من خلال مكاتب الجاليات الموجودة داخل مقرات اللجنة، فضلًا عن قيامها خلال هذا العام بتنظيم بطولة لكرة القدم في شهر رمضان المبارك، بمشاركة عدد من العمال الذين مثلوا دولهم في منافسات البطولة الرمضانية، وقد هدفت هذه الدورة الرياضية إلى تعزيز المشاركة الثقافية للعمال إلى جانب تعزيز ثقافة التسامح والتعايش والحوار بين الجاليات المختلفة.

وخلال هذا العام نظمت اللجنة الوطنية حملتها العمالية الصيفية للتوعية القانونية والحقوقية، وقد أتاحت هذه الحملة فرصة للاستماع إلى مرئيات وملاحظات العمال، بحضور ممثلين عن وزارة العمل وصندوق دعم وتأمين العاملين، إلى جانب مشاركة جمعية المحاميين.

وفي سياق التشريعات تابعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استعراض مجلس الشورى لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004.

وفيما يتعلق بجهود تعزيز مشاركة المواطنين القطريين في القطاع الخاص تتابع اللجنة جهود الدولة لتشجيع المواطنين القطريين على العمل في القطاع الخاص، بما يتوافق

مع نص المادة 28 من دستور دولة قطر، ويسهم في تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030، لا سيما ركيزتي التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية.، **فإنها تُسجِل، الملاحظات التالية:**

أ. توافق القانون رقم (12) لسنة 2024 بشأن توطين الوظائف في القطاع الخاص، مع المعايير الدولية الواردة في المعاهدات الدولية والإقليمية التي دخلت دولة قطر فيها، وانسجامه مع التجارب الدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة.

ب. تسجل إيجابًا صدور القرار الأميري رقم (27) لسنة 2025 بإنشاء جائزة قطر للتوطين في القطاع الخاص.

ت. كما تُجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إشادتها بالتدابير المتخذة من قِبَل وزارة العمل بغية تحقيق الامتثال للقانون، وتعزيز حق المواطنين في الوصول لفرص العمل في القطاع الخاص، وتعزيز حقهم في التأهيل المهني في المجالات المرتبطة بالقطاع الخاص.

وفيما يتعلق بالتحديات؛ فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما تزال تلاحظ التحديات التالية:

أ. على الرغم من الضمانات المنصوص عليها في القانون والتدابير المتخذة من قِبَل وزارة العمل إلا أن التحديات لا تزال ماثلة أمام التحاق القطريين بالقطاع الخاص، ولا سيما التحديات المرتبطة بالموازنة بين تشجيع المواطنين على الالتحاق به ومتطلباته التنافسية، فضلاً عن مدى مواءمة مخرجات التعليم مع التطور المتسارع في سوق العمل.

ب. عدم امتثال بعض أرباب العمل لأحكام القانون الخاص بمستخدمي المنازل فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة ويوم الراحة الأسبوعي، إلى جانب عدم امتثال بعض الشركات بعدد ساعات العمل المُحددة في القانون.

ت. ضعف ثقافة التظلم الرقمي لدى العمال.

ث. ضعف الوعي بالتشريعات واللوائح والأنظمة الإدارية لدى العمال.

وفي هذا السياق توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

أ. تحديث المنظومة التشريعية، وذلك من خلال الإسراع في تعديل قانون العمل رقم (14) لسنة 2004، بما يستجيب للتطورات التي يشهدها القطاع الخاص.

ب. تنفيذ استراتيجية للتوعية الشاملة، من خلال نشر الوعي القانوني في أوساط العمال، وتعزيز وعيهم بآليات الانتصاف وكيفية اللجوء إليها، بلغة مُبسطة تناسب كافة الفئات.

ت. إنشاء منصات أوسع لتعزيز الحوار بما يتيح أي شكل من أشكال المفاوضة الجماعية.
ث. زيادة عدد لجان فض منازعات العمل لتشمل جميع القضايا وبصورة عاجلة وميسرة.

2. الحق في الصحة:

تنص المادة 24 من الدستور الدائم لدولة قطر على الآتي: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقًا للقانون" وهو ما يعكس حرص الدولة على تعزيز الصحة العامة، بحيث لا يقتصر على علاج الأمراض، بل يمتد ليشمل الوقاية منها ومن الأوبئة.

وإلى جانب ذلك ينسجم نص المادة 24 من الدستور، مع أحكام المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي الإطار التشريعي يمثل القانون رقم القانون رقم (13) لسنة 2002 بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها، حجر الزاوية في مجال إعمال الصحة العامة، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من القوانين والقرارات الأخرى المتعلقة بالحق في الصحة[19].

وخلال العام 2025 صدر القانون رقم (6) لسنة 2025 بتنظيم البحث الصحي، وذلك بهدف تنظيم الأنشطة البحثية التي تقوم على دراسات الطب الحيوي[20]، ومن أبرز الملاحظات الإيجابية على القانون ما يلي:

- النص صراحة على حقوق وضمانات حماية المشاركين في أنشطة البحث الصحي[21].
- إنشاء اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحث الصحي[22].
- إنشاء لجنة مراقبة البحث الصحي[23].

19- والقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، والقوانين المعدلة له، و القانون رقم (11) لسنة 1982 بتنظيم المؤسسات العلاجية، والقانون رقم (2) لسنة 1983 بشأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان والقوانين المعدلة له، و القانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية، والقوانين المعدلة له، والقانون رقم (7) لسنة 1990 بتنظيم تسعير الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلية ومراقبة أسعارها، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1999، والقانون رقم (8) لسنة 1991 بشأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة، المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1994، وقانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة، وقرار وزير الصحة العامة رقم (20) لسنة 2023 بشروط وضوابط وكيفية تقديم الخدمات الصحية للفئات المستثناة من الخضوع لنظام التأمين الصحي الإلزامي.
20- المادة 1 من القانون
21- المواد من 15-19
22- المادة 32 من القانون
23- المادة 33

وفي سياق الاستراتيجية الوطنية للصحة 2024 - 2030، تحت شعار " الصحة للجميع"، تم التركيز على ثلاث أهداف رئيسية، ألا وهي:

1. تحسين صحة ورفاه السكان.
2. التميز في تقديم الخدمات وتجارب المرضى.
3. كفاءة النظام الصحي ومرونته.

وتتوافق الاستراتيجية الوطنية للصحة توافقًا تامًا مع المعايير الدولية للحق في الصحة، بما في ذلك معيار التوافر وإمكانية الوصول، والمقبولية، وجودة المرافق والخدمات، والمشاركة والاستماع لأصوات المستفيدين فيما يتعلق بصياغة السياسات والقرارات التي تؤثر عليهم، والمساءلة، واستحقاق كل فرد للتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

وخلال العام 2025 حصلت دولة قطر على المرتبة الأولى عربيًا والمرتبة الثامنة عشر عالميًا في مؤشر الرعاية الصحية.

أ. الصحة النفسية:

تواصل دولة قطر تعزيز الحق في الصحة النفسية من خلال تحسين جودة الخدمات الطبية التي تقدمها وزارة الصحة، عبر المستشفيات والمراكز المتخصصة، وعلى رأسها مؤسسة حمد الطبية.

وإذ تسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابًا الجهود التي تبذلها الدولة من أجل دعم الصحة النفسية، فإنها تشير بتقدير كبير لمبادرة وزارة الصحة ومؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية بإنشاء الخط الساخن 16000 "لتقديم المساعدة السرية والمجانية لجميع الأشخاص الذين يشعرون بالإحباط أو القلق أو الاكتئاب، ويضم فريق المساعدة مختصين في الطب النفسي بإمكانهم التواصل بعدة لغات مختلفة، مما يعزز التواصل الفعال مع طالبي المساعدة".

ومع التأكيد على التقدم المحرز في مجال الصحة النفسية، إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما تزال تلاحظ التحديات الاجتماعية التي تعيق الاستفادة من المساعدة الطبية، والحصول على خدمات الصحة النفسية، مخافة الوصم، وفي هذا السياق توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتبني برامج متخصصة لتعزيز الوعي بالصحة النفسية.

- هذا وتُعدّ الصحة السلوكية أحد المكوّنات الأساسية للصحة النفسية، إذ تتصل بأنماط السلوك، والقدرة على التكيّف، وتنظيم الانفعالات، والتفاعل الإيجابي مع الذات والآخرين. وتشمل الصحة السلوكية جملة من الممارسات والاستجابات التي تعكس التوازن النفسي للفرد، كما قد تتأثر بعوامل اجتماعية وأسرية وتعليمية واقتصادية.
- ويؤثر أي خلل في الصحة السلوكية على جودة الحياة والاندماج المجتمعي، وقد ينعكس في صور متعددة مثل السلوكيات الاندفاعية أو العنيفة، أو صعوبات التعلّم، أو اضطرابات التكيّف، لا سيما لدى الأطفال والمراهقين. ومن ثمّ، فإن إعمال الحق في الصحة النفسية يقتضي إيلاء اهتمام خاص بالوقاية من الاضطرابات السلوكية، وتوفير خدمات الدعم النفسي والسلوكي، وبرامج التدخل المبكر، ضمن منظومة صحية متكاملة تراعي الكرامة الإنسانية وتكفل الوصول العادل إلى خدمات الرعاية النفسية.

وعليه فإن مركز دعم الصحة السلوكية في قطر خلال العام 2025 قدم العديد من الخدمات والمبادرات الموضحة تاليًا:

يوضح الجدول رقم (10) عدد المستفيدين من الخدمات

الخدمة	عدد المستفيدين من الخدمات
الخدمات العلاجية والتأهيلية والاستشارات والتقييمات الخارجية	556
الخدمات التوعوية المجتمعية	**15,833**

جدول رقم (10)

- حيث أن المركز يقدم خدمات علاجية وتأهيلية مجانية للأشخاص ذوي الاضطرابات السلوكية من جميع الفئات العمرية، من المواطنين والمقيمين، وذلك عبر الجلسات العلاجية والاستشارات الهاتفية والإلكترونية، والحضور المباشر، إضافة إلى تنفيذ طلبات التقييم المحالة من الجهات المختلفة، **حيث أن (الخدمات العلاجية والتأهيلية والاستشارات والتقييمات الخارجية) تشمل التالي علماً بأن المستفيد قد يتلقى أكثر من نوع خدمة:**

الخدمة	عدد المستفيدين من الخدمات
الخدمات العلاجية والتأهيلية	336
الاستشارات	356
التقييمات الخارجية	13

جدول رقم (11)

كما تشمل الخدمات التوعوية المجتمعية التالي:

- **الأنشطة والمحاضرات التوعوية:** هي خدمات وقائية توعوية تُقدم للفئات المستهدفة خاصة (الشباب والنشء وأولياء الأمور) وتهدف إلى تعزيز مفهوم الصحة السلوكية لدى الفئات المستهدفة وتوعيتهم بمخاطر الاضطرابات السلوكية وآثارها، وتمكينهم من مواجهتها والتصدي لها.
- **الأنشطة التعريفية:** هي خدمات تقدم لعامة الجمهور وتهدف إلى تعريف المجتمع بالخدمات التوعوية والوقائية والعلاجية والتأهيلية التي يقدمها المركز، والتوعية العامة في مجال الصحة السلوكية.
- **مؤتمرات وندوات:** هي لقاءات توعوية وعلمية يتم خلالها دعوة المختصين والمهتمين من الأشخاص والمؤسسات المعنية بالقضايا السلوكية، حيث يتم تناول قضية اجتماعية أو سلوكية معينة من خلال جلسات علمية لمتحدثين محليين أو دوليين، وقد تشمل معارض ومشاركات بحثية وورش عمل، وتهدف إلى الخروج بتوصيات تكون قابلة للتطبيق في مجال العمل.
- **ورش بناء القدرات:** هي خدمات تدريبية متخصصة تقدم للفئات المستهدفة خاصة (مقدمي الخدمات النفسية والاجتماعية بالمؤسسات والقطاعات

المختلفة، والمعلمين والإداريين، وأولياء الأمور وغيرهم من المختصين في مختلف القطاعات) بحيث تهدف إلى بناء القدرات الوطنية في مجال الصحة السلوكية من خلال رفع كفاءة المشاركين في مجال تخصصهم، مما يسهم في نشر الوعي السلوكي ومواجهة الاضطرابات السلوكية والقضاء عليها للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع.

الخدمة	عدد المستفيدين من الخدمات
الأنشطة والمحاضرات التوعوية	7,162
الأنشطة التعريفية	6,868
مؤتمرات وندوات	1,320
ورش بناء القدرات	483

جدول رقم (12)

ب. الصحة البدنية:

تسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابًا التقدم المحرز في مجال الصحة العامة وخدمات الرعاية الصحية، ولا سيما التطورات والتدابير التي اتخذت خلال العام 2025، ومن أهمها:

- خفض أسعار 1019 مستحضرًا دوائيًا بالسوق المحلية بنسب تتراوح ما بين 15% إلى 75%، وهي الأدوية التي تخص أمراض القلب والضغط والسكر والمسكنات ومضادات الالتهابات ومضادات السرطان والمضادات الحيوية وأدوية الأمراض المناعية وأدوية الحساسية ومضادات الاكتئاب وأدوات أمراض الجهاز الهضمي وأدوية الأمراض النفسية، وأدوية تخسيس الوزن.
- وقد رصدت اللجنة التخفيض الفوري لهذه الأدوية في الصيدليات امتثالًا لقرار وزارة الصحة.
- تابعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استخدام التقنيات المتطورة والأجهزة الطبية الحديثة مما أسهم في تحقيق أعلى مستويات الرعاية الصحية، فضلًا عن الإسهام في التوصل لإنجازاتٍ طبية جديدة، ومن ذلك استخدام مستشفى القلب التابع لمؤسسة حمد الطبية لتقنيات متطورة لعلاج الرجفان الأذيني، فضلًا عن نجاحها في إجراء أول عملية زراعة قلب ناجحة.

- وفي ذات السياق دشنت مؤسسة حمد أحدث نظم تفتيت حصاوى الكلى والحالب بالموجات التصادمية دون جراحة، كما بدأت في إجراء عمليات استبدال مفصل الكاحل، الأمر الذي أتاح فرص علاجية متقدمة لهذه الحالات التي كانت تعاني جراء محدودية خيارات التدخل العلاجي.
- تُسجل اللجنة إيجابًا رفع الموازنة المُخصصة للحق في الصحة من 22 مليار ريال في العام 2025 إلى 25.4 مليار ريال للعام المقبل 2026، وهو ما يعكس حرص الدولة على حماية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

ومع التأكيد على أهمية التقدم الذي أحرزته الدولة في مجال الصحة العامة، إلا أنه يلاحظ استمرار التحديات التالية:

1. استمرار فجوة التوعية في مجال الصحة النفسية، وهو ما يشكل عائقًا أمام جهود التدخل والمساعدة الطبية التي تسعى الدولة إلى توفيرها للمرضى والأشخاص الذين قد يمرون بأعراض نفسية.
2. استمرار التحديات المرتبطة بالأمراض غير الانتقالية المرتبطة بنمط الحياة مثل السكر وأمراض القلب وضغط الدم والسمنة، وهو ما يتطلب التحول من الطب العلاجي إلى الطب الوقائي لمنع تفاقمها وتفاقم ضغطها على النظام الصحي.
3. ضمان استمرارية جودة الخدمة المُقدمة من خلال التأمين الصحي الإلزامي، والتأكد من إعمال مبدأ المساواة في الحصول على الخدمات الطبية.
4. الحاجة لتشجيع الكوادر الطبية الوطنية على الانخراط في مختلف التخصصات الطبية.

التوصيات:

1. مكافحة الوصم الاجتماعي المصاحب للأمراض النفسية، من خلال إطلاق حملات توعوية مستمرة للتعريف بأهمية الصحة النفسية بوصفها جزء لا يتجزأ من الصحة العامة.
2. تعزيز الحق في الصحة في جميع السياسات العامة الوطنية، ودمج معايير الحق في الصحة في السياسات العمرانية والبيئية والتعليمية وغيرها من السياسات ذات الصلة.
3. التطبيق الأمثل للقانون رقم (6) لعام 2025 وذلك من خلال دعم البحث الصحي وتشجيع الابتكار في المجالات الطبية.
4. الاستمرار في سياسة خفض الأدوية والتوسع في افتتاح المراكز الصحية في

المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة مما يقلل الضغط على المستشفيات الكبرى، ويعزز وصول الجميع إلى الرعاية الصحية الأولية.

5. حوكمة استخدامات الذكاء الاصطناعي بما يعزز خصوصية المرضى.

3. الحق في التعليم:

تنص المادة (25) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن:" التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه"، بينما نصت المادة (49) على إلزامية ومجانية التعليم.

وفي السياق التشريعي تنظم العديد من القوانين إعمال الحق في التعليم؛ أهمها القانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن إلزامية التعليم، والقانون رقم (23) لسنة 2015 الخاص بتنظيم المدارس الخاصة، والقانون رقم (24) لسنة 2008 بشأن دعم وتنظيم البحث العلمي، وغيرها من التشريعات.

وتضع استراتيجية وزارة التربية والتعليم 2024 – 2030، تحت شعار " إيقاد شعلة التعلم"، إطارًا عامًا لتطوير التعليم وتحفيز التفكير الناقد، وتعزيز القيم والأخلاق وروح التعاون، والإسهام في إعداد جيل متميز ومتمكن من مهارات القرن الحادي والعشرين.

إلى جانب ذلك تسعى الاستراتيجية إلى تحقيق رؤية دولة قطر وطموحاتها في بناء منظومة تعليمية شاملة تشعل شغف الأجيال بالتعلم، وتلهمهم لتحقيق التميز.

وفي سياق دعم الدولة للتعليم يُلاحظ رفع مستوى الدعم من 18.7 مليار ريال في العام 2024، إلى 21.8 مليار ريال في موازنة العام 2026.

وتشير الإحصائيات الرسمية لعام 2025 إلى استفادة عدد 137.048 طالب وطالبة من التعليم في 278 مدرسة وروضة أطفال حكومية، وعدد 228.488 طالب وطالبة من فرص التعليم في 351 مدرسة وروضة أطفال خاصة.

واتصالًا بالتدابير المتخذة في العام 2025، سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2025 بإلغاء المادة (14) من النظام الوظيفي لموظفي المدارس، وذلك بهدف حفظ الحقوق المالية والامتيازات الوظيفية لموظفي المدارس، خلال الإجازات.
2. اعتماد التقويم السنوي للأعوام الأكاديمية 2025 – 2026، و2026 – 2027، و2027 – 2028، بما يُعزز ضمانات التحصيل الأكاديمي مع تعزيز حق الطلبة في الراحة والمشاركة في الأنشطة الوطنية والمجتمعية.
3. بموجب القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2025 الذي أصدرته وزيرة التربية والتعليم والتعليم العالي، تم افتتاح عدد 10 مدارس جديدة، الأمر الذي وفر 6,000 مقعد لطلبة المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية.
4. استقطاب وتأهيل ما بين 400 و500 معلم ومعلمة من الكوادر التعليمية الوطنية، بما يسهم في رفع جودة التعليم وتلبية احتياجات المدارس الحكومية، واستقرار العملية التربوية.
5. دمج التعليم الخاص ضمن منظومة الدعم الاجتماعي، وذلك من خلال " مشروع المسؤولية المجتمعية للمدارس ورياض الأطفال الخاصة"، الذي يخصص 2939 مقعدًا تعليميًا مجانيًا أو مخفضًا، كدعم من مؤسسات التعليم الخاص، وذلك بهدف توسيع فرص الالتحاق بتعليم عالي الجودة لأطفال الأسر ذات الدخل المحدود. وهو ما يعزز تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم.
6. التوسع في قطاع التعليم المبكر، وذلك خلال افتتاح مرحلة روضة 1 في عدد من رياض الأطفال الحكومية، مما أسهم في رفع معدلات الالتحاق المبكر بالتعليم وزاد من الطاقة الاستيعابية للمدارس.
7. دعم البيئة التعليمية وتطوير الأنظمة والبرامج التربوية، بما في ذلك تعزيز الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي في العملية التربوية والتعليمية.
8. إلغاء خاصية الحظر في النظام الوطني لمعلومات الطلبة وذلك عن جميع الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة الذين لديهم مستحقات مالية غير مُسددة، حيث يهدف القرار الى تعزيز مبدأ التعليم كحق مكفول للجميع دون الإخلال بحقوق المدارس في تحصيل رسومها المستحقة.
9. اعتماد خطة الابتعاث الحكومي 2025 - 2026 وتحديد مساراتها الرئيسية والتخصصات التي تشملها، بما يسد الفجوات ويعزز التوافق بين التعليم واحتياجات

سوق العمل.

10. تسجل اللجنة إيجابًا حصول دولة قطر على صدارة جودة التعليم الثانوي، على مستوى دول الخليج العربية، وفقًا لتصنيف المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2025، وتصنيفها ضمن أفضل 20 دولة على مستوى العالم في مؤشر التنافسية الرقمية العالمي لعام 2025، الصادر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية، ووفقًا لهذا المؤشر أحرزت دولة قطر المركز الأول عالميًا في "استخدام البيانات الضخمة والتحليلات"، مما يعكس اهتمامًا كبيرًا باستخدام التكنولوجيا الرقمية والاستفادة من قدراتها في مجال التعليم.

وتأسيسًا على المعايير الواردة في التعليق العام رقم (13) للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الحق في الإعمال الفعلي للحق في التعليم يقوم على الركائز التالية:

1. التوافر، وهو إتاحة التعليم والمرافق والبرامج التعليمية، والكوادر المدربة التي تتلقى رواتبًا تنافسية، وتوفير المرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات. وفي هذا السياق فإن اللجنة الوطنية لحقوق تلاحظ إيجابًا مستوى الخدمات والمرافق التعليمية المصممة على أعلى المستويات، بما في ذلك إتاحة مرافق للأنشطة الرياضية، إلى جانب تصميم المدارس والمناهج والبرامج التعليمية الملائمة لطلبة ذوي الإعاقة. فضلًا عن الرواتب والمزايا المالية التي يتلقاها المعلمون والمعلمات.
2. إمكانية الالتحاق بالحق في التعليم؛ وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى التدابير المتخذة لتعزيز وصول الجميع إلى التعليم دون تمييز، إلى جانب ذلك فقد مكنت سياسة التوسع في افتتاح المدارس والمؤسسات التعليمية من تحقيق القرب المادي للطلبة، فضلًا عن التطور الذي شهدته تقنيات التعليم عن بعد.

وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقليص فجوات الحرمان من فرص التعليم لجميع الفئات من المواطنين والمقيمين، وذلك من خلال التوسع في افتتاح المدارس، ودعم مدارس الجاليات، فضلًا عن مشاريع المسؤولية المجتمعية التي مكنت العديد من الطلبة من الالتحاق بفرص التعليم المجاني أو المدعوم جزئيًا، إلى جانب مدارس السَّلَم التي افتتحتها وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع مبادرة التعليم فوق الجميع

التابعة لمؤسسة قطر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتعليم الأطفال الذين حرموا من الدراسة بسبب ظروف النزاعات المسلحة التي تعانيها بلدانهم الأصلية.

3. إمكانية القبول: يُلاحظ أن استراتيجية وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي 2024 – 2030 تسعى إلى تعزيز مقبولية التعليم من حيثُ الجودة والملاءمة الثقافية، بالإضافة إلى تطوير مناهج وأساليب التعليم لتعزيز مقبوليتها للطلاب والوالدين. **وفي هذا السياق تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي إلى تعزيز النهج التشاوري مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الطلبة وأسرهم، والعمل على تطوير أساليب القياس بما يُمكِن من الوقوف على التحديات.**
4. القابلية للتكيف؛ وترتبط هذه الخاصية بقدرة التعليم على المرونة والتكيف مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع والمجموعات، بما في ذلك الاستجابة لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع، وفي هذا السياق تلاحظ اللجنة استمرار التحدي المتمثل في ضعف الاستجابة للتنوع الثقافي وتعدد الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية للطلاب غير القطريين.

ومع الإشادة بما تم إحرازه من تقدم تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى استمرار التحديات التالية:

1. الفجوة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.
2. تأهيل الكوادر التعليمية والطلاب في مجال التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي، ومواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال، بما في ذلك تحدي توفير ضمانات للحماية من الاستخدامات غير الأخلاقية للتكنولوجيا الناشئة.
3. على الرغم من دمج المدارس الخاصة في مبادرات المسؤولية المجتمعية إلا انه ما تزال الحاجة ماسة لزيادة هذه المقاعد لضمان استيعاب أكبر قدر من أطفال الأسر متوسطة أو محدودة الدخل.
4. ومع الاعتراف بجهود الوزارة في استقطاب عدد 500 معلم ومعلمة من الكوادر الوطنية المؤهلة ما يزال إحجام الكوادر المهنية القطرية عن الالتحاق بمهن التربية والتعليم مستمرًا، وبالأخص في التخصصات التقنية والعلمية.

التوصيات:

1. تعزيز التعليم التقني والمهني من خلال التوسع في مراكز التدريب المهني والتقني وربطها مباشرة باحتياجات سوق العمل.
2. مأسسة مشاركة الطلبة وذويهم في تطوير السياسات والقرارات التعليمية وذلك من خلال اعتماد منصة تفاعلية رقمية تتيح للطلاب وأسرهم القيام بعمليات التقييم المستمر، والمشاركة في المشاورات ذات الصلة بتطوير السياسات والقرارات التعليمية.
3. التوسع في الشراكات الإقليمية والدولية والاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى ذات الصلة.
4. تعزيز التنوع في التعليم من خلال افتتاح مدارس خاصة بالموهوبين والمراكز أو المعاهد التي تتبنى المواهب الصاعدة.
5. تعزيز وصول أطفال المقيمين إلى التعليم الحكومي.

القسم الثالث

الحق في التنمية المستدامة

أولًا: الحق في التنمية

مقدمة

يعد الحق في التنمية حقًا إنسانيًا فرديًا وجماعيًا، يُقر بأن الإنسان هو محور عملية التنمية وغايتها، وبأن للشعوب والأفراد حقًا ثابتًا في المشاركة الفعالة في التنمية والانتفاع العادل بثمارها، على أساس المساواة وعدم التمييز والتعاون الدولي. وقد كرس إعلان الحق في التنمية لعام 1986 هذا المبدأ عندما نص في مادته الأولى على أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف، وأن إعماله يفترض مشاركة حرة وهادفة وتقاسمًا منصفًا لمنافع التنمية داخل الدول وفيما بينها.[24]

ويتقاطع هذا الحق بصورة مباشرة مع الهدف (17) من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛[25] إذ يقوم كلاهما على ذات المرتكزات الحقوقية، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتعاون الدولي فيما بينها، والانتفاع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وهو ما يجعل التعاون الإنمائي والهدف (17) التزامًا حقوقيًا متأصلًا في منظومة حقوق الإنسان الدولية.[26]

في هذا السياق، يمثل التعاون الإنمائي والإنساني لدولة قطر أحد المسارات الأساسية لتجسد التزامها بالحق في التنمية، سواء من حيث حجم المساعدة الإنمائية الرسمية أو من حيث طبيعة الشراكات الدولية التي تقيمها، وذلك انسجامًا مع الدستور الدائم لدولة قطر، ورؤية قطر الوطنية 2030، والاستراتيجية الوطنية الثالثة للتنمية 2024–2030.[27] ويهدف هذا التقرير إلى إبراز البعد الحقوقي لدور دولة قطر في تحقيق الهدف (17)، من خلال استعراض الإطار الدستوري والمؤسسي، وملامح المساهمة القطرية والبرامج الداعمة، والتحديات القائمة، وصولًا إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز الاتساق بين التعاون الإنمائي ومعايير حقوق الإنسان.

24- إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.
25- خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الهدف 17: "تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة"، بما يشمل تعبئة الموارد، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وتعزيز الشراكات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية.
26- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1 (1). والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 1 (1) و2 (1). واتفاقية حقوق الطفل، المادة 4. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 32 (1).
27- بشأن الوثائق القطرية، انظر الموقع الإلكتروني: ميزان: بوابة القانونية القطرية، والموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للتخطيط.

أ: الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي للحق في التنمية في دولة قطر

يرتكز التزام دولة قطر بإعمال الحق في التنمية وتعزيز الشراكات الدولية على أساس دستوري واضح؛ إذ يكرس الدستور الدائم مبادئ العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتضامن المجتمعي، ويربط بين حماية البيئة والتنمية وحقوق الأجيال القادمة. كما ينص على أن السياسة الخارجية للدولة تقوم على دعم السلم والأمن الدوليين، وتنمية علاقات التعاون بين الدول، واحترام المواثيق الدولية، بما يضفي على التعاون الإنمائي والإنساني طابع الالتزام الدستوري والحقوقي، انسجامًا مع التزامات الدولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة التي تعد دولة قطر طرفًا فيها.

وتتجسد هذه المرتكزات في رؤية قطر الوطنية 2030 التي تعتمد مقاربة شاملة للتنمية تقوم على التكامل بين أبعادها البشرية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتدرج البعد الدولي للتنمية ضمن توجهات الدولة. كما تؤكد الاستراتيجية الوطنية الثالثة للتنمية (2024–2030) على تعزيز دور قطر كشريك دولي في التنمية، وربط التعاون الإنمائي بأجندة التنمية المستدامة والشراكات متعددة الأطراف.[28]

وعلى المستوى التشريعي، يشكل القانون رقم (19) لسنة 2002 بإنشاء صندوق قطر للتنمية الإطار القانوني الناظم للمساعدات الإنمائية والإنسانية الرسمية، حيث منح الصندوق الشخصية الاعتبارية العامة وحدد اختصاصاته في تمويل ودعم مشروعات التنمية والمساعدات الإنسانية خارج الدولة. وقد تعزز هذا الإطار من خلال التطوير المؤسسي للصندوق، ولا سيما اعتماد استراتيجيته (2025–2030) التي تركز على الحوكمة والشفافية والامتثال المالي، وتطوير أنظمة التخطيط والمتابعة والتقييم وقياس الأثر.[29] كما عزز الهيكل التنظيمي للصندوق، المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2019، كفاءة إدارة الموارد من خلال استحداث إدارات متخصصة للمساعدات الإنسانية والمشروعات التنموية والتمويل التنموي، إلى جانب إدارات لإدارة المخاطر

28- تنص رؤية قطر الوطنية 2030 على تطوير مجتمع عادل وآمن وقادر على التعامل والتفاعل مع المجتمعات الأخرى، ولعب دور هام في الشراكات العالمية من أجل التنمية وتحقيق الأمن والسلم العالميين، وأن دولة قطر ستقدم معونات تنموية وإنسانية، وستشارك في جهود التصدي لتغير المناخ. كما تنص استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة على أن دولة قطر عززت مكانتها العالمية بوصفها وسيطًا موثوقًا في صنع السلام، إضافة الى دورها الريادي في المساعدات الإنمائية والإنسانية والوصول إلى أكثر الناس احتياجًا إليها، وأنها ستواصل توسيع الشراكات العالمية لمواجهة التحديات العالمية.

29- OECD (2025), Development Co-operation Profiles: Qatar, OECD, Paris.

والامتثال والتدقيق الداخلي والشراكات الاستراتيجية، بما يعزز المساءلة والشفافية واتساق البرامج مع مبادئ الحق في التنمية.

وتضطلع وزارة الخارجية بدور محوري في صياغة وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة، بما يشمل ملفات التعاون الإنمائي والإنساني وحقوق الإنسان، وبما يضمن مواءمة هذا التعاون مع الالتزامات الدولية لدولة قطر.[30] ويتكامل هذا الإطار مع منظومة من التشريعات والسياسات القطاعية في مجالات البيئة، والعمل، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والأمن الغذائي والطاقة المتجددة؛ بما يعزز الاتساق بين السياسات الوطنية والتعاون الإنمائي الخارجي، ويجعل دعم التنمية في الدول الشريكة امتدادًا طبيعيًا للسياسات الوطنية القائمة على العدالة والاستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب.[31]

وقد دعمت دولة قطر هذا الإطار المؤسسي بآليات تنظيمية متخصصة، من بينها إنشاء اللجنة الدائمة لأعمال الإنقاذ والإغاثة والمساعدات الإنسانية في المناطق المنكوبة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2008، وانضمامها إلى اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة بموجب المرسوم رقم (78) لسنة 1990، بما يعزز قدرتها القانونية والمؤسسية على تقديم المساعدات الإغاثية للدول المتضررة من الكوارث.

وعلى صعيد الشركات متعدد الأطراف، رسخت دولة قطر تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،[32] من خلال إنشاء مكتب للبرنامج في الدوحة، وإبرام اتفاقيات مساهمة أساسية واتفاقيات إطار للشراكة، وترتيبات لدعم صندوق بناء السلام. كما يعزز انضمام الدولة إلى اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية لقانون التنمية بموجب المرسوم رقم (44) لسنة 2019 مدى التزامها بدعم سيادة القانون والحكم الرشيد في سياق التنمية.

30- الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية -استراتيجية الوزارة، السياسة الخارجية: التعاون الدولي، وحقوق الإنسان. https://mofa.gov.qa/home

31 -National Planning Council. Qatar's 2025 Voluntary National Review: Leading the Way – A Sustainable Future for All: Human, Social, Economic, and Environmental Prosperity for the Generations of Tomorrow. Doha, State of Qatar, 2025.

وبذلك، يشكل الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي القائم في دولة قطر منظومة متكاملة لإعمال الحق في التنمية وتعزيز الشراكات الدولية، وتوفير أساس مؤسسي لتنفيذ الهدف (17) من أهداف التنمية المستدامة، بما يتسق مع المعايير الحقوقية الدولية.

ب: ملامح المساهمة القطرية في تحقيق الهدف (17) والحق في التنمية

تعكس بيانات المساعدة الإنمائية والإنسانية الرسمية التي قدمتها دولة قطر خلال الأعوام الأخيرة توجهًا متزايدًا نحو ترسيخ الحق في التنمية وتعزيز الشراكات الدولية، بما يتجاوز البعد المالي إلى مقاربة أكثر ارتباطًا بأجندة التنمية المستدامة لعام 2030 والهدف (17) على وجه الخصوص.[33]

فقد بلغ حجم المساعدة الإنمائية الرسمية في عام 2024 نحو (656,3) مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل (0,32%) من الدخل القومي الإجمالي، مقارنة بنسبة (0,34%) في عام 2023، وهي نسبة تفوق معيار لجنة المساعدة الإنمائية، بما يعكس طابعًا تضامنيًا واضحًا للمساعدة القطرية. كما تشارك دولة قطر في لجنة المساعدة الإنمائية منذ عام 2016، وتقدم بياناتها على مستوى الأنشطة منذ عام 2020، بما يعزز الشفافية وقابلية المقارنة الدولية.[34]

وتتسم المساعدات القطرية بتركيز ملحوظ نحو الأطر الثنائية التي شكلت نحو (94,1%) من إجمالي المساعدة في عام 2023، مع توجيه جزء منها عبر المنظمات المتعددة الأطراف في شكل مساهمات مخصصة. وفي المقابل، بلغت المساهمات المتعددة الأطراف نحو (130,3) مليون دولار، مع حضور بارز لمنظومة الأمم المتحدة،

32- تأكيدًا لأهمية الشراكات في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة، افتتحت دولة قطر على هامش مؤتمر الدول الأقل نموًا الذي عقد في الدوحة عام 2023، بيت الأمم المتحدة الذي ضم (10) مكاتب وبرامج أممية، من أجل تعزيز شراكتها الأممية وتسريع الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة.

33- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Development Co-operation Profiles: Qatar, Paris, 2025, based on DAC statistics for 2023–2024 and TOSSD activity-level data available on the OECD online platforms.https://www.oecd.org/en/publications/development-co-operation-profiles_04b376d7-en/qatar_8eb760f1-en.html

National Planning Council. Qatar's 2025 Voluntary National Review: Leading the Way – A Sustainable Future for All: Human, Social, Economic, and Environmental Prosperity for the Generations of Tomorrow. Doha, State of Qatar, 2025.

34- لجنة المساعدة التنموية هي منتدى دولي يضم أكبر المانحين عالميًا بهدف تعزيز التعاون الإنمائي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول النامية.

التي استحوذت على نحو 56,7% من هذه المساهمات، ولا سيما في مجالات دعم اللاجئين، والطفولة، والاستجابة الإنسانية.

وعلى الصعيد الجغرافي، تركزت المساعدات الثنائية القطرية في منطقة الشرق الأوسط، تلتها إفريقيا وأوروبا (الدول المؤهلة للمساعدة)، مع توجيه الجزء الأكبر من المساعدة إلى عدد محدود من الدول، في مقدمتها فلسطين. كما خصصت نسبة من المساعدة لأقل البلدان نموًا، والدول النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية بواقع (15,4%) من المساعدة الثنائية، وإن ظلت هذه النسب دون مستوى الطموح في ضوء التزامات عدم ترك أحد خلف الركب.

ومن حيث طبيعة المساعدة، شكلت المساعدات الإنسانية أكثر من نصف المساعدة الثنائية (حوالي 54,9%، أي 366,2 مليون دولار)، مع تركيز على الاستجابة الطارئة وإعادة الإعمار، في حين تركز الإنفاق التنموي بصورة خاصة على القطاعات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما التعليم (154,5 مليون دولار)، الذي استحوذ على النصيب الأكبر من الإنفاق الاجتماعي، إلى جانب الصحة والطاقة النظيفة.

كما وجهت نسبة معتبرة من المساعدات إلى السياقات عالية الهشاشة أو المتأثرة بالنزاعات، حيث بلغت نحو ثلثي المساعدة الثنائية (تقريبًا 447 مليون دولار في عام 2023)، مع استمرار محدودية الإنفاق المخصص للسلام وبناء السلام مقارنة بحجم الاحتياجات (2,8% تقريبًا). وفي إطار معيار "الدعم الرسمي الشامل للتنمية المستدامة"، بلغ إجمالي ما أبلغت به دولة قطر في عام 2023 نحو (652,6) مليون دولار، مع تركيز واضح على الأهداف المتعلقة بالتعليم، والصحة، والطاقة النظيفة.[35]

وتظهر هذه المؤشرات أن المساهمة القطرية في التعاون الإنمائي والإنساني تتجه بصورة عامة نحو دعم الفئات الأكثر هشاشة، والتركيز على القطاعات الاجتماعية الأساسية، مع حضور قوي للمساعدات الإنسانية في سياقات الأزمات. وكانت أبرز

35 - International TOSSD Task Force Secretariat, Total Official Support for Sustainable Development (TOSSD), Provider Perspective – Qatar, 2019–2023, Excel dataset (TOSSD_Provider_perspective_Qatar_2019-23.xlsx), TOSSD Online, accessed 30 November 2025, available at: https://tossd.online/provider-perspective.

الجهات الأممية المتلقية للدعم هي: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (23,4) مليون دولار، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) (18,6) مليون دولار، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (10) ملايين دولار. كما تعكس طبيعة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والبلدان الأقل نموًّا توجهًا متصاعدًا لربط المساعدة الإنمائية الرسمية بالحق في التنمية، وبالالتزامات الواردة في إعلان الحق في التنمية وأجندة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف (17).

ت: البرامج والمبادرات الداعمة للحق في التنمية والهدف (17)

تشكل مؤشرات المساعدة الإنمائية الرسمية أداة مهمة لقياس إسهام دولة قطر في تحقيق الحق في التنمية والهدف (17)، غير أن الأثر الحقوقي للتعاون الإنمائي يتجلى بصورة أوضح من خلال نوعية البرامج والمبادرات التي يدعمها صندوق قطر للتنمية وشركاؤه، ولا سيما في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات، وفي القطاعات المرتبطة مباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في بيئة سليمة.[36]

ويعد دعم التعليم أحد المحاور المركزية في عمل صندوق قطر للتنمية، سواء من خلال المشروعات الثنائية أو عبر الشراكات متعددة الأطراف. ففي السياقات المتأثرة بالنزاع، يركز الصندوق مع مؤسسة التعليم فوق الجميع وشركاء أمميين، على استمرارية التعليم وإعادة إدماج الطلبة، بما في ذلك دعم حلول التعليم الرقمي والبنية التحتية التعليمية في البيئات شديدة الهشاشة. كما تدعم الدولة برامج تعليمية متكاملة بالتعاون مع منظمات أممية، تربط بين التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، بما يجسد مبدأ عدم التمييز وعدم ترك أحد خلف الركب.

وفي المجال الصحي، تضطلع دولة قطر بدور فاعل في دعم النظم الصحية وتعزيز الأمن الصحي العالمي، ولا سيما خلال الأزمات الصحية العابرة للحدود. وقد شملت مساهماتها تقديم مساعدات طبية ومالية، ودعم مبادرات الإتاحة العادلة للقاحات

36- تم التوصل إلى هذ البرامج والمبادرات من خلال الاطلاع على التقارير التالية:
- Qatar Fund for Development (QFFD), Annual Report 2023, Doha, Qatar Fund for Development, 2023.
- Qatar Fund for Development (QFFD), Annual Report 2022, Doha, Qatar Fund for Development, 2022.
- National Planning Council. Qatar's 2025 Voluntary National Review: Leading the Way – A Sustainable Future for All: Human, Social, Economic, and Environmental Prosperity for the Generations of Tomorrow. Doha, State of Qatar, 2025.
الأمم المتحدة، التقرير الأولي لدولة قطر المقدم بموجب المادتين (16) و(17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1 ديسمبر 2020.

والأدوية الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، بما يعكس التزام الدولة بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وبمبدأ التضامن الدولي، وبالهدف (3) من أهداف التنمية المستدامة.

كما يساهم صندوق قطر للتنمية في تعزيز الحق في الغذاء وبناء صمود المجتمعات المتأثرة بتغير المناخ وندرة الموارد، من خلال دعم برامج الأمن الغذائي والزراعة الذكية مناخيًا، خاصة في الدول الجزرية الصغيرة والسياقات البيئية الهشة. وتجمع هذه البرامج بين حماية الموارد الطبيعية، وتعزيز سبل العيش، ودعم التكيف مع آثار تغير المناخ، بما يربط بين الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ويسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع والعمل المناخي.

وإلى جانب البرامج الثنائية، تعتمد دولة قطر نموذجًا قائمًا على الشراكات متعددة الأطراف ومتعددة أصحاب المصلحة، حيث توجه جزءًا ضخمًا من مساعداتها إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الجهات المعنية بحقوق اللاجئين والنازحين والطفولة والعمل اللائق، من خلال مساهمات أساسية وأخرى مخصصة. كما تمتد هذه الشراكات لتشمل منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، بما يعزز فعالية التنفيذ، ويجسد مضمون الهدف (17) القائم على الشراكة والتكامل بين الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وبالمحصلة، لا تقتصر مساهمة دولة قطر في إعمال الحق في التنمية وتحقيق الهدف (17) على حجم التمويل أو نسب المساعدة، وإنما تمتد إلى تصميم وتنفيذ برامج تتبنى المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، وتستهدف الفئات الأشد هشاشة، وتربط بين التعليم والصحة والغذاء والبيئة والعمل اللائق ضمن شراكات دولية واسعة. غير أن تعظيم الأثر الحقوقي لهذه الجهود يظل مرهونًا بمواجهة عدد من التحديات والفجوات البنيوية والتنفيذية.

ث: التحديات والفجوات التي تحد من إسهام دولة قطر في إعمال الحق في التنمية

رغم التقدم الملحوظ في حجم المساعدات الإنمائية الرسمية ونوعية الشراكات التي تقيمها دولة قطر، لا تزال هناك مجموعة من التحديات والفجوات التي يتعين معالجتها لتعظيم إسهام الدولة في الحق في التنمية وتعزيز الاتساق مع الغاية المعيارية للهدف (17)، من أبرزها ما يلي: [37]

- محدودية نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الدخل القومي الإجمالي التي بلغت (0,32%) عام 2024، وهي نسبة إيجابية مقارنة بالعديد من الدول، لكنها لا تزال دون السقف الإرشادي الدولي البالغ (0,7%)، ودون المستوى المستهدف للمساعدة الموجهة لأقل البلدان نموًا (0,15–0,20%). ويستدعي ذلك العمل التدريجي على تضييق هذه الفجوة، خاصة تجاه الفئات والبلدان الأشد هشاشة، بما ينسجم مع البعد التضامني للحق في التنمية.
- اختلال نسبي في التوازن بين الطابع الإنساني والطابع التنموي طويل الأمد للمساعدة؛ إذ تستحوذ المساعدات الإنسانية الطارئة وإعادة الإعمار على أكثر من نصف المساعدات الثنائية (حوالي 54,9%)، في مقابل محدودية الاستثمارات الموجهة لبناء القدرات المؤسسية والتنمية المستدامة وإرساء السلام. ورغم الأهمية الحيوية للاستجابة الإنسانية، فإن هذا التركيز يقلل من الأثر التراكمي للمساعدة على معالجة جذور الفقر البنيوي وعدم المساواة على المدى الطويل.
- محدودية الاستهداف الممنهج للفئات والبلدان الأشد هشاشة، فرغم تخصيص (15,4%) من المساعدة الثنائية لأقل البلدان نموًا و(6,7%) للبلدان النامية غير الساحلية و(0,2%) فقط للدول الجزرية الصغيرة النامية، إلا إن هذه النسب تبقى متواضعة مقارنة بحجم احتياجاتها والتزامات عدم ترك أحد خلف الركب. ويعكس

37- تم الخلوص إلى هذه التحديات استنادًا إلى ما يلي:

- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لدولة قطر، الوثيقة رقم CRC/C/QAT/CO/5-6، 11 يوليو 2025.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – قطر، الوثيقة رقم A/HRC/58/16، 23 ديسمبر 2024.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة قطر، الوثيقة رقم E/C.12/QAT/CO/1، 6 نوفمبر 2023.
- الأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بشأن دولة قطر، الوثيقة رقم A/HRC/44/44/Add.1، مجلس حقوق الإنسان، عام 2020.
- National Planning Council. Qatar's 2025 Voluntary National Review: Leading the Way – A Sustainable Future for All: Human, Social, Economic, and Environmental Prosperity for the Generations of Tomorrow. Doha, State of Qatar, 2025.
- OECD (2025), Development Co-operation Profiles: Qatar, OECD, Paris.

ذلك الحاجة إلى إطار أوضح للأولويات الجغرافية والقطاعية يضع هذه الفئات في صميم سياسات التعاون الإنمائي.

- ضعف التركيز النسبي على القطاعات الأساسية المرتبطة مباشرة بالفقر المتعدد الأبعاد؛ إذ تبقى المساعدات الموجهة للخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، دون مستوى الطموح، رغم التقدم النسبي في قطاع التعليم. ويحد هذا الأمر من قدرة المساعدة على إحداث أثر مباشر ومستدام في تحسين ظروف المعيشة وإعمال الحق في التنمية على مستوى الأفراد والأسر.
- ضعف الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، خصوصا المحلية في الدول المستفيدة، رغم دورها المحوري في ضمان المشاركة والمساءلة والوصول إلى الفئات الهشة. ويستدعي ذلك تعزيز نموذج الشراكات متعددة أصحاب المصلحة بصورة أكثر توازنًا، بما ينسجم مع فلسفة الهدف (17) ومعايير النهج القائم على حقوق الإنسان.
- محدودية دمج البعد البيئي والمناخي في محفظة المساعدات الإنمائية، حيث يظل حضور البرامج ذات الأثر المباشر في مجالات العدالة المناخية والتكيف مع تغير المناخ والبنية التحتية الخضراء دون مستوى الطموح، رغم التزامات الدولة البيئية والمناخية. ويبرز هنا الحاجة إلى توسيع حصة المشاريع ذات الأهداف البيئية الواضحة وربطها بصورة أوثق بالحق في بيئة سليمة.
- وجود فجوات في ربط بيانات المساعدة بمؤشرات حقوقية مصنفة وشفافة؛ فعلى الرغم من التقدم في الإبلاغ الإحصائي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لا تزال البيانات تُقدم في الغالب بصيغة مالية وتقنية، مع محدودية الربط الممنهج بمؤشرات حقوق الإنسان (مثل الأثر على عدم المساواة، وتمكين النساء والفتيات، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال واللاجئين والنازحين، إلخ)، وهو ما يحد من القدرة على قياس الإسهام الفعلي للمساعدة في إعمال الحق في التنمية، والوفاء بمقتضيات الهدف (17,18).
- وأخيرًا، تبرز الحاجة إلى تعميق إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل دورة المساعدة الإنمائية، فرغم التطور المؤسسي لصندوق قطر للتنمية، لا تزال هناك حاجة لتعزيز الأدوات والسياسات التي تكفل تطبيق مبادئ المشاركة وعدم التمييز والمساءلة والشفافية والاستدامة، من خلال اعتماد تقييمات منهجية للأثر الحقوقي، وآليات فعالة لمشاركة المجتمعات المستفيدة وتلقي شكاواها، وربط نتائج المساعدة بمؤشرات واضحة وقابلة للقياس للحق في التنمية.

ج: التوصيات

استنادًا إلى ما تقدم من معطيات وتحليل، ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزيز إسهام دولة قطر في إعمال الحق في التنمية وتحقيق الهدف (17) يقتضي اعتماد حزمة من الإجراءات والسياسات المتكاملة، من أبرزها:

- تعزيز الطابع التنموي طويل الأمد للمساعدة الإنمائية، من خلال زيادة حصة البرامج المستدامة وبناء القدرات المؤسسية في مجالات الحوكمة، والحماية الاجتماعية، والعمل اللائق، وإرساء السلام، مع الحفاظ على القدرة الفعالة على الاستجابة السريعة للأزمات الإنسانية.
- اعتماد إطار واضح للأولويات الجغرافية والقطاعية للتعاون الإنمائي، يركز على أقل البلدان نموًا، والدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وربط هذه الأولويات بصورة مباشرة بالالتزامات الحقوقية للدولة ومبادئ العدالة والإنصاف في تقاسم منافع التنمية.
- زيادة المخصصات الموجهة للخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما التعليم الأساسي، والصحة الأولية، والمياه والصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، والأمن الغذائي وسبل العيش، بما يسهم في خفض الفقر وعدم المساواة وترجمة الحق في التنمية إلى تحسين ملموس في ظروف معيشة الأفراد والأسر، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الأشد هشاشة.
- تعميق الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات المحلية في الدول المستفيدة، من خلال رفع نسبة المساعدات المنفذة عبرها، وتطوير آليات تمويل أكثر مرونة وبساطة، بما يعزز المشاركة المجتمعية، والوصول إلى الفئات الهشة، ومبدأ المساءلة المتبادلة، انسجامًا مع فلسفة الهدف (17).
- توسيع حصة المشاريع ذات البعد البيئي والمناخي الواضح، بما يشمل التكيف مع تغير المناخ، والطاقة المتجددة، والبنية التحتية الخضراء، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وربطها بالتزامات الدولة في مجال العدالة المناخية والحق في بيئة سليمة، وتعزيز الترابط بين الحق في التنمية وبقية الحقوق البيئية والاقتصادية والاجتماعية.
- تعزيز إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في دورة المساعدة الإنمائية كاملة، من خلال اعتماد تقييمات منهجية للأثر الحقوقي، ومعايير واضحة للمشاركة وعدم التمييز والمساءلة والشفافية، ووضع آليات فعالة لتلقي شكاوى المجتمعات المستفيدة ومعالجتها، وربط نتائج المشروعات بمؤشرات قابلة للقياس للحق في التنمية.

- تحسين إتاحة وجودة البيانات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، عبر ربطها بمؤشرات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، وتصنيفها حسب النوع الاجتماعي والعمر والفئات الهشة ونوع التدخل، وتعزيز الشفافية وإتاحة البيانات للباحثين والجمهور، اتساقًا مع الهدف (17,18) المتعلق بالبيانات المصنفة.
- تعزيز التنسيق والحوار المنتظم بين الجهات الحكومية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بشأن توجهات التعاون الإنمائي، بما يعزز الملكية المجتمعية لهذا الدور، ويتيح مراجعة دورية للسياسات والبرامج في ضوء الالتزامات الحقوقية للدولة وتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- إشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصورة منهجية في مراجعة الإطار الحقوقي للتعاون الدولي، وتطوير مؤشرات حقوقية لمشروعات التنمية والمساعدة، بما في ذلك إعداد دراسات تقييمية حول أثر التعاون الإنمائي القطري على الحق في التعليم، والحق في الصحة، وحقوق اللاجئين والنازحين، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية النظيرة والمنظمات الأممية ذات الصلة.

ثانيًا: الحق في البيئة

جاء إعلان ستوكهولم لعام 1972 ليقرر أن للإنسان حقًا أساسيًا في العيش في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاه، ثم توالت التطورات التي كرست البيئة كحق من حقوق الإنسان، وصولًا إلى اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2022 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق إنساني عالمي تقوم عليه سائر حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم والسكن والكرامة الإنسانية.

وقد أدرك المشرع القطري هذه الحقيقة مبكرًا؛ فجعل حماية البيئة التزامًا دستوريًا مباشرًا؛ إذ تنص المادة (33) من الدستور الدائم على أن الدولة تعمل على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال. ويشكل هذا النص أساسًا تبنى عليه السياسات العامة، والاستراتيجيات الوطنية، وجهود الدولة في التخفيف من آثار التغير المناخي، ومكافحة التصحر، وإدارة النفايات، وحماية التنوع البيولوجي، وتحسين جودة الهواء والمياه الساحلية، في سياق تنمية اقتصادية وعمرانية سريعة تضع دولة قطر أمام معادلة دقيقة بين التنمية وحماية الموارد الطبيعية.

وإدراكًا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأهمية التقارير التي تقدمها دولة قطر إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بوصفها أداة موضوعية لتشخيص حالة الحق في البيئة، ورصد الاتجاهات البيئية، وتحديد مكامن التقدم والفجوات، فإن هذا التقرير يستند بصورة رئيسية إلى تلك التقارير الرسمية،[38] وإلى ما تتيحه من معلومات كمية ونوعية حول الهواء والمناخ والمياه

38- ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (2022) على أن تعزيز هذا الحق "يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي". ولذلك تم الاعتماد على البيانات والتقارير التي قدمتها دولة قطر إلى هيئات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وهي:

- State of Qatar, (2025) National Communication (NC) – NC 2. Submission under the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), submitted 8 October 2025. Doha: Ministry of Environment and Climate Change.
- State of Qatar, (2022) National Report to the United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD) – 2022 Reporting Cycle. Doha: Ministry of Environment and Climate Change.
- State of Qatar, (2023) National Report submitted under Article 13 of the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal. Geneva: Basel Convention Secretariat.
- State of Qatar, (2010) National Implementation Plan for the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants (POPs). Doha: Ministry of Environment.
- State of Qatar, (2021) National Report submitted under Article 21 of the Minamata Convention on Mercury- Reporting format 3.3. Geneva: Minamata Convention Secretariat.
- Ministry of Environment. (2014). Qatar National Biodiversity Strategy and Action Plan 2015–2025. Doha: State of Qatar.

والتنوع الحيوي والنفايات. ويقدم التقرير قراءة تحليلية للحالة البيئية في دولة قطر من منظور حقوق الإنسان، ويربط بين الالتزامات البيئية للدولة والتمتع الفعلي بالحقوق الأساسية للفئات المختلفة.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الإطار الدستوري والقانوني للحق في البيئة، والتزامات قطر الدولية في المجال البيئي، والتقدم المحرز والإنجازات الرئيسية، ثم يتناول أبرز التحديات البيئية من منظور حقوق الإنسان، قبل أن يخلص إلى مجموعة من التوصيات العملية الهادفة إلى تعزيز وحماية الحق في بيئة سليمة لكل من يعيش على أرض دولة قطر، ولصالح الأجيال الحالية والقادمة على حد سواء.

1. الإطار الدستوري والقانوني

يرسخ الدستور الدائم لدولة قطر في المادة (33) الربط بين التنمية وحماية البيئة ضمن نموذج واحد للتنمية المستدامة، ويقر مبدأ العدالة بين الأجيال من خلال تجنيب الأجيال القادمة أعباء غير عادلة نتيجة خيارات التنمية الحالية. كما يفتح هذا النص الدستوري المجال لتفسير عدد من الحقوق الأخرى، كالحق في الحياة والصحة والعمل والتنمية، تفسيرًا يدمج الأبعاد البيئية فيها، ويجعل البيئة السليمة شرطًا لازمًا للتمتع الفعلي بهذه الحقوق.

ويعد قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002 المرجعية التشريعية العامة لحماية البيئة في دولة قطر، ويتضمن القانون مجموعة من المبادئ المتوافقة مع مبادئ القانون البيئي الدولي، من أبرزها: مبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الاحتراز والوقاية من خلال اشتراط تقييم الأثر البيئي للمشروعات، ومبدأ "الملوث يدفع" عبر إقرار الغرامات والعقوبات على المتسببين في التلوث، ومبدأ الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية. كما ينظم هذا القانون إدارة النفايات ومكافحة التلوث الصناعي ويضع الأسس العامة للرقابة البيئية، بما في ذلك تحديد التزامات الجهات الفاعلة وبيان المخالفات البيئية وأدوات متابعتها.[39]

39- الدكتور محمد بن سيف الكواري وأخرون، حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر: دراسة قانونية وتطبيقية، الدوحة: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2023، ص 46-44

في إطار التزام دولة قطر بحماية الحق في بيئة نظيفة وآمنة، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2025 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأضرار والتعديات البيئية، كخطوة مؤسسية مهمة لتعزيز الحوكمة البيئية والتصدي للممارسات التي تهدد الموارد الطبيعية والصحة العامة. ويُعد هذا القرار منجزًا وطنيًا يعكس وعي الدولة بأهمية التنسيق بين الجهات المعنية، وتعزيز آليات الوقاية والمساءلة، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة والالتزامات البيئية الدولية. وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا القرار لما يمثله من دعم مباشر للحق في البيئة، وترسيخ لمبدأ التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

ويستكمل هذا الإطار العام بعدد من التشريعات واللوائح القطاعية، من بينها: التشريعات المنظمة للمياه الجوفية والموارد المائية، والتشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية والتنوع الحيوي، واللوائح المتعلقة بالنفايات الخطرة والمواد الكيميائية، وتشريعات الصحة العامة المرتبطة بجودة الهواء والمياه، والتشريعات المتعلقة بالطاقة والانبعاثات، واللوائح الفنية الصادرة عن الجهات المختصة بالتقييس والترخيص.[40]

وعلى المستوى المؤسسي، شكل إنشاء وزارة البيئة والتغير المناخي كوزارة متخصصة عام 2021 تطورًا مهمًا في الحوكمة البيئية في الدولة؛ إذ جمعت تحت مظلتها ملفات الهواء والتنوع الحيوي والنفايات والتغير المناخي وغيرها من الموضوعات البيئية ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان. وإلى جانبها تضطلع جهات وطنية أخرى بأدوار داعمة للحق في البيئة، منها وزارات: الصحة، والعمل، والبلدية، والطاقة، والتخطيط والإحصاء، فضلًا عن البلديات والهيئات التنظيمية ذات الاختصاص الرقابي أو الفني.

أما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فتضطلع بدور مؤسسي يربط البيئة بمنظومة حقوق الإنسان، من خلال ولايتها في الرصد وتلقي الشكاوى وتقديم التوصيات ذات الصلة بالانتهاكات أو المخاطر البيئية التي تمس الحقوق الأساسية للأفراد والفئات الهشة. ويدل ذلك على أن حماية البيئة في دولة قطر لم تعد خيارًا تنمويًا فقط، وإنما التزامًا حقوقيًا مباشرًا تجاه الأفراد والأجيال القادمة.

40- تم إحصاء (22) قانونا، و(39) قرارًا معنيًا بحماية الحق في البيئة في دولة قطر، انظر: الدكتور محمد بن سيف الكواري وأخرون، مرجع سابق، ص 38-35

وتشير التقارير الوطنية المقدمة إلى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وإلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،[41] إلى أن الدولة أجرت تحديثات مستمرة على اللوائح الفنية والمعايير البيئية، لاسيما في مجالات جودة الهواء، وإدارة النفايات، والتصريف في البيئة البحرية، والمواد الكيميائية، بما يدعم تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات بازل وستوكهولم وميناماتا واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الصكوك ذات الصلة. وقد أسهمت هذه التحديثات في رفع مستوى الرقابة على الانبعاثات الصناعية، وتشديد الضوابط على النفايات الخطرة، وتحسين إدارة الموارد الطبيعية.

ومع ذلك، تؤكد هذه التقارير أهمية التحديث الدوري المتواصل لمواكبة توسع الأنشطة الصناعية والعمرانية، والحاجة إلى تعزيز بناء منظومة بيئية ذات منظور حقوقي متكامل، تعنى بالبيانات والشفافية والرقابة والمشاركة المجتمعية والعدالة البيئية، بما ينسجم مع الاعتراف الدولي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. كما دعت التوصيات الدولية الصادرة عن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان – بما في ذلك لجنة حقوق الطفل (2025)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2023)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (2019)، وآلية الاستعراض الدوري الشامل (2024)، والخبير المستقل المعني بالتضامن الدولي (2020)– دولة قطر إلى دمج هذا الحق في التشريعات والسياسات الوطنية، وتطوير خطط وسياسات خاصة بحماية الأطفال من المخاطر البيئية، واعتماد أطر تنظيمية واضحة تلزم قطاع الأعمال بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والبيئة، وتعزيز مراعاة البعد الجندري في سياسات المناخ، وتكثيف الجهود لبناء القدرات المؤسسية، وتحسين

41- من أهم التقارير الوطنية التي قدمتها دولة قطر إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

- دولة قطر (2020)، التقرير الأولي لدولة قطر المقدم بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، [تاريخ الاستلام: 31 آب/أغسطس 2020] جنيف: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة.
- دولة قطر (2024)، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدم من دولة قطر بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، [تاريخ ورود التقرير: 19 حزيران/يونيو 2024] جنيف: لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة.
- دولة قطر، (2024)، التقرير الوطني لدولة قطر في إطار الدورة السابعة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. مقدما بموجب المعايير 5/1، 16/21 من مجلس حقوق الإنسان. جنيف: مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

البيانات والمعرفة، وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات ذات الصلة بالبيئة وتغير المناخ تنفيذًا كاملًا وعابرًا للقطاعات، على نحو يسمح بدمج الاعتبارات البيئية والمناخية بشكل أعمق في الأطر التنظيمية الوطنية.[42]

2. التقدم المحرز والإنجازات البيئية

تعكس التقارير الوطنية المقدمة من دولة قطر إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، انتقالًا متزايدًا من المعالجة القطاعية والتقنية للبيئة إلى مقاربة تكاملية تربط بين البيئة والتنمية وحقوق الإنسان.

وقد أسهم هذا التحول في تحقيق جملة من الإنجازات البيئية التي تعكس إرادة واضحة في التحول إلى نموذج تنموي أكثر استدامة، من أهمها:

- تشير التقارير الوطنية للمناخ إلى تحسن نسبي في بعض مؤشرات جودة الهواء، وإلى اتخاذ إجراءات للتخفيف من تغير المناخ، من قبيل التحول إلى محروقات منخفضة الكبريت، وتطوير أنظمة المراقبة اللحظية للجسيمات الدقيقة والملوثات الغازية، والتوسع في مشاريع النقل العام منخفض الانبعاثات، وإطلاق مشاريع للطاقة المتجددة مثل محطة الخرسعة للطاقة الشمسية، وتحسين كفاءة استهلاك الطاقة في القطاع الصناعي. كما اكتسبت قطر اعترافًا عالميًا كدولة رائدة في مجال المباني الخضراء والذكية، علاوة على ذلك، توسعت المساحة الإجمالية للمساحات الخضراء إلى أكثر من 43 مليون متر مربع في عام 2022، مقارنة بحوالي 2.5 مليون متر مربع في عام 2010. وتمثل هذه الجهود مكونًا أساسيًا في مسار خفض الانبعاثات وحماية الحق في الصحة والهواء النظيف.
- أظهرت التقارير المقدمة إلى اتفاقية بازل واتفاقية ستوكهولم واتفاقية ميناماتا تطورا في إدارة النفايات الخطرة والمواد الكيميائية؛ إذ أنشأت الدولة أنظمة

42- يمكن العودة إلى التوصيات الختامية الصادرة عن آليات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وهي:
- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لقطر، الوثيقة رقم CRC/C/QAT/CO/5-6، 11 تموز/يوليه 2025.
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقطر، الوثيقة رقم E/C.12/QAT/CO/1، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن قطر، الوثيقة رقم A/HRC/58/16، جنيف، الدورة السابعة والأربعون، 2024.
- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي: زيارة إلى قطر، الوثيقة رقم A/HRC/44/44/Add.1، 15 حزيران/يونيه 2020.

لتوثيق النفايات العابرة للحدود، وتطبيق نظام "الإخطار والموافقة المسبقة"، وعدم السماح باستيراد النفايات الخطرة، وإنشاء مرافق متخصصة لمعالجة النفايات الصناعية والطبية، والتخلص التدريجي من بعض المواد والمبيدات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة. كما تم التعامل مع كميات معتبرة من النفايات المحتوية على الزئبق وفق معايير السلامة البيئية. كما تجدر الإشارة إلى أن قطر هي أول دولة في المنطقة تطلق برنامجًا لتحويل النفايات إلى طاقة، وذلك في مركز إدارة النفايات الصلبة المنزلية في مسيعيد.

- أشارت الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير المصاحبة لها إلى توسع المحميات الطبيعية البرية والبحرية لتغطي نسبة مهمة من مساحة الدولة (قرابة 29%)، وإطلاق برامج خاصة لحماية السلاحف البحرية والطيور المهاجرة وبعض الأنواع المحلية المهددة بالانقراض، وإعادة تأهيل الموائل المتدهورة، ورصد الغطاء النباتي في المناطق الصحراوية. وقد أسهم ذلك في تعزيز حماية الأنظمة البيئية والتنوع الحيوي وحفظ الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.
- بينت التقارير المقدمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تنفيذ برامج وطنية للتشجير وزيادة الغطاء النباتي، وتطبيق أنماط أكثر استدامة للرعي، واستخدام صور الأقمار الصناعية (مثل مؤشرات الغطاء النباتي) لرصد تدهور الأراضي، وتوسيع استخدام المياه المعالجة في الزراعة والري. وتمثل هذه الجهود ركيزة أساسية في حماية الحق في بيئة سليمة وفي موارد أرضية مستدامة.
- أظهرت التقارير البيئية الوطنية جهودًا في رصد جودة المياه الساحلية، وتحسين معالجة مياه الصرف الصحي، واتخاذ تدابير لحماية الشعاب المرجانية والأنظمة البحرية الحساسة، وضبط الأنشطة الساحلية ذات الأثر البيئي، بما يسهم في حماية الحياة البحرية ومناطق الصيد والمناطق الترفيهية الساحلية.
- جرى إدماج موضوعات البيئة والتنمية المستدامة في المناهج التعليمية، وتنفيذ حملات توعية دورية تستهدف الأطفال والشباب والجمهور العام، إلى جانب مبادرات جامعية وبحثية، وفعاليات وطنية في المناسبات البيئية العالمية، بما يعزز الثقافة البيئية والوعي بالحقوق والواجبات المرتبطة بها.

وبصورة عامة، تعكس هذه الإنجازات انتقال الدولة من مرحلة بناء البنية التحتية الأساسية في مجال البيئة إلى مرحلة أكثر تقدمًا تسعى فيها إلى ربط البيئة بالسلامة الصحية والعدالة الاجتماعية وجودة الحياة، مع إبقاء الحاجة قائمة إلى تعميق هذا المسار وترسيخه في التشريعات والسياسات والبرامج التنفيذية.

3. الحالة البيئية والتحديات من منظور حقوق الإنسان

على الرغم من أن دولة قطر قطعت شوطًا مهمًا في ترسيخ أسس الحوكمة البيئية وتعزيز مقومات الحق في بيئة سليمة لكل من يعيش على أرضها، إلا أن التقارير الوطنية تشير إلى جملة من التحديات البيئية التي تعمل على مواجهتها، وهي تحديات تحمل أبعادًا حقوقية مباشرة، من أبرزها:[43]

- يؤدي ارتفاع درجات الحرارة وتكرار موجات الحر والظواهر المناخية القصوى إلى مخاطر متزايدة على الحق في الصحة والعمل والحياة الكريمة، خاصة للفئات الأكثر هشاشة كالعاملين في الهواء الطلق، وكبار القدر والأطفال.
- تشير البيانات الوطنية إلى مستويات مرتفعة من الجسيمات الدقيقة في بعض الفترات والمناطق، متأثرة بالعواصف الرملية والأنشطة الإنشائية والحركة المرورية، ويؤثر ذلك على جودة الهواء والصحة العامة.
- رغم التطور في البنية التحتية، ما تزال هناك حاجة إلى استكمال الجرد الوطني الشامل للزئبق وبعض الملوثات العضوية الثابتة، وتعزيز نظم تتبع النفايات الخطرة من المصدر إلى المعالجة النهائية، ورفع نسب الفرز وإعادة التدوير من النفايات البلدية، وتشديد الرقابة على بعض القطاعات الصناعية والخدمية، بما يضمن حماية حق الأفراد في العيش في بيئة خالية من المخاطر الكيميائية غير المبررة.
- تزيد الضغوط العمرانية والترفيهية والرعوية على الموائل البرية والصحراوية والساحلية، وتراجع بعض الأنواع النباتية والحيوانية المحلية، مع وجود فجوات في البيانات المتعلقة بالحياة البحرية والأنواع الدقيقة، ويؤثر ذلك في استدامة الموائل الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة في التنوع الحيوي والموارد الطبيعية.
- تواجه الدولة تحديات متعلقة بتدهور الأراضي الرعوية، وارتفاع ملوحة التربة في بعض المناطق، واستنزاف المخزون الجوفي من المياه، والاعتماد شبه الكامل على تحلية مياه البحر. وهذه العوامل مجتمعة تمس الحق في المياه الآمنة والموارد الطبيعية، وتفرض ضرورة التخطيط بعيد المدى لاستدامة الموارد المائية والأرضية.
- تكشف التقارير الوطنية عن فجوات في البيانات البيئية في بعض المجالات (مثل النفايات الخطرة، والتنوع الحيوي البحري، وغيرها)، وعن الحاجة إلى نظام وطني موحد للرصد والتبليغ والتحقق، بحيث يسهل تجميع وتحليل ونشر المعلومات البيئية. كما يتطلب الأمر تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، وتطوير آليات الرقابة والإفصاح، وتفعيل المساءلة البيئية الإدارية والقضائية.

43- تم استخلاص هذه التحديات من التقارير الوطنية التي قدمتها دولة قطر إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عما صدر من تلك الآليات من ملاحظات وتوصيات.

وبالمحصلة، تظهر التحديات أن البيئة في دولة قطر لم تعد مسألة قطاعية تقنية، وإنما هي قضية حقوقية تتعلق مباشرة بالحق في الحياة، والصحة، والمياه، والغذاء، والعمل، وحقوق الأجيال القادمة، وتستدعي سياسات أكثر تكاملًا وترابطًا بين القطاعات.

4. التوصيات

تقدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التقدم الملموس الذي حققته دولة قطر في بناء منظومة بيئية متكاملة، وفي الربط بين حماية البيئة ومسار التنمية، غير أن ترسيخ الحق في بيئة سليمة يتطلب تبني منظور حقوقي شامل في التعامل مع التحديات البيئية الراهنة. واستنادًا إلى النهج القائم على حقوق الإنسان، تقدم اللجنة مجموعة من التوصيات، من أبرزها:

أ. تحديث التشريعات البيئية وربطها صراحةً بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة من خلال:

- دراسة إصدار قانون خاص بالحق في بيئة سليمة يتوافق مع المادة (33) من الدستور، يحدد مضمون هذا الحق وواجبات الدولة والقطاع الخاص وآليات الانتصاف والتقاضي البيئي والتزامات الإفصاح البيئي والشفافية.
- مراجعة وتحديث شامل لقانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002 بما يواكب التطورات الدولية والوطنية، ويدرج مبادئ الاحتراز، والعدالة البيئية، والاقتصاد الدائري، والتغير المناخي، وتعزيز آليات المساءلة.
- تطوير تشريعات خاصة بالمناخ والنفايات والمواد الكيميائية، وتعزيز الارتباط بين هذه التشريعات والالتزامات الدولية للدولة، لا سيما وأن هناك ممارسة فضلى عالمية تتعلق بقيام (70) دولة بوضع قانونٍ إطاريٍّ معنيٍّ بالمناخ حتى عام 2025.[44]

ب. تعزيز الحوكمة والشفافية البيئية وبناء منظومة بيانات موحدة من خلال:

- إنشاء آلية وطنية متخصصة لرصد البيئة وحقوق الإنسان، بالشراكة بين الجهات البيئية والصحية والعمالية والبلدية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- تحسين التنسيق بين الجهات وجمع البيانات البيئية في منصة وطنية موحدة،

44- Climate Change Laws of the World - Grantham Research Institute.

لتيسير إعداد التقارير الوطنية والرصد الدوري.
- توسيع قدرات التفتيش البيئي واستخدام أدوات تكنولوجية للرصد (مثل الاستشعار عن بُعد وقواعد البيانات الإلكترونية).
- دعم استقلالية وحدات الرقابة البيئية داخل المؤسسات الصناعية، وتعزيز قدرتها على رفع النتائج مباشرة إلى الجهات الرقابية المختصة.

ت. إدماج العدالة البيئية وحماية الفئات الهشة في السياسات العامة من خلال:
- تطوير معايير مُلزمة لحماية العمال من مخاطر الحرارة والتعرض للملوثات، وربطها بآليات تفتيش فعالة.
- مراقبة جودة الهواء حول المدارس والمناطق السكنية عالية الكثافة، واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الحاجة.
- إدماج مؤشرات العدالة البيئية في التخطيط العمراني، بما في ذلك توزيع المساحات الخضراء والخدمات البيئية.
- اعتماد سياسة وطنية لحقوق الإنسان البيئية تربط بين البيئة والمناخ والصحة والعمل والتخطيط العمراني.
- تنفيذ التوصيات البيئية والحقوقية الصادرة عن هيئات المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة.

ث. توسيع المشاركة المجتمعية والرقابة المستقلة على الأداء البيئي من خلال:
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين في إعداد السياسات البيئية ومراجعة التقارير الوطنية، وتمكين جمعيات متخصصة في البيئة من ممارسة دورها في الرقابة والتقاضي البيئي.
- إصدار تقرير بيئي وطني سنوي شامل يكون مرجعًا للحالة البيئية في الدولة.
- تعزيز تقييم الأثر البيئي والحقوقي للمشروعات الكبرى.
- دمج موضوع "حقوق الإنسان البيئية" في جميع المراحل التعليمية، وإطلاق برنامج وطني للثقافة البيئية يشارك فيه القطاعان العام والخاص والمجتمع المدني.

ج. تعزيز دور دولة قطر في صنع القرار البيئي الدولي والإقليمي من خلال:

- توسيع مشاركة دولة قطر في المبادرات والآليات الدولية المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان، بما في ذلك المنتديات المتخصصة والمقررين الخواص والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات البيئية.
- دراسة قيادة مبادرة حول حماية البيئة الصحراوية، ووضع صكوك أو أطر تعاونية بشأن حماية الهواء والمناخ في المنطقة العربية والخليجية.

القسم الرابع
الفئات
الأولى بالرعاية

حظيت حقوق الفئات الأولى بالرعاية هذا العام باهتمام دولي كبير، وقد تمثلت بؤرة الاهتمام الأكبر خلال أعمال القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية، التي انعقدت بالعاصمة القطرية الدوحة في شهر نوفمبر 2025. وقد شكلت هذه القمة مناسبة هامة لمناقشات عميقة شارك فيها قادة الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والمختصون والخبراء حول قضايا التنمية الاجتماعية، وسبل دفع عجلة التقدم الاجتماعي، مع التركيز على قضايا الفئات الأولى بالرعاية، والتفكير في وسائل وآليات لسد جميع الفجوات بما يُمكِن من تحقيق الالتزام بعدم تخلف أحد عن الركب.

وإلى جانب ذلك، واصلت الهيئات والآليات الدولية عملها في مجال رصد إعمال المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلًا عن استمرار النقاشات حول تعزيز حقوق كبار القدر من خلال إبرام معاهدة دولية ملزمة. وعلى مستوى دولة قطر واصلت جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، كلٍ حسب اختصاصه، العمل على تعزيز حقوق الفئات الأولى بالرعاية، وقد شهد هذا العام صدور عدد من التشريعات، واعتماد عدد من السياسات العامة، واتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بترسيخ وترقية حقوق الفئات الأولى بالرعاية، وذلك في سياق الضمانات التي ينص عليها الدستور الدائم لدولة قطر، وفي إطار رؤية قطر الوطنية 2030، إلى جانب استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024 – 2030.

أولًا، التدابير التشريعية المتخذة في العام 2025:

شهد العام 2025 تطوراتٍ تشريعية مهمة في سياق تعزيز حقوق الفئات الأولى بالرعاية، أهمها ما يلي:

1. صدور القانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة[45].
2. صدور القانون رقم (25) لسنة 2025 بتعديل[46] بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016.

45- الجريدة الرسمية، العدد 26، 19/10/ 2025، ص 3
46- الجريدة الرسمية، العدد 26، التاريخ 19/10/2025، ص59

ثانيًا، السياسات العامة:

وفي مجال السياسات العامة اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة (2025 – 2030) تحت شعار: " من الحماية إلى التمكين".

ثالثًا، التدابير المتخذة في العام 2025:

خلال العام 2025 رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اتخاذ الدولة للعديد من التدابير بهدف تعزيز حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار القدر، كما لاحظت اللجنة استمرار بعض الفجوات التي نبهت لها في تقاريرها السابقة، بالإضافة إلى بروز تحديات جديدة.

1. المرأة

تستمد حقوق المرأة في دولة قطر من النصوص الدستورية الراسخة؛ وإذ تنص المادة (18) من الدستور على أن "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق"، فإن المادة 19 من الدستور تؤكد على الآتي: "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين"، كما تنص المادة 34 من الدستور على أن "المواطنون متساوون في الواجبات والحقوق العامة"، وتؤكد المادة 35 على مبدأ المساواة أمام القانون حيث نصت على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"، وتعزز مقتضيات دستور دولة قطر الدائم حقوق الإنسان.

وقد تجسدت هذه المبادئ الدستورية في رؤية قطر الوطنية 2030، في جميع ركائزها، وأهدافها الرئيسية، ومبادئها الأساسية[47]، كما عُبِّرَ عنها بوضوح في استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024 – 2030، التي جعلت من تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية هدفًا استراتيجيًا لضمان استدامة التنمية الوطنية.

وتواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متابعة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة لإعمال معايير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى جانب إعمال مقتضيات العهدين الدوليين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

47- يعدّ مبدأ العدالة والمساواة أحد أهم المبادئ الأساسية لرؤية قطر الوطنية

والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها دولة قطر.

وإلى جانب ذلك، تعمل اللجنة على رصد التحديات الهيكلية والناشئة التي تحد من الإعمال الكامل والفعال لهذه المعاهدات، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تُشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستمرار جهود الدولة في تعزيز تبوأ النساء للمواقع القيادية والمناصب العامة في الدولة، فضلًا عن الاستمرار في تعزيز نسب تمثيلهن للدولة بالخارج، ولا سيما في قيادة بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بعثة دولة قطر الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك، والبعثة الدائمة لدولة قطر لدى مكاتب الأمم المتحدة بجنيف، فإنها تُرحب أيضًا بالدور الريادي الذي تضطلع به دولة قطر في سبيل تمكين وتعزيز دور النساء على المستويين الإقليمي والدولي، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مبادراتها المهمة مثل مبادرة النساء في مناطق النزاعات المسلحة، ومبادرات التعليم، إلى جانب استمرارها في جهود الإغاثة والمساعدات الإنسانية الموجهة للنساء والفئات الهشة الأخرى في مناطق النزاعات المسلحة، والمناطق المتأثرة بالتغيرات والظواهر المناخية والبيئية المتطرفة.

وتلاحظ اللجنة توسع مبادرات وجهود بعض المؤسسات القطرية في مجال تعليم وتنمية قدرات النساء والفتيات في الدول الأقل نموًا، ومناطق الصراعات المسلحة، وعلى رأسها مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، عبر مبادراتها المتعددة ومن أبرزها التعليم فوق الجميع، فضلًا عن جهود التعاون الدولي الرائدة التي تقوم بها الدولة عبر وزارة الخارجية.

وفي الإطار المؤسسي تضطلع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، بدورٍ هام في تعزيز حقوق النساء والفتيات وذلك من خلال الخدمات والبرامج والمبادرات التي تقدمها لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للنساء إلى جانب ذلك تضطلع وزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، ووزارة العمل، ووزارة البلدية، وغيرها من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة بأدوارٍ مهمة في مجال حماية وتعزيز حقوق المرأة.

وفضلًا عن ذلك تواصل اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار القدر والأشخاص ذوي الإعاقة دورها في متابعة تدابير تمكين المرأة وضمان حصولها على حقوقها وحسن سير تطبيق القوانين الداعمة لها.

وقد شهد العام 2025 تطوراتٍ مهمة في مجال تعزيز حقوق المرأة، أبرزها ما يلي:

أ. صدور القانون رقم (25) لسنة 2025 بتعديل[48] بعض أحكام قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016.

وقد عزز هذا القانون حقوق المرأة بيئة العمل، وذلك من خلال ما يلي:

1. التوازن بين مقتضيات العمل والالتزامات الأسرية، من خلال تقنين العمل عن بعد، والعمل بنظام الدوام الجزئي.
2. مراعاة ظروف الأمومة والرعاية الوالدية للنساء[49]، من خلال مراجعة مُدد عطلات الوضع، وكفالة المرونة في كيفية الاستفادة منها، إلى جانب ضمان الحق في ساعات الإرضاع، بما يتوافق مع تعزيز الصحة النفسية والبدنية للأم والطفل. وقد شجع القانون الجهات والمؤسسات الحكومية بالعمل على توفير بيئة داعمة للأمهات، مثل توفير حضانات داخل مقار العمل، متى كان ذلك ممكنًا.
3. يساهم القانون في ترسيخ المساواة في الفرص والامتيازات الوظيفية، مما يعزز فرص النساء في التطور المهني وفي الوصول إلى المناصب القيادية في مؤسساتهن.
4. الحماية من التمييز في بيئة العمل، وضمان توفير بيئة عمل آمنة للنساء.
5. الحفاظ على الحقوق المالية والتقاعدية للنساء، وضمان الأمن الوظيفي والمالي المستدام.

48- الجريدة الرسمية، العدد 26، التاريخ 19/10/2025، ص59

49- نصت المادة 73 من القانون على حق المرأة في عطلة وضع براتب إجمالي لمدة ثلاثة أشهر، لا تحتسب ضمن إجازاتها الأخرى، وتكون الإجازة لمدة 6 أشهر في حالة وضع التوائم أو طفل من ذوي الإعاقة، ويجوز بناء على طلب الموظفة القطرية مد إجازة الوضع لمدة ثلاثة أشهر أخرى، براتب أساسي وعلاوة اجتماعية وبدل سكن. وللموظفة بناء على طلبها العمل عن بُعد اعتبارا من الشهر السابع وحتى تضع حملها، ويكون العمل عن بُعد عقب انتهاء إجازة الوضع وفقا للضوابط والمدد التي تُحدد بقرار من مجلس الوزراء.

ب. اعتماد الاستراتيجية الوطنية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة (2025 - 2030) تحت شعار: "من الحماية إلى التمكين".

تهدف الاستراتيجية الوطنية لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة (2025 – 2030) إلى تعزيز حقوق النساء وتمكينهن، ولا سيما من خلال ركيزتها الثانية المعنونة بـ " نساء مُمكَنات"، وذلك عبر تعزيز أنظمة الدعم لتمكين المرأة، ومراجعة وتحديث التشريعات لإزالة العقبات أمام تمكين المرأة.

وتُثمِّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عاليًا هذا التطور الاستراتيجي الهام، الذي جاء متوافقًا مع مرئياتها وتوصياتها المستمرة بشأن ضرورة الانتقال من خدمات الرعاية التقليدية إلى التمكين الشامل، بما يتماشى مع رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024 – 2030، ومع المعايير الدولية ذات الصلة.

وفي ذات السياق تتطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق مستهدفات الخطة الاستراتيجية للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك العمل على معالجة أية تحديات يمكن أن تنشأ في هذا الإطار، والعمل على سد الفجوات الرقمية وفجوات المهارات، وغيرها من الفجوات التي يمكن أن تسهم في إعاقة جهود التنفيذ الفعّال للاستراتيجية.

وفي السياق ذاته، عملت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة على تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للنساء، كما واصلت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بتقديم خدماتها المتخصصة للنساء.

وإذ تُسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابًا تضمن القانون والاستراتيجية لمرئياتها وتوصياتها ذات الصلة، التي تقدمت بها سابقًا، فإنها تُشدد على أهمية وضع تدابير لمعالجة التحديات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، ومن ذلك:

1. تحديات الوعي القانوني والمعرفة الدقيقة بالحقوق المترتبة على التعديلات، وهو ما يتطلب أن تقوم الإدارات المعنية بالعمل على تعزيز الوعي به عبر الدورات وبرامج التوعية المختلفة.
2. اتساع الفجوة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهو ما يتطلب تعزيز مزايا النساء العاملات في القطاع الخاص، حتى يكون القطاع الخاص جاذبًا للنساء والفتيات القطريات.
3. تحديات الموائمة الثقافية والاجتماعية، وهو ما يتطلب تعزيز الوعي بحقوق

المرأة وقضاياها، وأهمية القضاء على جميع أشكال العوائق التي تحد من مشاركتها الكاملة والفعّالة في مختلف المجالات.

- **منتفعي الضمان الاجتماعي**

ووفقًا لقانون الضمان الاجتماعي لسنة 1995، والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة بحقوق التقاعد والمعاشات وخدمات الإسكان وغيرها، فقد استفادت النساء من معاشات الضمان الاجتماعي لسنة 2025، المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وتوضح الجداول التالية أدناه عدد الحالات المستفيدة من مساعدة معاش الضمان الاجتماعي، وعدد الحالات المستفيدة من بدل الإيجار، وعدد حالات الانتفاع بمسكن ذوي الحاجة، وعدد حالات الانتفاع بقرض لأرملة لديها أولاد، وعدد حالات الانتفاع بمسكن إسكان بقرض للمواطنة القطرية المتزوجة من غير قطري، وكذلك عدد حالات الانتفاع بمسكن بقرض للمواطن القطري المتزوج/ المعيل لأولاده خلال العام 2025:

عدد منتفعين الضمان الاجتماعي (ذكور وإناث)

الإجمالي ذكر	الإجمالي أنثى	المساعدة الاجتماعية
4,534	7,053	12,037,00

المساعدة الاجتماعية	ذكر	أنثى	إجمالي عدد المنتفعين
أرملة	0	64	64
أسرة سجين	12	25	37
أسرة محتاجة	740	94	834
العاجز عن العمل	959	1,642	2,601
زوجة مهجورة	0	1	1
مسن	437	2,820	3,257
مطلقة	0	996	996
ذوي الإعاقة	1,805	1,120	2,925
يتيم	581	741	1,322
أسرة المفقود	0	0	0
أسرة المفقود	4,534	7,053	12,037

جدول رقم (13)

عدد المنتفعين من بدل الخادم (ذكور وإناث)

غير منتفع من الضمان	منتفع من	الإجمالي
1,856	5,925	7,781

المساعدة	منتفع من الضمان	غير منتفع من الضمان
بدل خادم- إعالة	العدد	العدد
ذكر	1497	0
أنثى	845	0
بدل خادم- عجز	العدد	العدد
ذكر	739	2
أنثى	805	2
بدل خادم- شيخوخة	العدد	العدد
ذكر	252	468
أنثى	1787	1384
الإجمالي	5,925	1,856,00

جدول رقم (14)

المساعدة الاجتماعية	إجمالي عدد المنتفعين
زوجة عاجزة عن العمل	631
عاجز عن العمل غير متزوج	1,950
مسنة غير متزوجة وأرملة ومطلقة	1,557
مسنة متزوجة	1,263

جدول رقم (15)

عدد الحالات المستفيدة من بدل الإيجار خلال العام 2025	192
عدد حالات الانتفاع بمسكن ذوي حاجة خلال العام 2025	294
عدد طلبات الانتفاع بقرض لأرملة لديها أولاد خلال العام 2025	12
عدد طلبات الانتفاع بمسكن إسكان بقرض للمواطنة القطرية المتزوجة من غير قطري في العام 2025	65
عدد طلبات الانتفاع بمسكن بقرض للمواطن القطري المتزوج	1732
عدد طلبات الانتفاع بمسكن بقرض للمواطن القطري المتزوج المعيل لأولاده في عام 2025	6

جدول رقم (16)

أ. حق المرأة في التعليم:

وفي مجال تمتع النساء والفتيات بالحق في التعليم فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ استمرار الدولة في إتاحة فرص الالتحاق بالتعليم، كما ترصد استمرار تشجيع النساء والفتيات على الاستفادة من فرص التعليم، في جميع المراحل.

لم تسجل اللجنة ارتفاعًا أو انخفاضًا في مؤشرات نسب النساء والفتيات الملتحقات بالتعليم الابتدائي، حيث احتفظن بنسبة 98%، بينما بقيت نسبة الملتحقات بالتعليم الثانوي 89%. وما تزال نسبة النساء الحاصلات على التعليم العالي ما يقرب من 71%، وهو ما يفوق متوسط النسب العالمية في مجال تعليم النساء والفتيات.

ب. حق المرأة في العمل:

تسجل اللجنة إيجابًا التدابير التشريعية التي دخلت حيز النفاذ في العام 2025، ومن أهمها القانون رقم (25) لسنة 2025، والذي جاء حافلًا بالمقتضيات التي من شأنها تمكين النساء من الفرص والمزايا الوظيفية، إلى جانب تمكينهن من بيئة عمل آمنة وملائمة.

وتبلغ نسبة النساء العاملات من الفئة العمرية (25 – 29) 37 %، بينما بلغت نسبة النساء في العمل من الفئة العمرية (30 – 34 سنة) 49 %، وتشارك النساء في المواقع القيادية بما نسبته 30% من جملة المستويات والوظائف القيادية[50].

وفي مجال المشاركة في سلك القضاء تشارك المرأة بما نسبته 13% ، كما تساهم بشكل ملحوظ في شغل المناصب القيادية المتقدمة والمتوسطة في الكادر الإداري للمجلس الأعلى للقضاء بنسبة تصل إلى 30%،[51] ويبلغ مجموعة مشاركتها في شغل الوظائف الإدارية في القضاء 42%، وهو ما يعكس الدور الحيوي للمرأة في السلك القضائي.

وقد كان لدولة قطر قصب السبق في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بتمكين المرأة من شغل مناصب القضاء.

كما كان لها دور مهم في احتفاء العالم بدور المرأة القاضية، من خلال تقدمها بمشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل اليوم العاشر من شهر مارس من كل عام يومًا عالميًا للمرأة القاضية. وهو ما مكن النساء من الحصول على نسب تمثيل جيدة في المجلس الأعلى القضاء بلغت 48%، كما بلغت نسبة شغل النساء للوظائف العليا في إدارة القضاء 69% وتبلغ نسبة النساء المشاركات في وظائف القطاع الحكومي 72%.

50- https://qna.org.qa/ar-qa/news/special-news-details?id=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%88%D8%B9%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%84%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1&date=6/03/2025
تاريخ الزيارة 01 ديسمبر 2025، الساعة 12:00.

أيضًا؛ بيان دولة قطر خلال " مناقشة اليوم الكامل السنوية، بشأن حقوق المرأة" – جلسة النقاش الثانية تحت عنوان: "اقتصاد حقوق وحقوق الإنسان للمرأة"، وذلك في إطار الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. https://mofa.gov.qa/

51- وفقًا لما أكدته سعادة القاضية الدكتورة/ حصة السليطي، للمزيد يُرجى الاطلاع على الرابط:
https://qna.org.qa/ar-QA/news/news-details?id=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9&date=30/05/2025
تاريخ الزيارة 01 ديسمبر 2025، الساعة 14:00.

وتجدد اللجنة الوطنية ملاحظتها الإيجابية بشأن تمكين النساء بشكل متكافئ من فرص التدريب وتطوير القدرات للموظفات. هذا وتشكل نسبة النساء شاغلات الوظائف الإشرافية 41%، في الجهات التي تطبق قانون الموارد البشرية وعددها 54 جهة.

ت. حق النساء والفتيات في الصحة:

تمتاز دولة قطر بينية صحية قوية، وتتوفر الدولة على مؤسسات وأنظمة صحية تعمل وفق أعلى المعايير العالمية، وفي هذا الإطار تتمتع المرأة بأعلى مستويات الرعاية في مجال الصحة البدنية والنفسية. وتسجل اللجنة المستوى المتقدم لخدمات الصحة الإنجابية في المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة، ولا سيما في مؤسسة حمد الطبية، ومستشفى سدرة، الذي يُقدم خدمات مميزة في مجال الطب النفسي للنساء والفتيات.

كما ترحب اللجنة بالجهود والمبادرات التي تبذلها دولة قطر عبر وزارة الخارجية، ومؤسسة قطر، والهلال الأحمر القطري، وقطر الخيرية، وغيرها من الجهات الوطنية التي تقدم دعمًا مباشرًا لتعزيز تمتع النساء بالحق في الصحة في مناطق النزاعات المسلحة.

إضافة إلى ما تقدّم، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحدة حماية حقوق المرأة التي تعمل على تمكين المرأة من حقها في النفاذ إلى العدالة، والتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة في الدولة بغية معالجة التحديات التي تواجه المرأة، وتنفيذ زيارات ميدانية متخصصة، سواء بناًء على طلبات الالتماس المقدّمة إليها أو استنادًا إلى ما ترصده من أوضاع تستوجب المتابعة، وذلك لمواقع عمل النساء، وأماكن الاحتجاز، والمؤسسات الصحية، وغيرها من المواقع ذات الصلة، بهدف الوقوف المباشر على أوضاعهن، وتقييم مدى ملاءمة البيئات المخصصة لهن مع معايير حقوق الإنسان، والتحقق من توافر الضمانات الكفيلة بصون كرامتهن وحمايتهن من أي انتهاك.

التحديات:

ومع الإشادة بالجهود المهمة المبذولة من قِبل دولة قطر، في مجال حماية وتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما جهود إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية، وجهود مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي " أمان"، وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات التوعية والتدخل الوقائي، إلى جانب توفير خدمات الخط الساخن للإبلاغ عن حالات

العنف النفسي والجسدي والجنسي، وتوفير خدمات الإيواء للنساء ضحايا العنف، وتقديم خدمات الحماية وإعادة التأهيل والتحفيز على إعادة الاندماج في المجتمع. ومع تجديد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إشادتها بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء لدائرة جنائية مختصة بالنظر في جرائم العنف الأسري، التي تنعقد بشكل سري للنظر في الجنح التي تقع بين أفراد الأسرة.

فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما تزال تلاحظ استمرار الصعوبات التي تواجه النساء القطريات المتزوجات بأجانب فيما يتعلق بنقل الجنسية القطرية للأبناء والأزواج. وفي ذات السياق تتابع اللجنة الملفات التي أحالتها إلى الجهات المختصة في علاقة بحالات سحب الجنسية وما ترتب عليها من آثار سلبية على الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات.
وعلى الرغم من المزايا الواردة في نص المادة (6) من القانون رقم (21) لسنة 1989، التي كفلت مساواة أطفال النساء القطريات المتزوجات من أجانب، بالأطفال القطريين في مجالات التعليم والصحة والعمل، مع الحق في الاحتفاظ بالإقامة، شريطة الإقامة المنتظمة للأم بأرض الدولة، فضلًا عن منحهم الأولوية في الحصول على الجنسية القطرية لدى بلوغهم سن الرشد، إلا أن اللجنة تجدد ملاحظاتها بشأن الصعوبات في التوظيف والتمييز في الرواتب والعلاوات والدرجات الوظيفية، وبشأن ما تواجهه النساء المتزوجات بأجانب – أحيانًا – من تعقيدات في الحصول على خدمات الإسكان والضمان الاجتماعي وتوريث ممتلكاتها لأبنائها غير القطريين.

وعليه فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بالآتي:

أ. تجدد التوصية بإزالة التحفظات التي أصدرتها الدولة لدى انضمامها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
ب. مواصلة العمل بالتدابير الإيجابية المؤقتة المتخذة في مجالات العمل والتعليم وغيرها من المجالات، وذلك بهدف تمكين النساء اقتصاديًا واجتماعيًا، وتعزيز حقهن في المشاركة الفعّالة في جميع أنشطة المجتمع.
ت. مراجعة التشريعات والقرارات، وإبطال جميع التدابير التشريعية التي تُقيد تمتع النساء بالحقوق.

ث. اعتماد قانون لمكافحة العنف ضد النساء، وتعزيز الآليات المعنية بحماية النساء من العنف، وتشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف التي يتعرضنّ لها، بما في ذلك العنف في الفضاء الرقمي.

2. الأشخاص ذوي الإعاقة:

صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2008.

وخلال العام 2025 اتخذت الدولة العديد من التدابير في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أهمها ما يلي:

أ. صدور القانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

وإذ تُرحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدور هذا القانون الذي جاء منسجمًا مع التزامات الدولة بموجب الانضمام للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومتوافقًا مع مرئيات وتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها تُشير إلى أهمية الضمانات التي اشتمل عليها القانون بهدف تحقيق الاستقلال الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين، ومن المشاركة الفعّالة في مختلف المجالات، إلى جانب حظر كافة أشكال التمييز الموجه ضدهم.

ب. استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة 2025 – 2030، وعبر ركيزتها الثالثة تحت عنوان: "مجتمع شامل ومُمكِن للفئات الأولى بالرعاية"، تضعُ تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حياة مستقلة ومنتجة في قمة أولوياتها.

ت. وفي مجال التعليم يُحظى الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم في 80 مدرسة[52] خاصة تُقدم مدرسة خاصة تقدم خدمات الدمج، و7 مدارس متخصصة تقدم الخدمات بالكامل للأطفال ذوي الإعاقة، و33 مركزًا تعليميًا يقدم الدمج، و18حضانة عامة وتخصصية.

ث. وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطورًا كبيرًا خلال العام 2025 فيما يتعلق بتعزيز حق العيش المستقل وإمكانية الوصول إلى جميع المرافق، وذلك من خلال

52- https://www.edu.gov.qa/ar/News/Details/16289400

استمرار العمل في إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصميمات الهندسية للمباني والمرافق الخدمية، واستمرار العمل بمسارات الإجراءات السريعة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار القدر في جميع المعاملات الحكومية، ومع ذلك تجدد اللجنة مرئياتها بشأن مراجعة جميع المباني والمرافق الخدمية للتأكد من امتثالها للالتزامات الواردة في الخطة العمرانية الشاملة ومنتجاتها التخطيطية، في جميع الإنشاءات والمشاريع، بما في ذلك المرافق التجارية والخاصة.

وتوضح الجداول التالية عدد الطلاب الملتحقين بمعهد النور للمكفوفين، وأنواع الخدمات والمبادرات المقدمة لتلك الفئة،

أولاً: يوضح الجدول رقم (17) عدد الطلاب الملتحقين بالمركز:

المنتسبون (جميع من يتواجد بانتظام داخل المركز)	العدد
التدخل المبكر	13
الطفولة المبكرة	36
التعليم الأساسي	57
التربية الخاصة	53
التدريب والتأهيل الوظيفي	34
المجموع	**193**

جدول رقم (17)

المستفيدون (جميع من يتلقى الخدمات دون الحاجة للانتظام داخل المركز)	العدد
الدمج (مدارس)	121
الدمج (كليات- معاهد- جامعات)	45
خدمات خارجية	275
الخدمات العلاجية والتأهيلية	16
الخدمات المساندة	3
المجموع	**460**

جدول رقم (18)

ثانيًا: أنواع الخدمات والمبادرات المقدمة:

يقدم مركز النور خدمات متنوعة وشاملة يمكن تصنيفها إلى التالي:

الخدمات التعليمية:

- تقديم الخدمات التعليمية للمنتسبين من عمر ثلاث سنوات وما فوق للمكفوفين الذين لا يعانون من إعاقات مصاحبة من خلال تطبيق مناهج وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي ويشمل الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي داخل المركز والدمج في المدارس الحكومية والجامعات.
- تقديم خدمات التدريب للفئات ذوي الإعاقة البصرية التي تصاحبها إعاقات أخرى وذلك من خلال تطبيق الأهداف المدرجة في الخطط مع مراعاة الفروق الفردية لكل منتسب (التربية الخاصة).

الخدمات العلاجية:

- التقييم البصري وتقديم المعينات البصرية.
- تقديم خدمات طبية للمنتسبين ومتابعة وضعهم الصحي مع الجهات المختلفة.
- تقديم خدمات العلاج الطبيعي والوظيفي والنطق واللغة للمنتسبين.
- التقييم المسحي والتقييم الشامل للمنتسبين والمستفيدين.

- وضع خطط علاجية لكل منتسب.
- تقديم جلسات علاجية (فردية) وجماعية بمختلف الاختصاصات التأهيلية.
- تقديم خدمات صحية وإرشاد أسري.
- رفع التوصيات للمنتسبين سواء لأولياء الأمور أو الجهات الأخرى.

خدمات المستفيدين والدعم الأسري:

- تقديم خدمات التدخل المبكر من يوم الولادة حتى عمر 3سنوات.
- تقديم خدمات تكييف المناهج وتكبيرها وطباعتها وتوفيرها للمنتسبين والمستفيدين في المركز ومدارس الدولة وجامعاتها.
- تقديم خدمات التدريب على طريقة برايل للمنتسبين والمستفيدين.
- تقديم خدمات استعارة الكتب بطريقة برايل والقصص المسموعة والتعلم.
- تقديم برامج تأهيل المنتسبين ودمجهم بالمجتمع.
- تدريب المنتسبين على مهارات التوجه والحركة.
- تقديم خدمات تدريبية للمنتسبين والمستفيدين في النفاذ الرقمي.
- صيانة أجهزة بيركنز.
- توفير أجهزة وأنظمة النفاذ الرقمي.

وإضافة إلى ما تقدّم، فقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا العام 2025 وحدة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تضطلع بمهمة الرصد والتوثيق لأي ممارسات أو أوضاع قد تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على متابعتها بالتنسيق مع الجهات المختصة، وبحث سبل معالجتها بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان، ويعزّز مبادئ المساواة وعدم التمييز.

وبناًء على ذلك تتقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتوصيات التالية:

أ. الإسراع في اعتماد اللوائح والتدابير المتعلقة بتنفيذ القانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. تجدد توصيتها؛ بإنشاء آلية ضمن هياكل وزارة العمل للتأكد من امتثال مؤسسات القطاع الخاص بنسب التوظيف المحددة، مع التشديد على أهمية تهيئة بيئة العمل الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ت. مراجعة المخططات السكنية وتصميمات المرافق الخدمة والمراكز التجارية للتأكد من امتثالها لمعايير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

ث. استمرار الحملات التوعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكثيف البرامج والأنشطة لتعزيز القدرات ضمانًا للإعمال الفعال لمقتضيات القانون رقم (22) لسنة 2025.

ج. وعلى صعيد الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الفئة الحيوية، بما تختزنه من طاقات كامنة وقدرات نوعية، تمثّل ركنًا أصيلًا في نسيج المجتمع، وشريكًا فاعلًا في مسيرته التنموية، متى ما توافرت لها سُبل التمكين والحماية. وانطلاقًا من هذا الإدراك، اضطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤولياتها المؤسسية تجاههم، واضعة حقوقهم واحتياجاتهم في صدارة أولوياتها، ولا سيما في ما يتصل بتيسير النفاذ إلى الخدمات الأساسية، وتعزيز فرص الإدماج المجتمعي، وضمان الرعاية المتكاملة التي تصون كرامتهم الإنسانية.

ح. وبناء على ذلك، باشرت اللجنة مخاطبة الجهات المعنية والمختصة في الدولة لبحث التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، والسعي إلى بلورة حلول عملية ومستدامة لها. وفي هذا الإطار، نظّمت اللجنة حوارًا تفاعليًا موسّعًا تناول خصوصية اضطراب طيف التوحّد، بمشاركة ست جهات رسمية، شملت المجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، إلى جانب عدد من أولياء أمور الأشخاص المصابين باضطراب طيف التوحّد. وقد جاء عقد هذا الحوار عقب مخاطبات رسمية لمكاتب الوزراء المعنيين، تأكيدًا لما تحظى به هذه الفئة من أولوية قصوى واعتبار خاص في السياسات العامة للدولة. وفي سياقٍ متصل، رصدت اللجنة جملة من التحديات البنيوية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مقدّمتها محدودية المؤسسات التعليمية والتأهيلية المخصّصة لهم بعد سن الحادية والعشرين، ولا سيما بعد انتهاء الدور الذي تضطلع به بعض المراكز المتخصصة في احتضانهم خلال مراحل الطفولة. وعلى ضوء ذلك، عقدت اللجنة حوارًا نقاشيًا مع مركز الشفلح لبحث هذه الإشكالية، واستكشاف البدائل الممكنة لضمان استمرارية الرعاية والتأهيل بما يتلاءم مع احتياجاتهم وحقوقهم.

خ. وإلى جانب ما تقدّم، تضطلع اللجنة بمهمة الرصد والتوثيق لأي ممارسات أو أوضاع قد تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على متابعتها بالتنسيق مع الجهات المختصة، وبحث سبل معالجتها بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان، ويعزّز مبادئ المساواة وعدم التمييز.

3. الطفل:

نصت المادة 22 من دستور الدولة الدائم على الآتي: "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة".

هذا وقد صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل، وعلى البروتوكولين الاختياريين المُلحقين بها.

أ. الإطار التشريعي لحماية حقوق الطفل:

وعلى الرغم من تأخر اعتماد مشروع قانون الطفل، الذي تقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمرئياتها بشأنه، إلا أن الإطار التشريعي الوطني القائم حاليًا يوفر ضمانات هامة لحماية حقوق الطفل، ومن ذلك:

القانون رقم 25 لسنة 2001 الخاص بإلزامية التعليم وقانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 [53]، والقانون رقم 1 لسنة 2011 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، والقانون رقم 14 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، والقانون رقم 23 لسنة 2015 الخاص بتنظيم المدارس الخاصة، وغيرها من القوانين من التشريعات والقرارات الوزارية ذات الصِلة.

ب. التوجهات الإستراتيجية:

تضع رؤية قطر الوطنية 2030، واستراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024 – 2030 إطارًا شاملًا لتعزيز حقوق الطفل، بينما تتضمن الاستراتيجية الوطنية لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، 2024 – 2030، والاستراتيجية الوطنية لوزارة التنمية الاجتماعية 2025 – 2030، مرتكزات وأهداف استراتيجية لتعزيز حقوق الطفل في مجالات التعليم والتنمية الاجتماعية.

ت. جهود حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال:

تنص المادتين (268) و(269) من قانون العقوبات على تجريم صريح لجميع أشكال العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، وفي هذا السياق تتابع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التدابير المتخذة من قِبَل وزارة الداخلية، وجهود وزارة التربية والتعليم والتعليم

53- تنص المادتين (268) و(269) على حماية الطفل من العنف الأسري

العالـي، بهـدف تعزيـز وقايـة الأطفـال وحمايتهـم مـن مختلـف أشـكال العنـف، كمـا تسـجل إيجابًـا الجهـود المبذولـة مـن مركـز أمـان، وجهـود مركـز سـدرة للطـب عبـر إطلاق برنامـج سـدرة للدفـاع عـن حقـوق الطفـل (S-CAP)، وهـي خدمـة تتضمـن تقديـم الاستشـارات والدعـم لحمايـة الأطفـال والمراهقيـن مـن إسـاء المعاملـة، حيـث يقدمهـا فريـق مـن الأطبـاء والممرضيـن والأخصائييـن الاجتماعييـن.

وهنـا تبيـن الجـداول التاليـة الحـالات التـي اسـتقبلها مركـز أمـان مـن حيـث (العـدد- العمـر- الجنسـية- الجنـس) خلال العـام 2025:

- **الجـدول رقـم (19) يوضـح عـدد الحـالات حسـب الجنـس والفئـة المسـتهدفة والجنسـية:**

الفئة المستهدفة / الجنس		الجنسية		المجموع الكلي
		قطري	غير قطري	
أطفال	قطري	207	223	430
	غير قطري	243	237	480
	المجموع	450	460	910
نساء	قطري	148	-	148
	غير قطري	454	-	454
	المجموع	602	-	602
المجموع الكلي		**1,052**	**460**	**1,512**

جدول رقم (19)

- **الجدول رقم (20) يوضح عدد الحالات حسب الجنس والفئة المستهدفة والجنس:**

الفئة المستهدفة / الجنس		الجنسية		المجموع الكلي
		قطري	غير قطري	
أطفال	أنثى	207	243	450
	ذكر	223	237	460
	المجموع	430	480	910
نساء	أنثى	148	454	602
المجموع الكلي		**578**	**934**	**1,512**

جدول رقم (20)

- **الجدول رقم (21) يوضح عدد الحالات حسب الفئة العمرية والجنس:**

الفئة العمرية	الجنس		المجموع الكلي
	أنثى	ذكر	
4 سنوات فأقل	63	63	125
9-5 سنة	112	168	280
14-10 سنة	172	169	341
19-15 سنة	117	61	178
29-20 سنة	152		152
39-30 سنة	265		265
49-40 سنة	138		138
59-50 سنة	28		28
60 سنة فأكثر	5		5
المجموع	**1,052**	**460**	**1,515**

جدول رقم (21)

وأيضًا الجهود الجمة في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف، بالإضافة إلى مشروع (ملاذ) الذي يشمل إعداد وتنفيذ برامج للوقاية من انحراف الأطفال ووقايتهم من المخدرات، ورعاية وتأهيل الأطفال ذو الانحرافات السلوكية، والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية المخصصة لذلك.

ث. زواج الأطفال والقاصرات:

ومع استمرار حظر القانون لزواج الفتيان دون سن 18 عامًا، وجواز زواج الفتيات ابتداء من سن 16 عامًا، وعدم السماح بالزواج في سن أدنى من الحدود المحددة أعلاه إلا بموافقة الولي وبإذنٍ من القاضي المختص، إلا أن الممارسات الواقعية تشير إلا أن زواج القاصرات أمر نادر الحدوث، حيث لم تسجل اللجنة خلال السنوات الماضية ولا حالة واحدة لزواج القاصرات.

ج. الاستغلال الجنسي للأطفال:

تنص المادة (2) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار في البشر، على تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي ضد الأطفال، بالإضافة إلى تجريم استخدام الأطفال في المواد الإباحية.

وإذ تسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الجهود التي تضطلع بها وزارة الداخلية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والوكالة الوطنية للأمن السيبراني، إلى جانب جهود وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، فيما يتعلق بتوعية الأطفال، وتعزيز تدابير الوقاية والحماية من مخاطر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك مخاطر الفضاء الرقمي، فإنها تنبه إلى خطورة الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن يواجهها الأطفال في ظل توسع الاستخدامات غير الأخلاقية للتكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي، وهو ما يتطلب اتخاذ اليقظة ومرونة التدابير، إلى جانب تكثيف أنشطة التوعية.

ج. الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل:

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمناقشة دولة قطر لتقريريها الدوريين الخامس والسادس أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل[54] ، خلال جلستيها المنعقدتين

54- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لقطر(54) في جلستيها 2892 و2893(54)، المعقودتين يومي 21 و22 أيار/مايو 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2906 المعقودة في 30 أيار/مايو 2025

في الفترة من 21 – 22 مايو 2025، وفي هذا الصدد؛ توصي بإعمال التوصيات المعتمدة في تقرير الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، الذي أعتمد في 30 مايو 2025.

إضافة إلى ما تقدّم، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا العام 2025 وحدة حماية حقوق الطفل التي تضطلع بإدماج قضايا الطفل ضمن برامجها المؤسسية، رصد وتوثيق أي انتهاكات قد تمس حقوق الأطفال، والعمل على متابعتها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، فضلًا عن تنفيذ زيارات ميدانية متخصصة للوقوف المباشر على تلك الأوضاع، والسعي إلى معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها، بما يضمن حماية الطفل وصون مصالحه الفضلى.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، توصي بالآتي:

أ. الإسراع في اعتماد قانون شامل لحقوق الطفل، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة.

ب. اعتماد ميثاق وطني لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي، وإلزام الشركات التجارية ومزودي الخدمات باعتماد أدوات ومعايير حماية متطورة لرصد ومنع محاولات الاستغلال الجنسي والإيذاء والتنمر ضد الأطفال.

ت. تطوير التعاون الدولي والإقليمي والعمل على تبادل الخبرات والتجارب في مجال حماية حقوق الطفل.

ث. وفيما يتعلّق بالطفل، فإن خصوصية هذه الفئة وأهميتها تنبع مما أقرّته الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة من حماية معزّزة وضمانات مضاعفة، باعتبار الطفل محورًا للتنمية الإنسانية ولبنة أولى في بناء المجتمعات.

ج. وتجسيدًا للدور الأصيل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا السياق، فقد حرصت على إدماج قضايا الطفل ضمن برامجها المؤسسية، من خلال تنظيم والمشاركة في عدد من الفعاليات والأنشطة الموجّهة للأطفال، وذلك على هامش المؤتمرات الدولية والمنتديات الوطنية ذات الصلة.

ح. وإلى جانب البعد التوعوي، باشرت اللجنة مهامها الرقابية والوقائية عبر رصد وتوثيق أي انتهاكات قد تمس حقوق الأطفال، والعمل على متابعتها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، فضلًا عن تنفيذ زيارات ميدانية متخصصة للوقوف المباشر على تلك الأوضاع، والسعي إلى معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها، بما يضمن حماية الطفل وصون مصالحه الفضلى.

خ. وعلى سبيل المثال لا الحصر، تجلّى هذا الدور في مخاطبات وتنسيق مع الجهات المختصة والمعنية بشأن ضمان حق الأطفال في التعليم بمختلف مراحله، ولا سيما في الحالات التي شكّل فيها انتهاء رخص إقامة المستقدمين للأطفال سواء كان الأب أو الأم تحديًا فعليًا حال دون تسجيلهم في الفصول الدراسية. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة بمخاطبة وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي لمعالجة هذه الإشكالية، إلى جانب بحث إمكانية عقد حوارات تفاعلية مع الإدارات المختصة في الوزارة، بما يسهم في إيجاد حلول عملية ومستدامة تكفل عدم حرمان الأطفال من حقهم في التعليم.

د. ويُضاف إلى ذلك، اضطلاع اللجنة بمتابعة جملة من القضايا الأخرى المتصلة بحقوق الطفل، ومنها ما يتعلق بتوفير المساعدات المالية الخاصة بالرسوم الدراسية، وضمان حقهم في تلقي الرعاية الصحية والعلاج، فضلًا عن سائر الحقوق المرتبطة بسلامتهم ونمائهم وكرامتهم الإنسانية.

4. كبار القدر:

تواصلت جهود دولة قطر في العام 2025 لتعزيز حقوق كبار القدر، والعمل على إشراكهم بفعّالية في أنشطة المجتمع المختلفة.

وتسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إيجابًا إنشاء قاعدة بيانات من أجل تمكين الجهات المختلفة من الاستفادة من قدراتهم وخبراتهم في كافة المجالات. كما أنشئت مراكز مخصصة للتأهيل والتدريب الوظيفي لكبار القدر، بهدف تهيئتهم لمرحلة التقاعد، إلى تقديم الدعم للقادرين منهم على العمل.

كما تُشيد بإدراج احتياجات كبار القدر ومتطلباتهم عند تخطيط وتصميم المدن الحديثة والمرافق العامة والطرق، وتوفير سيارات مخصصة لاستخدام كبار القدر، وتأمين المواقف الكافية لهم.

أ. مجال الحق في الصحة:

وفي مجال الحق في الصحة؛ رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التدابير المتخذة بهدف إنشاء وتطوير الأقسام المخصصة لطب الشيخوخة، والتوسع في خدمات الرعاية المنزلية المتنقلة لتقديم الرعاية الصحية لكبار القدر.

ب. في مجال التمكين والحماية:

يضطلع مركز تمكين ورعاية كبار القدر "إحسان" بجهود كبيرة لتعزيز حقوق كبار القدر وتمكينهم من المشاركة الفعالة في مختلف المجالات، كما يقدم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، والاستشارات القانونية، والدعم النفسي، لكبار القدر.

كما تباشر إدارة الرعاية المجتمعية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، عملها في اقتراح تعديل التشريعات، وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية ذات الصلة بكبار السن، والتوعية والتثقيف المجتمعي والتعاون في كل ما سبق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة. ويقوم قسم كبار القدر والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بمهام كبيرة لدعم كبار القدر. كما تقدم وزارة الداخلية عبر الصالة المخصصة لخدمة كبار القدر وذوي الإعاقة خدماتها في الإدارة العامة للجنسية والمنافذ وشؤون الوافدين. علاوة على ذلك، يستمر العمل بخدمة المسار السريع لإجراءات كبار القدر والمتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مباني المحاكم، إلى جانب استمرار خط الحالات الطارئة بمحكمة التنفيذ، فضلًا عن استمرار الخدمات الإلكترونية المستحدثة في وزارة التنمية الاجتماعية لتمكين كبار القدر من إنجاز معاملاتهم عن بُعد.

وتوضح الجداول التالية عدد الحالات التي استقبلها مركز إحسان خلال الفترة من 01 يناير 2025 وحتى 31 ديسمبر 2025، وإجمالي عدد المقيمين بالمركز حتى نهاية العام 2025، وعدد الحالات التي تُقدم لها الخدمة خارج المركز، مع بيان نسبة المواطنين والمقيمين (إن أمكن)، ونوع تلك الخدمات:

- **جدول رقم (22) يوضح عدد المستفيدين من خدمات مركز إحسان حسب الجنس والجنسية لعام 2025:**

الخدمة	قطري		غير قطري		المجموع
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
أندية إحسان	32	119	52	54	**257**
رعاية منزلية	42	190	55	72	**359**
استشارات	47	79	61	91	**287**
استضافة (إيواء)	00	00	00	00	**00**

جدول رقم (22)

- **جدول رقم (23) يوضح عدد المستفيدين من خدمات أندية إحسان حسب الجنس والجنسية للعام 2025:**

الخدمة	قطري		غير قطري		المجموع
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
مجلس كبار القدر (كتارا)	30	00	00	00	**30**
مجلس الرجال	2	00	52	00	**54**
نادي إزغوى	00	44	00	17	**61**
نادي الوكرة	00	42	00	33	**75**
نادي الشمال	00	33	00	4	**37**
المجموع	32	119	52	54	**257**

جدول رقم (23)

جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن:

وفيما يتصل بكبار القدر، فقد أسبغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عناية خاصة بهذه الفئة الكريمة، إدراكًا لمكانتها الأصيلة وما يقتضيه واجب الحماية والإنصاف. وتجسّد هذا الاهتمام في إنشاء وحدة خاصة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمؤازرتهم قانونيًا في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، عبر إتاحة التمثيل القانوني المجاني لهم، وذلك بتكليف محامين مختصين يتولّون الدفاع عنهم، استنادا إلى الاتفاقية المبرمة مع جمعية المحامين القطرية.

ويوازي ذلك، اضطلاع اللجنة بدورٍ تكاملي في التنسيق والمخاطبة مع مركز تمكين ورعاية كبار القدر (إحسان)، بشأن إطلاق مبادرة نوعية لنقل وتوطين الخبرات الحقوقية الدولية ذات الصلة، والتي من خلالها ستطلق حزمة من الأنشطة والبرامج والمبادرات الموجّهة خصيصًا لكبار القدر، بما يستجيب لشواغلهم واعتباراتهم، ويكفل صون كرامتهم، ويعزّز اندماجهم الفاعل في المسار العام للدولة والمجتمع.

واتصالًا بما سبق فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتقدم بالتوصيات التالية:

أ. سرعة إصدار قانون شامل لتعزيز حقوق كبار القدر.

ب. تطوير المبادرات الهادفة للاستفادة من خبرات الأشخاص كبار القدر، وذلك من خلال توسيع وتطوير قاعدة البيانات والعمل على إشراك مختلف الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة لضمان فعاليتها واستدامتها.

ت. تعزيز الخدمات الإلكترونية الموجهة لفائدة كبار القدر، والعمل على سد الفجوات الرقمية لدى كبار القدر بما يمكنهم من الاستفادة المثلى من الخدمات الإلكترونية.

القسم الخامس

أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1. الإصدارات

عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2025 على مجموعة من الإصدار ت كما يوضحها الجدول رقم (24) وهي كالتالي:

كتاب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عشرين عاماً (الإنجازات - التحديات)	التقرير السنوي العشرون لسنة 2024 اللغة العربية	التقرير السنوي العشرون لسنة 2024 اللغة الإنجليزية
		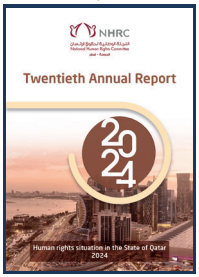
الخطة الاستيراتيجية للجنة الوطنية لحقوق الانسان 2030 - 2024	The Strategic Plan Of the National Human Rights Committee 2030 - 2024	إصدار مجلة الصحيفة العدد 39

جدول رقم (24)

2. الأنشطة

يوضح جدول (25) الدورات والندوات والبرامج والمؤتمرات التي نفذتها وشاركت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2025:

م	اسم الفعالية	التاريخ
على مدار السنة	استكمال الحملة التوعوية لطلاب المدارس للعام الدراسي 2024-2025 وقد تضمنت زيارة عدد 29 مدرسة حتى نهاية العام الدراسي	1
13 يناير	اجتماع مدراء إدارات اللجنة مع مسئولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنسيق التعاون بين الجهتين	2
15 يناير	اللقاء التشاوري مع مسؤولي مكاتب الجاليات باللجنة	3
21 يناير – 06 مايو	برنامج التدريب الميداني لطلاب معهد الدوحة للدراسات العليا – برنامج الماجستير في العمل الاجتماعي	4
21 يناير - 29 أبريل	إطلاق المداخلة الأسبوعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في برنامج "كيف أصبحت" بإذاعة القرآن الكريم	5
26 يناير – 03 فبراير	الحقيبة التدريبية لموظفي اللجنة حول آليات تنفيذ الاستراتيجية	6
30 يناير	محاضرة حقوق الإنسان بدورة القيادات الأولى للضباط رقم 23 – قوة الأمن (الداخلي (لخويا	7
09 فبراير	المشاركة بورقة عمل في منتدى الشراكة المجتمعية والتطوير للمدارس ورياض الأطفال الخاصة للعام الأكاديمي 2024-2025	8
19 – 20 فبراير	المشاركة في المنتدى والمعرض البحثي السنوي لجامعة قطر	9
19 فبراير	إطلاق المسابقة البحثية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالشراكة مع جامعة قطر على هامش مشاركة اللجنة في المنتدى والمعرض البحثي السنوي لجامعة قطر	10
02 – 03 مارس	محاضرة حقوق الإنسان بدورة فض الشغب والاعتصامات – قوة الأمن (الداخلي (لخويا	11
06 – 14 مارس	تنظيم بطولة اللجنة الرمضانية لكرة القدم للجاليات	12
17 مارس	تنظيم ندوة إقليمية تحت عنوان: الحق في الغذاء: المهددات وفرص الحماية والتمكين، وذلك في سياق الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان	13

14	تنظيم منتدى إقليمي بشأن إحياء اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	19مارس
15	المشاركة في ورشة عمل حول تعزيز السلوك التجاري المسؤول والتي أقيمت تحت عنوان " تعزيز العمل اللائق في استراتيجيات الاستدامة: من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التأثير" على هامش مؤتمر ومعرض قطر للمسؤولية الاجتماعية للشركات 2025 بجامعة قطر بتنظيم من مكتب منظمة العمل الدولية بالدوحة	28 – 30 أبريل
16	برنامج التأهيل الأكاديمي لطلاب معسكر مقدام للعام -2024 2025	28 أبريل – 18 يونيو
17	ندوة تحت عنوان "حقوق العمال: تدابير الحماية وآفاق الاستدامة" في إطار الاحتفال بيوم العمال العالمي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة العمل وصندوق دعم وتأمين العمال ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة	1 مايو
18	المشاركة في منتدى مكتبة قطر الوطنية السنوي لأخصائيين المكتبات "والذي أقيم تحت عنوان "المكتبات في الصدارة	04 – 05 مايو
19	الدورة التدريبية حول استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأعمال الإدارية لموظفي اللجنة	04 – 07 مايو
20	محاضرة عن حقوق الإنسان وعن مقاربات وأبعاد وتحديات التعامل مع حقوق العمال في حال حدوث تجمعات بمعهد تدريب قوة الأمن الداخلي (لخويا).	07 مايو
21	تنظيم جناح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمعرض الدوحة الدولي للكتاب في دورته الرابعة والثلاثون	17 – 08 مايو
22	الورشة التدريبية الأساسية الأولى حول مكافحة الاتجار بالبشر على نهج حقوق الإنسان (منع، حماية، تأهيل) المقامة تحت شعار (إنسانيتنا واحدة: الكرامة والعدالة للجميع) بالتعاون ما بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر	18 – 22 مايو
23	المشاركة في المعرض الختامي للبرامج والأنشطة -2024 2025 - وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي	24 مايو
24	تنظيم المؤتمر الدولي حول "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان: الفرص والمخاطر والرؤى لمستقبل أفضل"	27 – 28 مايو
25	محاضرة عن حقوق الإنسان في دورة القيادات الأولى للضباط رقم (24) (بمعهد تدريب قوة الأمن الداخلي (لخويا	2 يونيو

26	محاضرتين عن حقوق الإنسان في دورة القيادات الوسطى للضباط رقم (12) (بمعهد تدريب قوة الأمن الداخلي (لخويا	
27	تنظيم ندوة على هامش المنتدى العالمي الخامس للعدالة مع الأطفال بالشراكة مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لاستعراض التجارب وأفضل الممارسات لتعزيز حقوق الطفل العاصمة الإسبانية مدريد	يونيو 04
28	المشاركة في تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى واجتماع مائدة مستديرة إحياء لليوم الدولي لعمال المنازل بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والتي أقيمت تحت عنوان " تعزيز الوصول إلى العدالة لعمال المنازل: الارتقاء بالدعم القانوني وتعزيز آليات المساءلة"	يونيو 16
29	المشاركة في أعمال الورشة الإقليمية "طفرة الشيخوخة: بناء مجتمع مراعٍ للمسنين" والتي تم تنظيمها من قِبل المنتدى الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ حول حقوق الإنسان لكبار القدر والشيخوخة في مدينة أولان باتور- منغوليا	يونيو 20 – 19
30	المشاركة في تنظيم الحملة الإعلامية والمعرض الكاريكاتيري تحت عنوان "قدرهم عالي" والذي أقيم في إطار الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بمنع إساءة معاملة كبار القدر "كبار القدر" بالتعاون مع مركز تمكين ورعاية كبار القدر "إحسان" وشركة دولفين للطاقة.	15 – 19 يونيو
31	تنظيم 3 ورش عمل حول " تعزيز معاملة نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في دولة قطر وفق المعايير الدولية والتشريعات الوطنية " والتي نظمتها اللجنة بالتعاون مع وزارة الداخلية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لفائدة منتسبي المؤسسات الإصلاحية والعقابية	22 – 30 يونيو
32	محاضرات ثقافية حول الاتجار بالبشر	30 يونيو
33	تنظيم حوار تفاعلي بشأن خصوصية اضطراب طيف التوحد والشلل الدماغي	5 يوليو
34	إطلاق الحملة الصيفية السنوية لتوعية العمال تحت شعار "أعرف القانون.. تحمي حقوقك"	7 يوليو – 28 أغسطس
35	مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال الدورة 25 العادية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي	14-15 يوليو
36	إطلاق الحملة السنوية التي تقدم اللجنة خلالها حقيبة تدريبية تستهدف المراكز الصيفية للطلاب القطريين والمقيمين في المدارس الحكومية	19 يوليو – 9 أغسطس
37	المشاركة في اجتماع الدورة العادية 56 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالقاهرة	21 – 22 يوليو

38	المشاركة في الاجتماع رفيع المستوى، حول "تطوير دليل إرشادي لأفضل الممارسات والتجارب في مجال التربية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية " المنعقد بالعاصمة اللبنانية بيروت	28 يوليو
39	اللجنة تدعو إلى اجتماع طارئ للجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمناقشة العدوان الإسرائيلي على دولة قطر	16 سبتمبر
40	البرنامج التدريبي لفائدة طلاب وطالبات جامعة قطر ومعهد الدوحة للدراسات العليا	18 سبتمبر – 18 نوفمبر
41	الحوار التفاعلي الثاني "دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر"	22-24 سبتمبر
42	تدريب طلاب معهد الدوحة للدراسات العليا لمدة شهرين	7 أكتوبر
43	المؤتمر الدولي حول حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة	8-9 أكتوبر
44	الدورة التدريبية الثالثة لمنتسبي أكاديمية الشرطة لمدة خمس أيام	
45	المشاركة في اللقاء التشاوري الذي تنظمه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة الأردنية عمان حول (تدريب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة الدول العربية لمواجهة التحديات الناشئة)	21 – 23 أكتوبر
46	دورة تدريبية حول المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان باللغة العربية لموظفي شركة الريل	23 أكتوبر
47	مشاركة اللجنة في القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية حيث شاركت اللجنة بجناح في المعرض المقام على هامش القمة وكذلك تنظيم ندوة دولية تحت عنوان "حقوق الإنسان في صميم التنمية الاجتماعية.. نحو مستقبلٍ مستدام"	4-6 نوفمبر
48	المشاركة في المؤتمر العلمي والعملي الدولي بعنوان: "السيادة الوطنية والدساتير الوطنية في القرن الحادي والعشرين: التحديات العالمية، الاتجاهات والآفاق" المقام في باكو – أذربيجان	5 6- نوفمبر
49	احتفال تكريم لشركاء اللجنة بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان	11 نوفمبر
50	تنظيم الملتقى التشاوري الموسع بالتعاون مع وزارة البيئة والتغير المناخي في دولة قطر بعنوان: "العدالة المناخية ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" بجناح دولة قطر المقام على هامش المؤتمر الثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP30)، المنعقد في بلدية بيليم بجمهورية البرازيل الاتحادية	19 نوفمبر

51	حلقة نقاشية بعنوان "المرأة في العصر الرقمي بين التمكين والعنف الإلكتروني"، بالشراكة مع جمعية المحامين القطرية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	27 نوفمبر
52	المشاركة في أعمال الاجتماع رفيع المستوى ضمن أعمال "المائدة المستديرة حول قطاع البناء والأخشاب"	1 – 2 ديسمبر
53	تنظيم فعالية الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بالتعاون مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية	2 ديسمبر
54	مشاركة اللجنة في منتدى الدوحة بجناح ومعرض فني والمشاركة في جلسة نقاشية حول الرياضة وحقوق الإنسان	6-8 ديسمبر
55	ندوة بعنوان: "الصحفيون ضحايا الحرب على غزة - المساءلة ومنع الإفلات من العقاب" بالتعاون مع شبكة الجزيرة الإعلامية	7 ديسمبر
56	ندوة بعنوان "حقوق الإنسان، ركيزة كرامتنا في الحياة اليومية" بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	09 ديسمبر
57	افتتاح معرض حقوق الإنسان والرياضة بميناء الدوحة القديم بالتعاون مع وزارة الخارجية واللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم على هامش بطولة كأس العرب	10 ديسمبر
58	المشاركة في أعمال الدورة العادية السادسة والعشرين للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية	14 – 18 ديسمبر

جدول رقم (25)

3. الطلبات (الشكاوى-الالتماسات)

أ. حسب الجنس

يظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب نوع الجنس للعام 2025، المقدمة من الذكور والإناث، **موضحة بالجدول رقم (26) التالي:**

م	الجنس	المجموع
1	أنثى	706
2	ذكر	1,221
الإجمالي		**1,927**

جدول رقم (26)

يظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب الالتماسات الفردية والجماعية للعام 2025، **موضحة بالجدول رقم (27) التالي:**

م	الالتماسات	المجموع
1	فردية	1,799
2	جماعية	128
الإجمالي		**1,927**

جدول رقم (27)

وفيما يلي شكل (2): مخطط بياني يوضح عدد الطلبات الواردة للجنة خلال الأعوام الستة المنصرمة 2020-2025، وفقاً لبيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الأعوام (2020-2025):

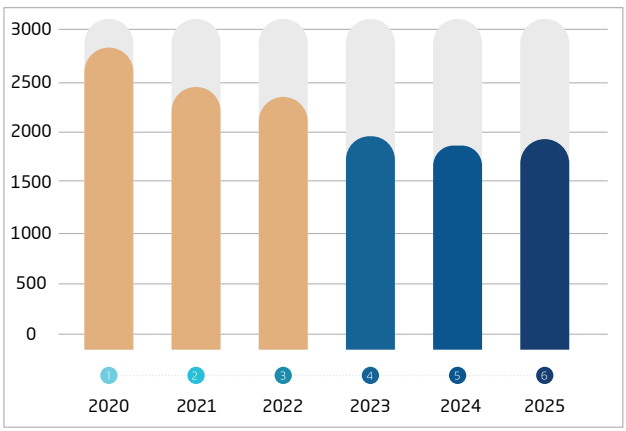

شكل رقم (2) نسبة عدد الطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الانسان خلال ست سنوات

ب. حسب الحقوق

يوضح الجدول رقم (28) عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا للحقوق المدعى انتهاكاها والتي بلغت (1927) طلبًا لعام 2025:

م	نوع الطلب	العدد	مقدم الطلب
1	تقديم استشارة قانونية	202	147 ذكر 55 أنثى
2	تقديم مساعدة مالية	84	42 ذكر 42 أنثى
3	تقديم مساعدة قانونية	23	12 ذكر 11 أنثى
4	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	668 ذكر 70 أنثى 598	56 أطفال 25 ذكر + 31 أنثى 553 امرأة 2 ذوي الإعاقة 2 ذكر + 0 أنثى 57 كبار السن 43 ذكر + 14 أنثى
5	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	834	ذكر
6	الحقوق المدنية والسياسية	109	ذكر
7	طلبات تقدم فيها الملتمس بطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية + الحقوق المدنية والسياسية	7	ذكر
	الإجمالي	**1,927**	

جدول رقم (28)

ت. الصلح والتسوية

يوضح الجدول رقم (29) عدد محاضر الصلح والتسوية والتنازل لعام 2025 التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

م	عدد المحاضر	العدد
1	عدد محاضر الصلح	19
2	عدد التسويات (الصلح الودي)	6
3	تنازل صاحب الطلب	1
	الإجمالي	26

جدول رقم (29)

يوضح الجدول عدد محاضر الصلح التي بلغ عددها (19) محضر، وعدد التسويات (الصلح الودي) التي بلغ عددها (6)، وعدد طلبات التنازل التي بلغت (1) ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (26) محضر.

وفيما يلي شكل (3): مخطط بياني يوضح نسبة عدد المحاضر وفقاً لبيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025:

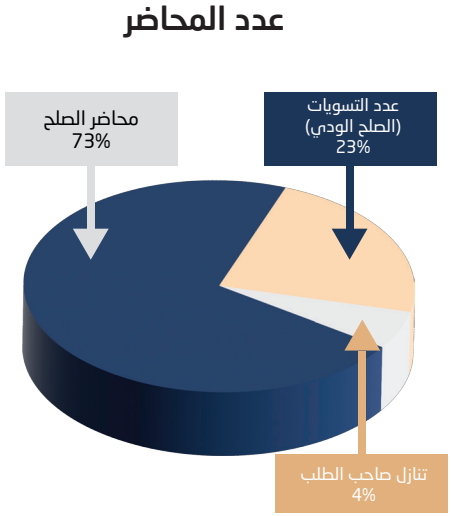

يوضح الرسم البياني أعلاه النسبة المئوية لعدد عدد محاضر الصلح التي بلغت (73 %)، ولعدد التسويات (الصلح الودي) التي بلغت (23 %)، ولعدد محاضر تنازل صاحب الطلب التي بلغت (4%).

ث. حسب الجنسية

يوضح الجدول رقم (30) عدد طلبات الالتماسات بحسب الجنسيات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والبالغة (1927) طلب لعام 2025:

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
إثيوبيا	10	تركيا	19	الكويت	3
إريتريا	3	تونس	70	كينيا	94
أسبانيا	1	جنوب أفريقيا	1	لبنان	42
أفغانستان	2	جيبوتي	1	مصر	153
الأرجنتين	1	روسيا	4	المغرب	41
الأردن	57	رومانيا	1	مقدونيا	1
الأمارات العربية المتحدة	1	سريلانكا	37	موريتانيا	1
الجزائر	40	السودان	97	نيبال	156
المملكة العربية السعودية	15	سوريا	87	النيجر	1
السنغال	1	السويد	4	نيجيريا	43
الصين الشعبية	1	سنغافورة	1	الهند	131
ألمانيا	2	العراق	14	وثيقة قطرية	8
المملكة المتحدة (بريطانيا)	13	عُمان	9	اليمن	22
الولايات المتحدة الأمريكية	12	غانا	22	الإجمالي	**1927**
اندونيسيا	4	فرنسا	4		
أوغندا	41	الفلبين	147		
أوكرانيا	4	فلسطين	44		
إيران	19	قطر	217		
باكستان	129	قطري سابقا	4		
البحرين	3	كازاخستان	2		
بلاروسيا	1	الكاميرون	2		
بنغلاديش	79	كندا	5		

جدول رقم (30)

ج. آلية تقديم الطلب

يوضح الجدول رقم (31) عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025 بحسب آلية تقديم الطلب:

م	آلية تقديم الطلب	العدد
1	عن طريق الخط الساخن	10
2	عن طريق البريد الإلكتروني	28
3	الحضور لمقر اللجنة	1884
4	من جهة محلية	3
5	من جهة إقليمية	1
6	من جهة دولية	1
	الإجمالي	**1927**

جدول رقم (31)

4. الزيارات والرصد

أ. الزيارات الميدانية

ويبين الجدول رقم (32) الزيارات الميدانية التي قامت بإجراءاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2025 شملت الآتي:

م	الجهة	عدد الزيارات
1	أماكن الاحتجاز	46
2	الدور الصحية	16
3	الدور التعليمية	2
4	عمالية	1
5	جهات أخرى	6
	الإجمالي	**71**

جدول رقم (32)

يوضح الجدول رقم (18) عدد الزيارات التي أجرتها اللجنة خلال العام 2024 لأماكن الاحتجاز البالغ عددها (46) زيارة، والدور الصحية البالغ عددها (16) زيارة، والدور التعليمية البالغ عددها (2) زيارة، وزيارات أخرى بلغ عددها (6) زيارة، ليكون إجمالي الزيارات (71) زيارة.

الخط الساخن: 2222 800 / فاكس: 00974 44444013
ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa
QATARNHRC
www.nhrc-qa.org